**الجامعة اللبنانية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية**

# خصوصية التحقيق في جرائم العنف الجنسي

**رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الجزائي**

**إعداد**

## ستريدا روكس السغبيني

**إشراف**

**القاضي الدكتور طانوس السغبيني**

2022-2023

## ملخص تصميم الرسالة

**القسم الأول: التحقيق في جرائم العنف الجنسي**

**الباب الأول: إجراءات التحقيق في جرائم العنف الجنسي**

الفصل الأول: ضبط الأدلة

الفصل الثاني: الاستماع إلى الإفادات

**الباب الثاني: معوقات التحقيق في جرائم العنف الجنسي**

الفصل الأول: معوقات أمام سير التحقيق في جرائم العنف الجنسي

الفصل الثاني: معوقات أمام فعالية التحقيق في جرائم العنف الجنسي

**القسم الثاني: مفاعيل التحقيق في جرائم العنف الجنسي**

**الباب الأول: إثبات ارتكاب جريمة العنف الجنسي**

الفصل الأول: إثبات عناصر العنف الجنسي

الفصل الثاني: إثبات هوية المدعى عليه

**الباب الثاني: إعادة إدماج الضحية في المجتمع**

الفصل الأول: حماية الضحية

الفصل الثاني: مساعدة الضحية

# المقدمة

في أكثر الزوايا ظلماً في مجتمعنا يختبئ بوضوح أمام أعيننا وباء يضرب في جوهر إنسانيتنا.
العنف الجنسي هو وباء منتشر في كافة الدول والمجتمعات وتتجاوز آثاره المعاناة الفورية الذي تتحملها الضحايا ليقوم بخرق جوهر حياتهن والقضاء على أحلامهن وطموحاتهن وهدم ثقتهن والتهام شعورهن بالأمان ليحل محلها صراع داخلي صامت يحاول إصلاح الجروح التي قد لا تزول أبدًا. وتمتد آثار هذا العنف إلى المجتمع ليجذّر الخوف والاضطراب وعدم الأمان وفقدان الثقة بين أفراده ويعزز ثقافة الصمت وعدم البوح عن ارتكاب هذا العنف، مما يخلق بيئة مواتية لهذا الوباء ليزدهر ويتغلغل فيها دون القدرة على مواجهته.
إنمّا في وسط هذا الواقع الأليم، تنبعث ترددات تطالب في التغيير والقضاء على العنف الجنسي من خلال العمل على كافة المستويات الاجتماعية والثقافية والصحية والمؤسساتية والقانونية.

لا يوجد تعريف موحّد للعنف الجنسي. يمكن تعريفه على أنه كل فعل أو محاولة ارتكاب فعل ذات طبيعة جنسية من قبل شخص موجه ضدّ الضحية التي لم توافق على هذا الفعل بشكل مطلق، أو غير قادرة على الموافقة أو الرفض[1]. ويشمل هذا العنف أشكالاً عدة نذكر منها الزواج القسري بما في ذلك زواج القاصرين والقاصرات، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والاغتصاب العائلي (سفاح القربى)، الاعتداء الجنسي، التحرش الجنسي، التعذيب الجنسي، الاتجار بالأشخاص، الإكراه على الإجهاض، المضايقات الجنسية الالكترونية، الخ.

[1] القاق (فيصل)، سكر (كارولين)، "العنف الجنسي ضدّ النساء في لبنان: شهادات في الظل"، منشور على موقع التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني الالكتروني، 2017، صفحة 20.

يُرتكب العنف الجنسي في أي مكان بما في ذلك المنزل، مكان العمل، المدرسة، مكان الاحتجاز والسجون، مخيمات اللاجئين والنازحين. كما يرتكب من قبل أي شخص، ولكن عادةً ما يكون شخصاً معروفاً من الضحية، ومن قبل أفراد لديهم سلطة عليها كالمدير أو صاحب العمل[2] .

إن ضحايا العنف الجنسي والجناة يمكن أن يكونوا من النساء أو من الرجال ومن جميع الفئات العمرية. ولكن تبقى النساء هنّ الأكثر عرضة للعنف الجنسي، أمّا بالنسبة للجناة، فإنّ الأغلبية منهم هم من الرجال[43].

وانطلاقاً من هذا الواقع، تبقى الدراسات حول هذا العنف تتمحور حول الضحايا النساء، ويبقى العنف الجنسي الممارس على الرجال من القضايا المهمة التي يتم تجاهلها بشكل كبير من قبل كافة الجهات المعنية ومنها المؤسسات العامة وسلطات العدالة، المنظمات غير الحكومية ومقدمي الرعاية الصحية[5].

لا شك في أن العنف الجنسي يُعتبر خصماً قوياً يحارب دولة القانون التي تشكل العدالة أحد ركائزها إذ أنه ينتهك كرامة الإنسان وحقوقه كافة، ومن أهمها الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة

---

[2] عبد الحميد عرفه (محمد)، "جرائم الجندر: العنف الجنسي ضدّ المرأة وما يلحق به من جرائم، دراسة في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، المجلد 2019.1، العدد 1، كانون الثاني 2019، المقالة رقم 9، صفحة 1449.

[3] Ending Sexual Violence, Equality Now, published on “equalitynow.org” website. Visit date of the website: September 5, 2023.

[4] نذكر على سبيل المثال أنه بحسب إحصاءات نظام إدارة المعلومات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي GBVIMS في العام 2020 في لبنان، تبيّن بأن 98% من ضحايا الاغتصاب المبلّغ عنه لدى المراكز التي تقدم خدمات للنساء، كنّ من النساء والفتيات.

يراجع في ذلك: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تقرير حول "**مسار تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة" 2019-2029**"، منشور على موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الالكتروني https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2022/06/NCLW-VAWG-Stocktaking-Strategy.pdf، بيروت 2021، صفحة 38.

تاريخ زيارة الموقع: 11 آذار 2023.

[5] موديل (كيلي)، كابور (أمريتا)، "عندما لا يدعوه أحد اغتصاباً: مناقشة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان"، منشور على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية الالكتروني، https://www.ictj.org/ar/news/sexual-violence-men-boys، تاريخ 22 كانون الثاني 2017.

تاريخ زيارة الموقع: 09 تموز 2023.

والحرية والأمان على شخص الفرد، الحق في الخصوصية، الحق في الصحة الجسدية والعقلية، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو إلى أي معاملة قاسية أو لاإنسانية أو حاطة من الكرامة، والحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاتجار بالرقيق أو للعبودية أو للعمل القسري. وعملاً بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنص على التزام الدول في احترام وإعمال وضمان حقوق الإنسان وبشكل خاص على حظر بعض أشكال العنف الجنسي[6]، تم تجريم العنف الجنسي على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الداخلي.

على الصعيد الدولي، يعتبر نظام روما الأساسي العنف الجنسي جريمة وتعود صلاحية النظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية. ويتم تصنيف جرائم العنف الجنسي نسبة إلى الإطار والعناصر الجرمية المرتكبة فيها، فيمكن للعنف الجنسي أن يكون جريمة إبادة أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية. ويأخذ العنف الجنسي هذا عدةّ أشكال وهي الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري ومنع الانجاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[7]. بشكل خاص، يُعدّ العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع المسلّح الدولي وغير الدولي انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ويحظّر على جميع أطراف النزاع من استخدامه كسلاح أو وسيلة حرب[8].

أمّا على الصعيد الداخلي، فقد قامت مختلف الدول، بما في ذلك لبنان، بتجريم بعض أو كل أشكال العنف الجنسي. فانطلاقاً من التزام لبنان في الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق

---

[6] حظّرت بعض المواثيق الدولية بشكل خاص بعض أشكال العنف الجنسي، فقد نصت المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، كما نصت المادة 10 والمادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لحماية الطفل من الإساءة الجنسية ومن جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. كما نصت المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على اعتماد كل دولة طرف التدابير اللازمة ومنها التشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص والمحاولة والمساهمة فيها، مع الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية اعتبرت أن جريمة الاتجار بالأشخاص يمكن أن ترتقي لتكون جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

[7] المواد 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] جمال (بلول)، رسالة ماستر بعنوان **جرائم العنف الجنسي ضدّ المرأة كجريمة ضدّ الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014، صفحة 6 و18.

الإنسان[9]، جرّم المشترع اللبناني كلاً من الاغتصاب، باستثناء الاغتصاب الزوجي[10]، الفحشاء أو هتك العرض[11]، الخطف بقصد الزواج أو بقصد الفجور[12]، إغواء فتاة بوعد الزواج وفضّ بكارتها[13]، التهتك أو الفعل غير العلني المخل بالحياء الخاص[14]، جريمة الفجور والدعارة السرية[15]، التعرّض العلني للآداب العامة بأفعال مخجلة يأتيها الفاعل على جسمه[16]،التعرض العلني للأخلاق العامة بأقوال أو كتابة أو صور أو رسوم أو أفلام مخجلة[17]، التعامل بأشياء مخلّة بالحياء[18]، استغلال القاصرين في المواد الإباحية[19]، سفاح القربى[20]، الابتزاز الجنسي[21]، التحرش الجنسي[22]، والإتجار بالأشخاص[23].

لا يمكن معرفة أرقام دقيقة حول ارتكاب العنف الجنسي لأن هذه الأرقام المتوفرة لا تعكس الواقع الفعلي لمدى انتشار هذا العنف[24]. على الصعيد العالمي، يُقدر تعرّض امرأة واحدة من بين كل ثلاث (30%)،

---

[9] الفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني.

[10] من المادة 503 حتى المادة 506 من قانون العقوبات اللبناني.

[11] من المادة 507 حتى المادة 510 من قانون العقوبات اللبناني.

[12] من المادة 514 حتى المادة 517 من قانون العقوبات اللبناني.

[13] المادة 518 من قانون العقوبات اللبناني.

[14] المادتان 519 و520 من قانون العقوبات اللبناني.

[15] المادة 523 من قانون العقوبات اللبناني.

[16] المادة 531 من قانون العقوبات اللبناني.

[17] المادة 532 من قانون العقوبات اللبناني.

[18] المادة 533 من قانون العقوبات اللبناني.

[19] المادتان 535 و536 من قانون العقوبات اللبناني المُضافتان بموجب المادة 120 من قانون القانون رقم 2018/81 المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

[20] المادة 490 من قانون العقوبات اللبناني.

[21] المادة 650 من قانون العقوبات اللبناني.

[22] المادة 1 من القانون رقم 2020/205 الذي يرمي إلى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه.

[23] المادة 586 (الفقرة 1) من قانون العقوبات اللبناني المُضافة بموجب القانون رقم 2011/164 المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.

[24] القاطرجي (نهى)، **الاغتصاب: دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2003، صفحة 362.

أي حوالي 736 مليون امرأة وفتاة في العالم، مرة في حياتها للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل الشريك الحميم أو للعنف الجنسي من قبل غير الشريك. وإن هذا العدد لم يتغيّر تقريباً طوال العقد الماضي[25] .

أمّا في لبنان، فلا يوجد إحصاءات رسمية شاملة ومنتظمة حول العنف الجنسي المرتكب على أراضيه، بل تقتصر على بعض الأرقام التي تنشرها قوى الأمن الداخلي بشكل متقطع وعلى دراسات واستبيانات تجريها منظمات المجتمع المدني. فنذكر مثلاً بأنه أفادت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بارتفاع عدد شكاوى الابتزاز الجنسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي وخدمة "بلّغ" من 200 شكوى عام 2019 إلى 815 عام 2020 بزيادة 307,50%[26]. كما تشير بيانات قوى الأمن الداخلي إلى أنه في عام 2022 تم التبليغ عن وقوع 37 حالة تحرّش جنسي (حوالي 4 جرائم شهريًا)، و20 حالة اغتصاب (جريمتا إغتصاب شهريًا)، و57 حالة اعتداء جنسي (حوالي 6 اعتداءات يبلّغ عنها شهريًا)[27]. وتظهر وثائق أخرى وقوع 35 حالة اغتصاب، 8 حالات اتجار بالبشر، 442 حالة ابتزاز، و105 حالات تحرش في العام نفسه. أمّا بالنسبة لعام 2023، فقد وثقت قوى الأمن الداخلي منذ مطلع العام وحتى شهر آب 13 حالة اغتصاب، 53 حالة تحرش جنسي، 15 حالة اتجار بالبشر، و320 حالة ابتزاز.[28]

---

[25] منظمة الصحة العالمية، "انتشار مدمر للعنف ضدّ المرأة، واحدة من كل ثلاث نساء في العالم تتعرض للعنف، النساء الأصغر سناً من أشد من يتعرضن للمخاطر: منظمة الصحة العالمية"، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني https://www.who.int/ar/news/item/25-07-1442-devastatingly-pervasive-1-in-3-women-globally-experience-violence، تاريخ 09 آذار 2021.

تاريخ زيارة الموقع: 09 تموز 2023.

[26] قوى الأمن الداخلي، "كي لا تكونوا عرضة لعملية ابتزاز جنسي التي شهدت ارتفاعا هائلا في عدد الشكاوى مقارنة بين عامي 2019 و2020، ما تتصور وما تتردد بالإبلاغ"، منشور على الموقع الإلكتروني لقوى الأمن الداخلي https://isf.gov.lb/ar/articles/9113462 ، تاريخ 17 شباط 2022.

تاريخ زيارة الموقع: 03 أيلول 2023.

[27] بلوط (مروى)، "ناجيات يروين قصصهنّ مع الاعتداء الجنسي ويطالبن بعقوبة بحجم الجريمة"، منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني، تاريخ 01 كانون الأول 2022.

تاريخ زيارة الموقع: 06 أيلول 2023.

[28] رضا (نذير)، "القضاء اللبناني يحاول حماية النساء والأطفال بـ«الإعدام»: قوى الأمن توثق 13 حالة اغتصاب و53 واقعة تحرش منذ مطلع العام"، منشور على موقع صحيفة الشرق الأوسط الالكتروني، تاريخ 04 أيلول 2023.

تاريخ زيارة الموقع: 06 أيلول 2023.

لا يمكننا التكلم عن دولة القانون وعن العدالة في ظل عدم التصدي قانونياً وقضائياً لجرائم العنف الجنسي المرتكبة في لبنان. وهذا التصدي يقوم على التحقيق الفعال في ارتكاب هذه الجرائم بغية ملاحقة ومساءلة الجناة وجبر ضرر الضحايا[29]، وهذا ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان عام 1976. كما تنص كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللتين صادق عليهما لبنان في عامي 1997 و2000 على التوالي، على قيام الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لمنع جميع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جميع حالات العنف بما في ذلك العنف الجنسي، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، سواء أكانوا أشخاص عامين أو أشخاص عاديين، وإتاحة سبل العدالة للضحايا، بما في ذلك الأطفال[30]، وجبر وتعويض المتضررين[31]، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف ظروف النساء والفتيات الضحايا. وتعتبر المعايير الدولية بأن عدم القيام بذلك أو التقصير فيه يشكل بحدّ ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان.[32]

إن مرحلة التحقيق في جرائم العنف الجنسي تشكّل المحرّك الأساسي لتحقيق العدالة. فإن مرحلة التحقيق تتمثل في جمع المعلومات والأدلة الجنائية وتوثيقها بهدف إثبات جريمة معينة وملاحقة الجناة ومحاكمتهم

---

[29] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، منشور على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة https://digitallibrary.un.org/record/533996?ln=ar، تاريخ 29 آذار 2004، الفقرة 8.
تاريخ زيارة الموقع: 21 شباط 2022.

[30] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، منشور على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة https://digitallibrary.un.org/record/711722?ln=ar، تاريخ 18 نيسان 2011، الفقرة 5.
تاريخ زيارة الموقع: 21 شباط 2022.

[31] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، منشورة على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة https://digitallibrary.un.org/record/807253?ln=ar، تاريخ 03 آب 2015، الفقرة 51-أ.
تاريخ زيارة الموقع: 11 آب 2022.

[32] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، منشورة على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة https://digitallibrary.un.org/record/1305057?ln=ar، تاريخ 26 تموز 2017، الفقرة 23 والفقرة 24.
تاريخ زيارة الموقع: 19 تشرين الأول 2022.

ومعاقبتهم بصورة لاحقة، وبالتالي إثبات الحاجة إلى تعويض عادل وكاف وجبر الضرر للضحايا وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل. كما يساهم التحقيق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار ارتكاب الجرم موضوع التحقيق[33].

إن التحقيق في جرائم العنف الجنسي يتميز عن التحقيق في الجرائم الأخرى نظراً لخصوصية طبيعة هذه الجرائم. تختلف جرائم العنف الجنسي عن باقي الجرائم بشكل أساسي لجهة أنها تشكل انتهاكاً مباشراً لخصوصية الضحية وحريتها الجسدية وصحتها الجسدية والعقلية وينتج عنها آثار طويلة الأمد على كافة جوانب حياة الضحية. كذلك تختلف هذه الجرائم عن غيرها لجهة التعقيدات القانونية التي تنتج عنها فيما ما يخص تعريف وتحديد عناصرها الجرمية وإثباتها، خاصة عنصر الرضا. كما تختلف لجهة ثقافة ونظرة المجتمع السلبية لهذه الجرائم وضحاياها التي تمتد إلى المسؤولين عن التحقيقات القضائية الأمر الذي ينتج عنه تعرّض ضحايا هذه الجرائم لانتهاكات وأضرار أخرى من قبل المحققين أثناء التحقيق في هذه الجرائم.

بناء عليه، تظهر أهمية مراعاة طبيعة جرائم العنف الجنسي وظروفها عند التحقيق بها، مع التأكيد على ضرورة تأمين حماية الضحايا ومراعاة حالتهنّ. **فكيف يتم ضمان العدالة الإجرائية عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي؟ أي كيف تتم ملاءمة إجراءات التحقيق مع طبيعة جرائم العنف الجنسي وتعقيداتها بطريقة تضمن حقوق الضحايا وتحقق العدالة؟**

إذاً إن التحقيق في جرائم العنف الجنسي يتطلب اتخاذ إجراءات تحقيقية خاصة تتناسب مع ظروف الجرائم المرتكبة والأدلة الناتجة عنها ومع حالة ضحايا هذه الجرائم. إن الأدلة التي تنتج عن هذه الجرائم تتطلب أساليب تقنية وعلمية لجمعها بطريقة فعالة دون تلويثها بغية تحليلها فيما بعد. أمّا بالنسبة لضحايا

---

[33] الأمم المتحدة، بروتوكول إسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشور على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة https://digitallibrary.un.org/record/473688?ln=ar، تاريخ 01 كانون الثاني 2004، المبدأ 1.
تاريخ زيارة الموقع: 03 تموز 2022.

هذه الجرائم، فإن مراعاة حالتهنّ يصب في جوهر التحقيق كونهنّ يلعبن دوراً محورياً في جمع الأدلة في هذه الجرائم. إنما جمع الأدلة ومراعاة حالة الضحايا لا يكفي لتحقيق العدالة في هذه الجرائم، فالعدالة تتحقق من جهة أولى عند تحليل الأدلة والكشف عن حقيقة ارتكابها وملاحقة مرتكبيها، ومن جهة ثانية عند معالجة الضحايا وتمكينهنّ ودعمهنّ لإعادة ادماجهنّ في المجتمع وإعادة حالتهنّ كما كانت عليها قبل تعرّضهن للعنف الجنسي قدر المستطاع.

ينقسم التحقيق الجزائي في لبنان إلى مرحلتين، مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي. التحقيق الأولي أو الاستقصاء الأولي وهو المرحلة التي تسبق الادعاء تجريه النيابة العامة والضابطة العدلية تحت إشرافها. إمّا بالنسبة للتحقيق الابتدائي وهو المرحلة الأولى من الدعوى العامة التي تمهد لمرحلة المحاكمة فيقوم به قضاة تحقيق والهيئة الاتهامية.

في المبدأ تسري إجراءات التحقيق نفسها على جميع الجرائم بما في ذلك جرائم العنف الجنسي، باستثناء بعض منها بحيث يلحظ المشترع اللبناني خصوصية التحقيق في كل من جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم 164 الصادر بتاريخ 2011/08/24، جريمة التحرش الجنسي في القانون رقم 205 الذي يرمي إلى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه الصادر بتاريخ 2020/12/30، جرائم العنف الأسري في قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 293 الصادر بتاريخ 2014/05/07 والمعدل بموجب القانون رقم 204 تاريخ 2020/12/30، وجريمة التعذيب في القانون رقم 65 الذي يرمي إلى معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الصادر بتاريخ 2017/10/20.

أمّا بالنسبة للجهات المسؤولة عن التحقيق في هذه الجرائم، فلم يخصص القانون جهات للتحقيق في جرائم العنف الجنسي. إلّا أنه لحظ فقط تخصيص قطعة لدى قوى الأمن الداخلي للنظر في قضايا العنف الأسري حصراً[34]. كذلك، تم لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إنشاء مكتب لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب، ومكتب آخر لمكافحة جرائم المعلوماتية بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب بواسطة الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالشبكة.

[34] المادة 4 والمادة 5 من القانون رقم 2014/293 المعدل بالقانون رقم 2020/204 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري (قانون العنف الأسري).

أمام هذا الواقع القانوني، تهدف هذه الرسالة إلى عرض الإطار القانوني اللبناني الحالي الذي يتم تطبيقه عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي وبيان الثغرات والنواقص فيه واقتراح تعديلات لتحسينه ليتماشى مع المعايير الدولية التي تتمحور حول تحقيق العدالة واحترام كرامة وحقوق الإنسان. فإن التطرق إلى موضوع خصوصية التحقيق في جرائم العنف الجنسي له أهمية كبيرة على صعيد نشر وزيادة وعي ومعرفة أفراد المجتمع كافة حول المفاهيم القانونية المتعلقة بالعنف الجنسي وكيفية التعاطي مع هذه الجرائم ومع ضحاياها عند التحقيق فيها بالرغم من تعقيداتها. كما تساهم هذه الرسالة في تطوير البحوث الأكاديمية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الإجتماعية، خاصة في مجال التصدي للعنف الجنسي. وتهدف بشكل خاص إلى حثّ الجهات المعنية في القطاع العام مثل النواب الوزراء، النيابات العامة، الضابطة العدلية والقضاة، والجهات المعنية في القطاع الخاص مثل المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان والمستشفيات والنقابات، كل ضمن صلاحياته على تطوير القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف الجنسي والتحقيق فيه والتعامل مع ضحاياه، كما على تحسين الممارسة في هذا المجال، كل ذلك في سبيل تحقيق العدالة ومساءلة الجناة وتمكين ومعالجة الضحايا وتأمين الأمن والرفاهية في المجتمع على المدى الطويل.

من أجل بلوغ هذه الأهداف وفهم الإطار العام لخصوصية التحقيق في جرائم العنف الجنسي، قسّمنا رسالتنا إلى قسمين أساسيين. نبحث في القسم الأول في الإجراءات المتبعة عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي لجمع الأدلة مع التركيز على كيفية التعامل مع الأشخاص المعنيين بهذه الجرائم، وخاصة الضحايا والشهود، عند القيام بذلك. كما نناقش في هذا القسم التحديات والمعوقات التي يمكن أن تواجه التحقيق وكيفية التعامل معها والتصدي لها. بعد تقديم صورة شاملة حول كيفية جمع الأدلة الناتجة عن جرائم العنف الجنسي، ننتقل إلى القسم الثاني لنبيّن البعد الحقوقي والإنساني لهذا التحقيق من خلال البحث في أهمية الأدلة الناتجة عنه في إثبات ارتكاب جرائم العنف الجنسي وملاحقة ومساءلة الجناة. وكذلك من خلال تسليط الضوء على أهمية تقديم الدعم والرعاية لضحايا هذه الجرائم وتأثير ذلك على نجاح التحقيق من جهة أولى وعلى تعافيهنّ من آثار الجريمة من جهة أخرى.

**القسم الأول: التحقيق في جرائم العنف الجنسي**

**القسم الثاني: مفاعيل التحقيق في جرائم العنف الجنسي**

# القسم الأول: التحقيق في جرائم العنف الجنسي

يتطلب التحقيق في الجرائم، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي، اتخاذ كل من النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية الإجراءات القانونية اللازمة لجمع المعلومات والأدلة التي تُساهم في بيان حقيقة ارتكاب أو عدم ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق.

في المبدأ، يتم اتباع أساليب التحقيق نفسها بالنسبة لجميع الجرائم، ولكن قد تتطلب بعض الجرائم وسائل أو أساليب تحقيق خاصة تتناسب مع طبيعتها المعقدة، كما في حالة جرائم العنف الجنسي.

تختلف جرائم العنف الجنسي عن غيرها من الجرائم لجهة طبيعتها وآثارها على الضحية وما ينتج عنها من أدلة فريدة، الأمر الذي يتطلب إيلاء اعتبارات خاصة عند التحقيق فيها (الباب الأول) بشكل يحدّ من المعوقات التي قد تطرأ على هذا التحقيق وتؤثر سلباً على نتيجته (الباب الثاني).

# الباب الأول: إجراءات التحقيق في جرائم العنف الجنسي

تتعدّد إجراءات التحقيق التي يمكن للمحققين اتباعها في سبيل جمع الأدلة، وتختلف ماهية الإجراءات المتخذة في كل تحقيق بحسب ظروف كل قضية.

لم يحدد المشترع اللبناني أساليب تحقيق خاصة لجمع الأدلة الناتجة عن جرائم العنف الجنسي، ولكن فتح المجال للمحققين في قانون أصول المحاكمات الجزائية (أ.م.ج.) لاتباع أي وسيلة مشروعة في سبيل الكشف عن ملابسات الجريمة[35]، إلى جانب الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون صراحةً مثل الكشف الحسي على أماكن ارتكاب الجريمة[36]، التفتيش وضبط الأسلحة والمواد الجرمية والأشياء التي تُفيد التحقيق[37]، الاستماع إلى الشهود[38]، استجواب المشتبه فيه أو المدعى عليه[39]، الاستعانة بالخبراء والأطباء[40]، الخ.

يصلح اتباع جميع هذه الإجراءات لجمع الأدلة الناتجة عن جرائم العنف الجنسي، إنمّا تبقى إجراءات ضبط الأدلة من مسرح الجريمة (الفصل الأول) والاستماع إلى إفادات الشهود والضحية (الفصل الثاني) الأكثر أهمية لأنها تتناول المصادر الأساسية حيث تتوافر أدلة العنف الجنسي وهي مكان ارتكاب الجريمة، جسم الضحية، والمعلومات المتوافرة لدى هذه الأخيرة ولدى الشهود في حال تواجدهم. وانطلاقاً من هذه المصادر يتم التوصل إلى أدلة أخرى التي بدورها تساهم كلها مع بعضها البعض في التوصل إلى الحقيقة.

---

[35] المواد 25، 35 و61 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[36] المواد 47، 61 و98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[37] المواد 31، 33، 41، 43، 44، 47 و98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[38] المواد 41، 47، 71 و87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[39] المواد 31، 47، 49 و74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[40] المواد 24 مكرر، 34، 42، 47 و95 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

## الفصل الأول: ضبط الأدلة

يتم التحقيق في جرائم العنف الجنسي وضبط أدلة مادية ملموسة من مسرح الجريمة ومن جسم الضحية في الوقت المناسب، قبل تلوث هذه الأدلة واتلافها مع مرور وقت قصير على تاريخ ارتكاب العنف. تقدّم هذه الأدلة معلومات موضوعية وموثوقة تساعد في بناء القضية وعرضها أمام المحكمة لاتخاذ القرار المناسب والعادل بشأن براءة أو إدانة المتهم.

في المبدأ، يوجد في جرائم العنف الجنسي مكانين أساسيين لجمع الأدلة، الأول هو المكان حيث وقعت الجريمة، والثاني هو جسم الضحية كما في حالة الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب.

تختلف الإجراءات المتبعة في جمع الأدلة من كل من مسرح الجريمة وجسم الضحية، لذلك نبحث أوّلاً في كيفية جمع الأدلة من مكان ارتكاب العنف الجنسي (الفقرة الأولى)، وثانياً في كيفية جمع الأدلة الموجودة على جسم الضحية (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: الكشف الحسي على مكان ارتكاب الجريمة

يتمثل الكشف الحسي على مكان ارتكاب جريمة العنف الجنسي في الانتقال إلى محلّ وقوع هذه الجريمة وإثبات ووصف حاله وضبط الأشياء التي تعطي معلومات عن الجريمة موضوع التحقيق[41].

من الأفضل إجراء هذا الكشف الحسي من قبل متخصصين في مسرح جرائم العنف الجنسي نظراً لاختلاف مسرح الجريمة هذه عن غيرها من مسارح الجرائم الأخرى. كما تختلف مسارح جرائم العنف الجنسي عن بعضها البعض باختلاف نوع العنف المرتكب وظروف ارتكابه، فإن الاغتصاب المرتكب في مكان عام يختلف عن الاغتصاب المرتكب في المنزل الأسري، إذ في الحالة الأخيرة يمكن للضحية ترتيب المنزل فوراً بعد ارتكاب الجرم وقبل وصول المحقق إليه[42].

في جميع الأحوال، تبدأ عملية الكشف الحسي بإدارة مكان ارتكاب الجريمة للمحافظة عليه وعلى الأدلة الموجودة فيه (المطلب الأول) تمهيداً لضبط هذه الأدلة بطريقة مناسبة وفعالة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: إدارة مكان ارتكاب الجريمة

تَحكُم الإجراءات الأولية المتخذة عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي حسن سير الإجراءات القضائية اللاحقة بشأن هذه الجرائم. تشمل الإجراءات الأولية انتقال المحققين، من بينهم عناصر من النساء، بسرعة إلى مكان ارتكاب الجريمة، لا سيّما في حالة الجريمة المشهودة، وإدارة هذا المكان بعناية ومهنية وموضوعية وذهنية منفتحة ونزاهة، بشكل يضمن سلامة الأشخاص الجسدية والنفسية الموجودين فيه وبالأخص الضحية. فمنذ وصول أوّل المحققين إلى مسرح الجريمة، يقوم أوّلاً بالتواصل مع الضحية باحترام وتفهّم وصبر، ويُعرّف عن نفسه ويشرح لها بوضوح مهمته ويُعلمها بحقوقها، ويترك لها مجالاً لطرح أسئلتها، كما يقوم بتحديد ومعالجة المخاوف المتعلقة بالسلامة، بما في ذلك ضبط الأسلحة التي قد تكون في متناول اليد، وتأمين العلاج الطبي لأي مصاب، فصل الضحية فوراً عن المشتبه به أو المدعى

---

[41] عاليه (سمير)، عاليه (هيثم)، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2018، صفحة 490.

[42] UN Women, UNODC, "Handbook on gender-responsive police services for women and girls subject to violence", published on "unodc.org" website https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/2021/handbook-on-gender-responsive-police-services-en.pdf, 2021, page 81.
Visit date of the website: Septembre 04, 2022.

عليه، عزل هذا الأخير وتفتيشه واحتجازه أو توقيفه إذا أمكن وإبعاده عن مكان وقوع الجريمة، تحديد حاجات الضحية والاتصال بخدمات تساعدها في حال وجدت، والاتصال بأي شخص آخر تريد الضحية التواصل معه أو إعلامه بما تعرّضت له.[43]

يضمن ايضاً المحقق المحافظة على الأدلة الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة، حتى تلك الموجودة في أدنى تفاصيل المكان مثل سلة المهملات ودورة المياه وذلك تجنباً من تلوثها أو ضياعها أو تلفها[44]، كما المحافظة على الأدلة الموجودة على جسم الضحية، ولكن ليس على حساب سلامتها في حال كانت بحاجة إلى تدخل طبّي طارئ.[45]

يتم المحافظة على الأدلة الموجودة على جسم الضحية من خلال تنبيه ونُصح هذه الأخيرة من قبل المحقق الذي يصل أوّلاً إلى مكان ارتكاب الجريمة بعدم القيام بأي نشاط قد يفقد الأدلة الموجودة على جسمها، مثل الاستحمام أو الدخول إلى المرحاض أو تنظيف أو تغيير الملابس الداخلية والخارجية التي كانت ترتديها أثناء الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب[46].

أمّا بالنسبة للمحافظة على الأدلة الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة، فيقوم المحقق الذي يصل أوّلاً بتحديد وتأمين مكان ارتكاب الجريمة وتطويقه وإبعاد الأشخاص الموجودين فيه والتحكم في إمكانية الوصول إلى موقع الجريمة، ومسك سجل بأسماء ومعلومات الأشخاص الذين لديهم إمكانية الوصول إلى

---

[43] California Commission on Peace Officer Standards and Training, “Post Guidelines on Adult/Adolescent Sexual Assault Investigation”, published on “post.ca.gov” website https://post.ca.gov/Portals/0/post_docs/publications/Sexual_Assault.pdf, revised June 2021, pages 18-19.
Visit Date of the website: May 06, 2022.

[44] عبد المطلب (ممدوح)، **البحث والتحقيق في جرائم الاغتصاب**، الطبعة الأولى، مركز الشارقة، الإمارات، 2006، من صفحة 40 إلى 45.

[45] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مسرح الجريمة والأدلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي"، منشور على موقع الالكتروني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://www.unodc.org/documents/scientific/ST_NAR_39_A.pdf، 2009، صفحة 5.
تاريخ زيارة الموقع: 14 آب 2022.

[46] أبعاد، "في حال التعرّض لاعتداء جنسي، ملصق توعوي يحتوي على إرشادات أولية خاصة بحفظ السلامة الجسدية والنفسية"، منشور على موقع منظمة أبعاد الالكتروني https://www.abaadmena.org/resource-tag/sexual-violence/، تاريخ 13 شباط 2018.

موقع الجريمة، وأخذ بصمات أصابع الموظفين وعينات من الحمض النووي الخاص بهم، قبل السماح لهم بدخول موقع الجريمة. يتم ايضاً توثيق مكان ارتكاب الجريمة وجميع الأشخاص والأشياء والأدلة الموجودة فيه بشكل دقيق، توثيقاً كتابياً، وبالتخطيط والتصوير الفوتوغرافي[47]، وبالأخص يتم توثيق سلوك الضحية والمشتبه به وحالتهما الجسدية الخارجية، كما لو وُجد إصابات ظاهرة للعين على جسديهما.[48]

بالإضافة إلى هذه الإجراءات، يستمع المحقق إلى أقوال الضحية والشهود في مكان خاص وآمن بعيداً عن أي تشتيت، ويأخذ منهم المعلومات الأولية غير مفصّلة حول ظروف الجريمة وأوصاف الجاني، بعد أن يكون قد قام بالتوضيح للضحية عن أهمية المعلومات التي تُدليها وعن أهمية مشاركتها في التحقيق في الكشف عن الحقيقة وملاحقة الجاني وإدانته[49]. في جميع الأحوال يتم مراعاة حالة الضحية والشهود عند الاستماع إليهم، ويجب احترام إرادة الضحية ورغبتها في المشاركة أو عدم المشاركة في التحقيق[50].

---

[47] Ware (Lauren), Archambault (Joanne), “Crime Scene Processing and Recovery of Physical Evidence from Sexual Assault Scenes”, published on “evawintl.org“ website https://evawintl.org/courses/evawi-18-crime-scene-processing-and-recovery-of-physical-evidence-from-sexual-assault-scenes-2/, Updated February 2021, page 27.
Visit Date of the website: October 19, 2022.

[48] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، منشور على الموقع الالكتروني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/07-89373_Arabic_final_version.pdf، 2008، صفحة 229.
تاريخ زيارة الموقع: 13 آب 2022.

[49] Markey (James), Scott (Thomas), Daye (Crystal), and Strom (Kevin), “Sexual Assault Investigations and the Factors that Contribute to a Suspect’s Arrest”, Policing: An International Journal, 44(4), 591-611, July 9, 2019, page 3.

[50] UNODC, UN Women, “Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls”, published on “unodc.org” website https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Handbook_on_effective_prosecution_responses_to_violence_against_women_and_girls.pdf, 2014, page 11.
Visit date of the website: April 23, 2023.

يلحظ قانون أصول المحاكمات الجزائية انتقال النائب العام أو المحامي العام[51] أو الضابطة العدلية[52] أو قاضي التحقيق[53] أو القاضي المنفرد الجزائي[54]، إلى مكان الجريمة وإجراء الكشوفات الحسية عليه، وتنظيم محضر يثبّت فيه حاله ووصف ما تمت مشاهدته من آثار الجريمة أو الآثار المادية التي نتجت عنها، وما يظهر من دلائل على الظروف التي حصلت فيها. كذلك يقوم هؤلاء بالاستماع إلى أقوال الشهود، أو المشتبه به أو استجوابه. ويتم تنظيم محاضر بجميع الأعمال التحقيقية السابق ذكرها.

كذلك يلحظ قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 41 منه واجب الضابط العدلي الذي ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة في الجريمة المشهودة في المحافظة على آثار ومعالم الجريمة ودلائلها القابلة للزوال وعلى كل شيء يساعد في الكشف عن الحقيقة، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية.

وبهذا يكون المشرع اللبناني اكتفى بالنص على التوثيق الكتابي دون التطرق إلى التوثيق بالتصوير الفوتوغرافي. كما لم يفصّل إجراءات المحافظة على مكان وقوع الجريمة والأدلة الموجودة فيه.

من هنا، من المهم سنّ تشريعات تنص بالتفصيل عن كيفية إدارة أماكن وقوع الجريمة، وبشكل خاص جرائم العنف الجنسي، بغية المحافظة على هذا المكان وعلى الأدلة الموجودة فيه التي يتم جمعها من أجل تحليلها بهدف الكشف عن الحقيقة.

## المطلب الثاني: جمع الأدلة من مكان ارتكاب الجريمة

قبل البدء بعملية جمع الأدلة، يقوم المحقق، بناء على المعلومات الأولية التي يحصل عليها من الشهود والضحية، بتحديد مكان ونوع الأدلة الظاهرة وغير الظاهرة للعين المجردة الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة. إن هذه المعلومات تخفّف على سبيل المثال من افتراضات المحقق عن وقائع الجريمة التي لا تكون دائماً صحيحة، كأن يفترض ارتكاب جرم الاغتصاب على السرير فيتم جمع الأدلة الموجودة عليه،

[51] المادة 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[52] المادة 41 والمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[53] المواد 55، 58 و61 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[54] المادة 37 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

بينما يكون قد وقع الاغتصاب على الكنبة[55]. من المهم ايضاً أن يعمل المحقق على تحديد الأدلة المفقودة من مكان ارتكاب الجريمة، ويبحث عن المؤشرات التي تدلّ على وقوع عنف جنسي.[56]
بعد تحديد الأدلة التي يُحتمل أن تفيد التحقيق، يتم تحديد الحاجة إلى خبراء وتأمين الموارد والمعدات اللازمة لجمعها وتخزينها بطريقة تحافظ عليها ولا تلوّثها أو تُفقدها من قيمتها.

تتعدد أنواع الأدلة التي يمكن أن تتواجد في مكان وقوع جرائم العنف الجنسي. غالباً ما تتوافر في هذه الجرائم أدلة مادية ملموسة مثل الواقيات الذكرية المستخدمة، الملابس الخارجية والداخلية التي كان يرتديها أثناء الإعتداء كل من الضحية والمدعى عليه أو أجزاء منها، الألعاب الجنسية، أجهزة تعذيب، الحبال المستخدمة لتقييد الضحية، الفرش والأسرّة والملاءات والبطانيات، الأسلحة المستخدمة، الخ.
إن هذه الأدلة قد تحمل أدلة بيولوجية مثل اللعاب، الدم، السائل المنوي، والسائل المهبلي، العرق، البول، أنسجة الجسم، الشعر، خلايا الجلد، قد ينتج عنها دليل البصمة الوراثية. يمكن ايضاً أن تتوافر في مكان ارتكاب الجريمة أدلة رقمية مثل البيانات والمعلومات المخزنة أو الواردة أو المنقولة من الأجهزة الإلكترونية، وتلك المستخرجة من شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي مثل الرسائل النصية، مراسلات البريد الإلكتروني، التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو، تطبيقات الهواتف المحمّلة.
يتم توثيق عملية جمع الأدلة من مكان ارتكاب الجريمة وبشكل خاص يتم مسك ما يُعرف بتسلسل الحيازة وهي توثيق متسلسل ودقيق ومفصّل لإجراءات ومراحل جمع الأدلة وتغليفها وتخزينها ونقلها وتحليلها في المختبر، ويذكر فيها تفاصيل الأدلة والأشخاص الذين كانت هذه الأدلة بحوزتهم في أي مرحلة من هذه المراحل، وتواريخ تسليمها واستلامها.

أعطى القانون اللبناني كلاً من النائب العام أو المحامي العام أو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي صلاحية الاستقصاء وجمع الأدلة وضبط الاسلحة وسائر المواد الجرمية

---

[55] Ware (Lauren), Archambault (Joanne), “Crime Scene Processing and Recovery of Physical Evidence from Sexual Assault Scenes”, published on “evawintl.org“ website, Updated February 2021, page 20

[56] UN Women, UNODC, “Handbook on gender-responsive police services for women and girls subject to violence”, published on “unodc.org” website, 2021, page 113.

المستعملة في ارتكاب الجريمة والمواد الناتجة عنها وجميع الاشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، عند إجراء الكشوفات الحسية على موقع ارتكاب الجريمة[57]. كما تتمتع الضابطة العدلية بصلاحية إجراء دراسات علمية وتقنية على ما خلفته الجريمة من آثار ومعالم تفيد التحقيق[58]، مثل أخذ بصمات الأصابع أو إجراء فحوصات خاصة لمعرفة طبيعة الدم. ويحق لكل من النائب العام[59] والضابطة العدلية[60] وقاضي التحقيق[61] الاستعانة بخبير أو أكثر للكشف عن بعض المسائل التقنية أو الفنية في حال استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها ذلك، ويتم تحديد مهمة هؤلاء بدقة، ويتوجب عليهم القيام بعملهم بصدق وأمانة وتجرد واستقلالية وحيادية[62]، وأن يعدّوا تقارير عن المهام الموكلة إليهم تتضمن الاستنتاجات التي توصلوا إليها وتفسيرها بموضوعية.

أمّا بالنسبة للأدلة الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة، فينص القانون على وجودها دون تحديد أنواعها، باستثناء "الأدلة الإلكترونية" التي ترد بشكل صريح في المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[63]. كذلك اكتفى المشترع اللبناني بالنص على كيفية ضبط وتخزين الأدلة بشكل عام في المادة 98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم يضع إجراءات خاصة تفصّل عملية جمع وتخزين وحفظ الأدلة إلّا بالنسبة للأدلة الرقمية في الفصل السابع من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81. من هنا، من المهم أن تقوم الجهات الحكومية المعنية بتنظيم عملية جمع الأدلة الناتجة عن العنف الجنسي وحفظها ونقلها للتحليل وتوثيق هذه الإجراءات حفاظاً على قيمة الأدلة عند استخدامها في الإجراءات القضائية.

إلى جانب الأدلة التي يتم جمعها من مكان ارتكاب الجريمة، يتم ايضاً جمع أدلة أخرى يمكن أن تكون موجودة على جسم الضحية ويحصل ذلك في مراكز الرعاية الصحية الأولية عند إخضاع الضحية إلى

---

[57] المواد 31 (الفقرة ب)، 41 (الفقرة 1)، 47، 56 و61 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[58] المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[59] المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[60] المادة 41 (الفقرة 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[61] المادة 55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[62] المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/65 المتعلق بنظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي.

[63] المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المعدّلة بموجب القانون الذي يرمي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع رقم 2020/191.

فحص طبي شرعي. يمكن أن تتم إحالة الضحية من قبل الجهات الأمنية أو القضائية أو جهات غير حكومية إلى هذه المراكز للقيام بهذا الفحص بعد موافقتها على ذلك أو يمكن أن تذهب إليها من تلقاء نفسها.

## الفقرة الثانية: الفحص الطبي الشرعي

تتلقى ضحية العنف الجنسي رعاية طبية تهدف إلى معالجتها من الآثار التي تركها العنف عليها وإلى جمع الأدلة الموجودة على جسمها الناتجة عن العنف الجنسي الذي تعرضت له. ويتم ذلك من عبر إخضاع الضحية لفحص طبي شرعي يتم خلاله معاينتها وتوثيق وجمع الأدلة الموجودة على جسمها بهدف تحليلها. يمكن الاستناد إلى هذا الفحص الطبي الشرعي كدليل في الإجراءات القضائية، وهو يلعب دوراً مهماً في الكشف عن ملابسات الجرائم وآثارها وبيان الحقيقة لتحقيق العدالة[64]. وقد وضعت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية مفصّلة حول كيفية القيام بهذا الفحص بما يضمن من جهة أولى سلامة الضحية وعدم الإضرار بها (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية حسن توثيق الأدلة الموجودة على جسمها وجمعها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ضمانات إجراء الفحص الطبي الشرعي

تتجه ضحية العنف الجنسي إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية التي تقدم الرعاية الطبية، إمّا من تلقاء نفسها أو من خلال إحالتها من جهات أخرى أمنية، تحت إشراف قضائي، أو جهات قضائية أو غير حكومية، وتخضع لفحص طبي شرعي يتم خلاله جمع أدلة العنف الجنسي الموجودة على جسمها. إن عملية جمع الأدلة من جسم الضحية تشكّل انتهاكاً لخصوصيتها كما أنها يمكن أن تذكرها بالعنف الذي تعرّضت له خاصة عند جمع الأدلة من منطقة الأعضاء التناسلية والشرجية، لذلك يجب ضمان إجراء هذا الفحص بشكل يضمن سلامة الضحية النفسية والجسدية وعدم تعريضها لأي ضرر. كذلك يجب أن تضمن الدولة توافر هذا الفحص لجميع ضحايا العنف الجنسي دون تمييز بينهنّ على أي أساس خاصة لجهة مكان إقامتهنّ أو قدرتهنّ المادية على تحمّل تكاليفه. فمن واجب الدولة تسهيل وصول الضحايا لهذا الفحص من خلال تغطية نفقات وصولهنّ إلى المراكز المختصة للقيام بذلك وضمان مجانية هذا الفحص[65].

---

[64] بشقاوي (منيرة)، رسالة ماستر بعنوان **الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة**، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014-2015، صفحة 6.

[65] منظمة العفو الدولية، "قائمة مراجعة من ست نقاط بشأن العدالة المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، دليل مرجعي سريع"، منشور على موقع منظمة العفو الدولية الالكتروني https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/act770022010ar.pdf، آذار 2010، صفحة 7 وصفحة 8.

يتم إجراء الفحص الطبي الشرعي وبالتالي جمع الأدلة في مكان يخلق جوّاً مريحاً للضحية ويحافظ على السرية والخصوصية، وتتوافر فيه جميع التسهيلات والموارد والمعدات اللازمة للقيام بذلك. ويقوم بإجراء هذا الفحص أحد مقدمي الرعاية الصحية، وعادةً ما يكون طبيباً شرعياً، بشرط أن يتمتع بالكفاءة اللازمة ويكون مدرباً على معايير منظمة الصحة العالمية حول جمع الأدلة الشرعية وتوثيق هذه العملية وتدوين الملاحظات وتقديم التقارير بشأنها دون عرض رأيه القانوني بشأن القضية، كما يكون مدرباً على التواصل مع الضحية باحترام وتعاطف وتفهّم دون إطلاق أحكام مسبقة عليها أو التمييز ضدها على أي أساس، مثل الجنس أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الحالة الاقتصادية أو غيرها من الأسباب. ويتوجب عليه أن يقوم بعمله بموضوعية بما يتناسب مع مصلحة الضحية الفضلى وأن يراعي حالها ولا يعرضها لأي ضرر، ويجب بشكل خاص أن يتوافر مقدمو رعاية صحية متخصصين في تقديم هذه الرعاية للضحايا القاصرين والقاصرات بما يتوافق مع وضعهم وحاجاتهم ومصلحتهم الفضلى، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية[66]. وفي جميع الأحوال، من المهم أن يتوافر عدد كاف من مقدمي الرعاية الصحية وأن يكون أكثرهم من النساء وذلك لأن معظم مرتكبي العنف الجنسي هم من الرجال، فتشعر الضحية بأمان أكثر متى كان مقدم الرعاية الصحية من غير جنس مرتكب الجرم. ولكن تبقى للضحية حرية اختيار جنس مقدم الرعاية الصحية[67].

قبل المباشرة بعملية جمع الأدلة، يعرّف الطبيب الشرعي عن نفسه وعن مهمته ويعلم الضحية بحقوقها، ويصغي إليها ويُجيب عن تساؤلاتها ويأخذ بعين الاعتبار احتياجاتها وشواغلها ويقر بمشاعرها وتجاربها. ومن ثم يأخذ موافقتها المستنيرة على الخضوع للفحص، ومن الأفضل أن تكون الموافقة خطية، كما يتم أخذ موافقتها على مشاركة المعلومات المتعلقة بالفحص ونتائجه مع أشخاص ثالثين لأن الطبيب ملزم

---

تاريخ زيارة الموقع: 19 تشرين الثاني 2023.

[66] منظمة الصحة العالمية، "التدبير السريري للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك"، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني https://www.who.int/ar/publications/i/item/9789240001411، عام 2020، من صفحة 15 إلى صفحة 27.

تاريخ زيارة الموقع: 19 تشرين الثاني 2023.

[67] منظمة العفو الدولية، "قائمة مراجعة من ست نقاط بشأن العدالة المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة"، المرجع السابق، صفحة 9.

بموجب السرية. تُدلي الضحية بهذه الموافقة عن علم ووعي وإدراك بعد أن يزوّدها الطبيب بالمعلومات اللازمة حول كيفية القيام بالفحص الجسدي والفحص التناسلي وجمع الادلة الشرعية وأهمية ذلك في الإجراءات الجزائية وحول سرية المعلومات المتعلقة فيها وبنتائج الفحص والاستثناءات التي يفرضها القانون على موجب السرية هذا، كما في حالة تكليف الطبيب الشرعي من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق لإجراء هذا الفحص – بعد أخذ موافقة الضحية على ذلك – فيكون الطبيب في هذه الحالة مُجبراً على تقديم تقرير حول الفحص للجهة التي كلّفته. يقوم ايضاً الطبيب بإعلام الضحية بحقها في الرجوع عن الموافقة المستنيرة متى شاءت، وبحقها في إعطاء موافقة جزئية عن بعض إجراءات الفحص الشرعي ورفض الخضوع لإجراءات أخرى.

بعد أخذ موافقة الضحية المستنيرة على القيام بالفحص، يأخذ الطبيب بعض المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي أو الاغتصاب الذي تعرّضت له الضحية وخاصة وقت ارتكاب العنف، وصف عام للعنف ونوعه ومكان ارتكابه، ومعلومات عما إذا قامت الضحية بالاستحمام أو تغيير ملابسها بعد العنف. إن هذه المعلومات مهمة لجهة تحديد الطبيب مكان وجود الإصابات والأدلة الشرعية وجمعها وتوثيقها. كذلك يأخذ الطبيب بعض المعلومات المتعلقة بسجل الضحية الطبي، أو يأخذ منها الإذن للاطلاع على هذا السجل بحدود ما يفيده في تحليل نتائج الفحص الطبي الشرعي من أجل التوصل إلى تحليل علمي ودقيق بشأن نتائج الفحص. وأخيراً يقوم الطبيب بتقييم حالة الضحية النفسية وحاجتها إلى متخصصين لمساعدتها.

أثناء القيام بالفحص الطبي الشرعي، يحرص الطبيب على شرح كافة الإجراءات قبل القيام بها وفتح المجال للضحية بطرح أسئلتها والتعبير عن مشاعرها. وبشكل خاص يقوم بإعلام هذه الأخيرة بمكان ووقت لمسها ويتأكد من اطمئنانها وراحتها قبل المباشرة باللمس ويضمن عدم معاناتها من أي ألم قد ينتج عن ذلك، خاصة إذا وقع اللمس في منطقة الأعضاء التناسلية والشرجية.

يمكن أن يستعين الطبيب الشرعي ببعض الأشخاص الذين يدعمون أو يساعدون الضحية أثناء هذا الفحص مثل المساعد الاجتماعي أو شخص آخر من مقدم الرعاية الصحية، أو مترجم أو متخصص في لغة الإشارة عند الاقتضاء. كما يمكن للضحية أن تختار شخصاً راشداً يرافقها أثناء الفحص. ومن المهم في هذه الحالة التأكيد على التزام هؤلاء الأشخاص بموجب سرية الفحص.[68]

[68] منظمة الصحة العالمية، "التدبير السريري للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك"، المرجع السابق، من صفحة 15 إلى صفحة 17.

يلحظ القانون اللبناني دور الطبيب الشرعي في معالجة الأعمال التحقيقية في القضايا الجزائية من الناحية الطبية الفنية في المرسوم رقم 7384 الصادر بتاريخ 1946/11/14[69]. وتطبّق على الطبيب الشرعي واجبات الأطباء العاديين المنصوص عنها في قانون الآداب الطبية في لبنان بشأن ممارسة مهنتهم[70]، وتتمتع الضحية عند خضوعها للفحص الطبي الشرعي بالحقوق المكرّسة للمريض في القانون اللبناني. يلزم قانون الآداب الطبية قيام الأطباء بعملهم بكل أمانة وصدق واستقلالية، وإنسانية، ودون تحيّز أو تمييز ضدّ المريض، بما يتوافق مع الأصول الطبية والعلمية الحديثة، ومع مصلحة المريض الفضلى، كما يلتزم الأطباء بموجب السرية المهنية[71]. في المقابل يكرّس القانون للمريض الحق في احترام إرادته وأخذ موافقته المستنيرة المسبقة والحرة قبل إجراء أي عمل طبي بعد تزويده بالمعلومات المتعلقة بهذا العمل الطبي بطريقة صادقة وواضحة ومفهومة، بما في ذلك النتائج السلبية[72]. ويمكن أخذ هذه الموافقة من قبل القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، في حال كانوا مؤهلين للقيام بذلك، دون نفي ضرورة أن يعبّر أصحاب السلطة الابوية أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونياً[73]. ويحق للمريض التراجع عن الموافقة التي أدلى بها وعلى الطبيب احترام ذلك. كما يضمن القانون للمريض الحق في احترام حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها[74].

تخلق هذه الضمانات جواً مريحاً للضحية يشجّعها على الخضوع للفحص الطبي الشرعي لجمع الأدلة المادية الموجودة على جسمها والتي تلعب دوراً جوهرياً في عملية صنع القرار خلال مراحل الإجراءات القضائية كافة[75].

---

[69] المادة 4 من المرسوم رقم 1946/7384 المتعلق بالأطباء الشرعيين وتحديد اختصاصهم.

[70] صبلوح (بلال)، جبور (سوزان)، "الأصول القانونية للخبرة ومدونة قواعد السلوك للأطباء الشرعيين في لبنان"، مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ممول من الاتحاد الأوروبي، 2018، صفحة 6.

[71] المواد 3، 4، 14 و27 من القانون رقم 2012/240 المتعلق بالآداب الطبية (قانون الآداب الطبية).

[72] المادة 3 (الفقرة 2) والمادة 27 (الفقرة 4) من قانون الآداب الطبية، والمادة 6 من القانون رقم 2004/574 المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة (قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة).

[73] المادة 9 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة.

[74] المادة 12 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة.

[75] Kjærulff (Mette Louise B.G), Bonde (Ulla), Astrup (Birgitte Schmidt), “The significance of the forensic clinical examination on the judicial assessment of rape complaints:

## المطلب الثاني: جمع أدلة الطب الشرعي

تشمل عملية جمع أدلة الطب الشرعي أو الأدلة الشرعية تحديد وتصنيف الإصابات الجسدية وجمع العينات البيولوجية من جسم الضحية وتسميتها وتخزينها من أجل إحالتها إلى المختبر. يتم توثيق جميع الأدلة كتابياً، وهذا يشمل تسلسل الحيازة، ورسوم التخطيط، والتصوير الفوتوغرافي، مع التنويه إلى أن التوثيق الفوتوغرافي يحتاج إلى موافقة خاصة من الضحية[76].

يتم جمع الأدلة الشرعية في مهلة 72 ساعة على الأكثر من تاريخ ارتكاب العنف الجنسي. ولكن حتى لو تعذر القيام بذلك، يتم في جميع الأحوال إجراء فحص جسدي شامل لتوثيق الإصابات ومعالجتها.[77] يوثّق الطبيب الشرعي الإصابات الجسدية ويجمع العينات البيولوجية من جسم الضحية بدءاً من اليدين مروراً بالذراعين والوجه كاملاً والرأس والرقبة والظهر والصدر والمؤخرة وختاماً بمنطقة الأعضاء التناسلية والشرج.

بالنسبة للإصابات الجسدية، يمكن إيجادها نتيجة العنف الجنسي وخاصة الاعتداء الجنسي والاغتصاب في منطقة الأعضاء التناسلية والشرج مثل التمزقات، الكدمات، والسحجات، الاحمرار والتورم، وكذلك في كافة أنحاء الجسم مثل آثار التقييد على المعصمين والكاحلين، إصابات دفاعية على الساعدين، كدمات على الأسطح الداخلية من الذراعين العلويين والحفرة الإبطية والإبط وآثار أصابع على الذراع العلويين نتيجة تقييد الضحية بيدي الجاني أو نتيجة نزع ثياب الضحية بقوة، حبرات في منطقة الفم ناتجة عن الإيلاج، كدمات في منطقة الأذن الداخلية والخارجية نتيجة ضغط الأذنين تجاه فروة الرأس، آثار الخنق على الرقبة، آثار عض الثديين، سحجات على ركبتي الضحية في حال إجبارها الجثو على الأرض، الخ.[78]

---

developments and trends", Forensic Science International, Volume 297, 2019, Pages 90 – 99.

[76] منظمة الصحة العالمية، "التدبير السريري للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك"، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني، 2020، صفحة 37.

[77] منظمة الصحة العالمية، "التدبير السريري للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك"، المرجع السابق، صفحة 17.

[78] World Health Organization (WHO), "Guidelines for medico-legal care for victims of sexual violence", published on "reliefweb.int" website https://reliefweb.int/report/world/guidelines-medico-legal-care-victims-sexual-violence, 2003, page 13.

عند تحديد وتوثيق الإصابات، يحظّر على الطبيب الشرعي إجراء فحوصات العذرية للدلالة على تعرّض أو عدم تعرّض الضحية للاغتصاب المهبلي، ويحظر عليه إجراء "الفحص الشرجي" أو "فحص البيضة" للذكور من أجل إثبات تعرّضهم للاغتصاب الشرجي أو لإثبات ممارسة المثلية الجنسية، كما يحصل احياناً في لبنان، لأن هذه الفحوصات تشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته ولا تمت للعلم بأي صلة. نشير في هذا المجال بأن فرنسا جرّمت فحوصات إثبات العذرية[79]، واعتبرت نقابة الأطباء ووزارة العدل عام 2012 في لبنان بأن "الفحص الشرجي" خالٍ من أي قيمة علمية.[80]

أمّا بالنسبة للعينات البيولوجية، فيقوم الطبيب الشرعي بجمعها من جسم الضحية بعناية دون تلويثها أو إتلافها. تشمل هذه العينات، عينات من الشعر مثل شعر الرأس والشعر المُحاط بمنطقة الأعضاء التناسلية، عينات من السائل المنوي من خلال مسح منطقة الفرج والشرج والفم، وذلك بحسب نوع العنف الجنسي المرتكب أي إذا كان إيلاج مهبلي أو شرجي أو فموي، عينات من الدم أو البقع والملوثات الدموية الموجودة على كافة أعضاء جسم الضحية، عينات من البول و/أو دم في حال كانت الضحية تحت تأثير المخدر، الخ...[81] نشير في هذا المجال إلى أنه تعتبر سوائل الجسم، مثل اللعاب والسائل المنوي والدم، هي أكثر الأدلة البيولوجية المُشاع جمعها في حالات الاعتداءات الجنسية لاحتمال إيجاد بصمة وراثية عند تحليلها.[82]

---

Visit date of the website: June 19, 2022.

[79] المادة 225-4-11 والمادة 225-4-12 من قانون العقوبات الفرنسي.

[80] ونسا (ساره)، "فحوصات العار" تستمر في "جمهورية العار": حين يصبح القانون والطب مجرد أدوات للإذلال والتخويف"، منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني، 01 تموز 2014.
تاريخ زيارة الموقع: 19 تشرين الثاني 2023.

[81] منظمة الصحة العالمية، "التدبير السريري للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك"، المرجع السابق، صفحة 46.

[82] Shute (Rebecca), "Beyond DNA: The Role of Biological Evidence in Sexual Assault Investigations", In Brief Series (Part 2 of 3), published on "ojp.gov" website https://www.ojp.gov/library/publications/beyond-dna-role-biological-evidence-sexual-assault-investigations, January 2019, page 2.
Visit date of the website: June 24, 2022.

يقوم ايضاً الطبيب الشرعي بجمع ملابس الضحية الخارجية والداخلية وتخزينها وحفظها في حال جاءت هذه الأخيرة إلى مركز الرعاية الصحية مرتدية الملابس نفسها التي كانت ترتديها أثناء تعرّضها للعنف الجنسي.

لم ينص القانون اللبناني صراحة على جمع الأدلة الشرعية من جسم ضحية العنف الجنسي، بل يلحظ فقط إمكانية قيام كل من النائب العام[83] والضابطة العدلية[84] وقاضي التحقيق[85] بالاستعانة بخبير أو أكثر للكشف عن بعض المسائل التقنية أو الفنية في حال استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها ذلك. كما ينص القانون على إمكانية هؤلاء الاستعانة بطبيب شرعي أو طبيب مختص في حال كانت الضحية في حالة تستلزم المعاينة الطبية أو التشريح، في حالة الجرم المشهود[86]. فيكون بذلك حصر القانون دور الطبيب الشرعي بالقيام بالمعاينات الطبية وأعمال التشريح وإعطاء التقارير بشأنها.[87]

لذلك من المهم النص في القانون صراحة على دور الطب الشرعي في جمع الأدلة الشرعية الناتجة عن جرائم العنف الجنسي، على غرار ما فعل المشترع اللبناني بشأن جريمة التعذيب بحيث نص صراحة على واجب النيابة العامة بتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب من أجل ضبط الأدلة والمحافظة عليها، في حال لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.[88]

كذلك من المهم تخصيص مرافق صحية أولية متخصصة ومجهزة لتقديم الرعاية الصحية الأولية لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك جمع الأدلة الشرعية منها. ويجب تنظيم عملية جمع الأدلة الشرعية الناتجة عن العنف الجنسي وحفظها وتخزينها ونقلها للتحليل وتوثيق جميع هذه الإجراءات حفاظاً على قيمة هذه الأدلة لاستخدامها في الإجراءات القضائية. وفي هذا المجال، أطلقت وزارة الصحة العامة في لبنان في عام 2021 استراتيجية بشأن العناية السريرية لضحايا الاغتصاب تهدف إلى مأسسة هذه العناية الصحية في عدد من المؤسسات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية في لبنان، وإلى تحسين جودة هذه الخدمات وربطها بالخدمات الأخرى مثل الطب الشرعي. وكرست هذه الاستراتيجية حق الضحية في

---

[83] المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[84] المادة 41 (الفقرة 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[85] المادة 55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[86] المواد 34، 40 و56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[87] المادة 1 من المرسوم رقم 1946/7384 المتعلق بالأطباء الشرعيين وتحديد اختصاصهم.

[88] المادة 24 مكرر (الفقرة 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

الحصول على خدمات صحية عالية الجودة تحترم السرية والخصوصية تمنع الوصمة وتؤمن خدمات شاملة. وبالتوازي مع الاستراتيجية، تم تدريب عدد من مقدمي الرعاية الصحية لتحسين الاستجابة لضحايا العنف، وبالأخص تم تدريبهم على كيفية تقديم خدمات الإدارة السريرية للاغتصاب Clinical Management of Rape، بما يتوافق مع مبادئ منظمة الصحة العالمية[89]. وهذا ما فعلته فرنسا أيضاً بتاريخ 25 تشرين الثاني 2021، إذ صدر تعميم مشترك عن كل من وزارة الصحة، وزارة العدل ووزارة الداخلية، ينظّم تدابير استقبال ومرافقة ضحايا العنف الجنسي داخل المرافق الصحية العامة أو الخاصة[90].

على الرغم من أهمية الأدلة الشرعية التي يتم جمعها من جسم الضحية والأدلة المادية الملموسة التي يتم جمعها من مكان ارتكاب الجريمة، إلّا أنه أحياناً قد تكون هذه الأدلة غير متوافرة أو غير كافية، فيكون المحققون بحاجة إلى أدلة أخرى تساعد في الكشف عن الحقيقة مثل الإفادات التي يتم جمعها من خلال الاستماع إلى أشخاص تتوافر لديهم معلومات حول الجريمة موضوع التحقيق.

---

[89] الوكالة الوطنية للإعلام، "إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمأسسة الإدارة السريرية للاغتصاب بالشراكة بين وزارة الصحة واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان"، منشور على موقع الوكالة الوطنية للإعلام الإلكتروني https://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/200232/10-24، تاريخ 29 تشرين الأول 2021.
تاريخ زيارة الموقع: 03 أيلول 2023.

[90] Circulaires et instructions, “Déploiement des dispositifs d’accueil et d’accompagnement des victimes de violences conjugales, intrafamiliales et/ou sexuelles au sein des établissements de santé”, Le ministre de l’Intérieur, Le garde des Sceaux, ministre de la Justice, Le ministre des Solidarités et de la Santé, publié sur le site “legifrance.gouv.fr”, https://www.legifrance.gouv.fr/circulaire/id/45245, 25 novembre 2021.
Date de visite du site: 7 Mai 2023.

## الفصل الثاني: الاستماع إلى الإفادات

تعتبر الضحية والشهود مصدر المعلومات الأوفر في قضايا العنف الجنسي[91]. تشكّل إفادة الضحية حجر الأساس في التحقيق بهذه الجرائم إذ أنها غالباً ما تقع في مكان مغلق بشكل سرّي بعيداً عن الأنظار، فتكون الضحية الشخص الوحيد الذي يمتلك معلومات عما حصل(الفقرة الأولى). ولكن أحياناً قد يظهر بعض الشهود في سياق هذه الجرائم يزوّدون المحققين ببعض المعلومات التي تؤيّد أو تنفي أدلة أخرى تم جمعها (الفقرة الثانية).

[91] وزارة الخارجية البريطانية، البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، المعايير الأساسية لأفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي، منشور على موقع https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a7d967d40f0b65084e76198/low_res_PSVI_Protocol_FULL-ara.pdf، حزيران 2014، صفحة 44.
تاريخ زيارة الموقع: 13 آب 2022.

### الفقرة الأولى: الاستماع إلى إفادة الضحية

يتم عادةً الاستماع إلى أقوال الضحية في جرائم العنف الجنسي أكثر من مرة. ففي المقابلة الأولى، وهي مقابلة غير رسمية، تقدّم الضحية معلومات محدودة عن الجريمة. وتجري هذه المقابلة إمّا عند تقديم شكوى أو عند في مكان ارتكاب الجريمة في حالة الجرم المشهود أو عند الخضوع للفحص الطبي الشرعي. في هذه الحالات، قد يكون من الصعب على الضحية تذكّر معلومات مفصّلة ودقيقة حول العنف الذي تعرّضت له، إذ يمكن أن تكون ما زالت تحت تأثير الصدمة بسبب العنف الذي تعرّضت له أو تحت تأثير مخدّر ما. لذلك، عادةً ما يحتاج المحققون إلى إجراء مقابلة أخرى رسمية معها لأخذ معلومات إضافية منها، بعد مرور بعض الوقت على تاريخ ارتكاب العنف الجنسي إذ من المحتمل أن تكون الضحية قد استعادت ذاكرتها وأصبحت قادرة على تقديم معطيات وأقوال مستقرة، دقيقة وموثوقة ومتسقة[92].

عند الاستماع إلى الضحية، يجب دائماً مراعاة حالتها النفسية بسبب ما تعاني منه من آثار نفسية قصيرة وطويلة الأمد نتيجة العنف الذي تعرّضت له (المطلب الأول)، خاصة وأن هذا الأمر يمكن أن يؤثر على قيمة المعلومات التي تقدمها كأدلة للمحققين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مراعاة حالة الضحية النفسية

تعاني ضحية العنف الجنسي من آثار نفسية ناتجة مباشرة عن العنف الجنسي، مثل اضطراب ما بعد الصدمة، الإكتئاب، القلق الشديد، الانفصال عن الواقع، الكوابيس، الهذيان والهلوسة، وآثار عاطفية تتمثل في عدم الوثوق بالآخرين، الغضب ولوم النفس، التخدير، الشعور بالضعف، الخوف، مشاكل في العلاقة مع جسمها وفي الحياة الجنسية والعاطفية، إيذاء الذات وصولاً إلى الانتحار، استخدام المخدرات والإدمان على الكحول. كما أن جميع هذه الآثار يمكن أن تتبلور في مشاكل جسدية مثل الصداع وفقدان الشهية عن الأكل وغيرها.[93]

---

[92] UN Women, UNODC, “Handbook on gender-responsive police services for women and girls subject to violence”, published on “unodc.org” website, 2021, page 98.

[93] ماجد (ريان)، "دليل عن العنف الجنسي"، منشور على موقع منظمة كفى الالكتروني https://kafa.org.lb/ar/node/301، تاريخ 2019، صفحة 10. تاريخ زيارة الموقع: 03 حزيران 2022.

إن هذه الآثار قد تؤثر على سلوك الضحية وقدرتها على التركيز والتذكّر أو الإدلاء بالمعلومات حول العنف الذي تعرّضت له، ناهيك عن صعوبة إعادة سرد ما تعرّضت له واستعادة حالتها ووجعها ومشاعرها آنذاك. لكل هذه الأسباب يجب على المحقق الذي يستمع الى الضحية مراعاة حالتها النفسية.

يتم الاستماع إلى الضحية في مكان يضمن السرية والخصوصية ويشعرها بالأمان والراحة، فمن المستحسن أن لا يكون هذا المكان داخل مراكز الشرطة أو مكان يمكن للمشتبه به أو المدعى عليه الوصول فيه إلى الضحية[94]. وتجري المقابلة من قبل محقق مدرّب على مقابلة ضحايا العنف الجنسي، ومن الأفضل أن يكون المحقق امرأة، إلّا إذا اختارت الضحية عكس ذلك.

عند البدء بالمقابلة، يعرّف المحقق عن نفسه وعن الهدف من المقابلة وعن أهمية المعلومات التي تزودها الضحية له، ويكّون معها علاقة ثقة، ويخلق لها بيئة تعبّر فيها بارتياح، بعيداً عن التطمينات والوعود الكاذبة، ويبلّغها عن حقوقها بما في ذلك سرية المقابلة أو الاستعانة بمترجم أو مساعد اجتماعي أو محام، ويأخذ منها الموافقة على تسجيل المقابلة بالصوت والصورة. يتواصل المحقق مع الضحية دائماً باحترام وتعاطف وذهنية منفتحة، ويتجنب لمسها واستخدام المصطلحات التقنية بشكل عام والمصطلحات الأخرى التي لا تتوافق مع عمرها أو درجة استيعابها أو ثقافتها. كما يقوم المحقق بطمأنة الضحية بالتأكيد على عدم مسؤوليتها عن العنف الذي ارتكبه الجاني ضدها، ويتجنب توجيه أسئلة أو استخدام مصطلحات تحمل في معناها إلقاء اللوم عليها، كسؤالها عن طريقة لبسها أثناء التعرّض للعنف الجنسي أو عن تاريخها الجنسي، أو لومها بسبب خروجها بمفردها في الليل.

يحرص المحقق على السماح للضحية برواية ما تعرّضت له والتعبير عن مشاعرها بكلماتها وأسلوبها الخاص من خلال الرسم أو الكتابة أو الإشارة مثلاً[95]، دون التأثير عليها أو مقاطعتها أو إرهاقها بالأدلة أو الضغط عليها للاستعجال في الكلام، لأن ذلك يؤثر على تعاون الضحية وعلى نوعية المعلومات التي

---

[94] UNODC, UN Women, “Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls”, published on “unodc.org” website, 2014, page 52.

[95] California Commission on Peace Officer Standards and Training, “Post Guidelines on Adult/Adolescent Sexual Assault Investigation”, published on “post.ca.gov” website, revised June 2021, pages 20-21.

تزوّدها[96]. كذلك يجب أن يكون المحقق على دراية بتأثير الصدمة النفسية على ذاكرة الضحية، إذ من المحتمل أن تزوّد هذه الأخيرة المعلومات بالتقسيط وليس دفعة واحدة لمرة واحدة، أو أن لا تسرد الأحداث بالتسلسل الزمني، أو أن تتفاوت أقوالها من مرّة إلى أخرى، ففي هذه الحالة يجب على المحقق أن يساعدها على اجتياز هذه الصعوبات قدر الإمكان مع التنبه إلى عدم التأثير على أقوالها. وعند الاقتضاء، يتم تزويد الضحية بالدعم العاطفي والمعنوي أو الاجتماعي أو النفسي من قبل أشخاص يمكن أن يساعدوها على الإدلاء بشهادتها وإنعاش ذاكرتها، مثل المساعد الاجتماعي.

من صور مراعاة حالة الضحية عند الاستماع إليها تتمثل في عدم إجراء مقابلة بينها وبين المدعى عليه من أجل توضيح التباس بعض المعلومات، إلّا في حالات استثنائية وبعد التأكد من أن الوضع النفسي للضحية يسمح لها بمواجهته ولا يعرّضها لأي ضرر، خاصة بالنسبة لضحية الاتجار بالأشخاص التي تكون عادةً تحت سيطرة المتاجر ولا يمكنها التعبير عن أقوالها بحرية إلّا بعد التحرر من سيطرته.[97]

في جميع الأحوال، يجب السعي دائماً إلى تقليل عدد المقابلات مع الضحية وتجنب تكرار سؤالها عما أدلت به سابقاً إذ قد يسبب لها ذلك ضرراً، وإن أفضل طريقة لتحقيق ذلك تكمن في تسجيل المقابلات التي تجريها الضحية بالصوت والصورة إذا أمكن، فالتسجيل ينقل بأمانة وموضوعية وقائع الاستماع ويوثق حالة الضحية النفسية وتفاعلها أثناء المقابلة.

أكّد المشترع اللبناني على أهمية مراعاة حال الضحية النفسية عند الاستماع إليها في المادة 5 من قانون التعذيب الذي يرتبط بالتحقيقات والتعذيب فيها والمادة 3 من قانون التحرش الجنسي، دون تفصيل كيفية القيام بذلك. أمّا بالنسبة لقانون العنف الأسري، فاكتفى بتخصيص قطعة تنشأ لدى قوى الأمن الداخلي تتضمن عناصر من النساء تقوم بالاستماع إلى ضحية العنف الأسري والمشتبه به بحضور مساعد

---

[96] Haskell (Lori), Randall (Melanie), “The Impact of Trauma on Adult Sexual Assault Victims”, published on “justice.gc.ca” website https://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/jr/trauma/trauma_eng.pdf, 2019, pages 25-26.
Visit date of the website: January 15, 2023.

[97] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، عدل بلا حدود، 2022، صفحة 94.

اجتماعي متخصص بالشؤون الأسرية وبحلّ النزاعات، بناء على رغبة الضحية[98]، وبعد إعلامها بحقها تقديم طلب للحصول على أمر حماية، وبالحقوق المنصوص عنها في المادة 47 أ.م.ج.[99]

إنما في الواقع لم يتم إنشاء هذه القطعة بحجّة أنه يمكن تحقيق هذا التخصص بمجرّد تدريب عناصر الضابطة العدلية على التعامل مع هذه الجرائم[100]. وبالفعل تم تدريب أكثر من ألف عنصر من عناصر قوى الأمن الداخلي على كيفية التعامل مع كل من جريمة الاتجار بالأشخاص والعنف الأسري والتحرش الجنسي والابتزاز الالكتروني والتعاطي مع ضحاياها وتنفيذ القوانين المتعلقة بها[101]. وفي هذا المجال، أصدرت قوى الأمن الداخلي بتاريخ 20 أيار 2013 مذكرة عامة رقم 204/316ش4، أعيد صياغتها بتاريخ 3 كانون الأول 2018، حول أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خص شكاوى العنف الأسري، والتي يمكن تطبيق بعضها عند الاستماع إلى الضحية على السواء، نذكر منها استقبال الضحية التي تحضر إلى القطعة الإقليمية بطريقة لائقة، في غرفة لائقة، تأمين الخصوصية لها، اختصار عدد العناصر الذين يجرون المقابلة معها حتى عنصر واحد متفهّم ويُحسن الاستماع إليها، تمكينها من إبداء جميع آرائها دون تدخل أو مقاطعة، إعطائها الوقت الكافي للاستماع إليها قبل وأثناء تنظيم المحضر، حصر الأسئلة الموجهة لها بموضوع الشكوى المقدمة منها، عدم إعطاءها نصائح تتعلق بأمورها الشخصية أو حياتها الزوجية أو الخاصة، عدم تحميلها نتيجة العنف اللاحق بها، المحافظة على سرية التحقيق وعدم السماح بتدخل أي عنصر آخر غير قائم بالتحقيق، تبليغها إشارة القضاء المختص ونتيجة الشكوى المقدمة منها وكذلك تبليغها بوجود منظمات من المجتمع المدني تقدّم المساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية المجانية بما في ذلك مراكز الإيواء.

كما أصدرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتاريخ 25 أيلول 2017 مذكرة عامة رقم 204/339ش4، حول أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي

---

[98] المادة 9 من قانون العنف الأسري.

[99] المادة 10 من قانون العنف الأسري

[100] مكنا (زياد)، عقيقي (جويس)، "المرأة في التشريع اللبناني: الواقع والتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد 1، 2021، صفحة 307.

[101] الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تقرير حول "**مسار تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة" 2019-2029**"، منشور على موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الالكتروني، بيروت 2021، صفحة 60.

وتقديم الدعم للضحايا. وورد في هذه المذكرة فيما يخص التعاطي والتحقيق مع الضحايا واجب احترام ومراعاة ظروف وحالة الضحية وخياراتها وخلفيتها الثقافية والاجتماعية، وعدم التوجه لها بعبارات أو مواقف تحمل في معناها لوماً أو وعظاً أو تقليلاً من معاناتها، وعدم التمييز بين الضحايا على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الجنس أو العمر أو الاحتياجات الخاصة، والحرص على مراعاة مصلحة الضحية الفضلى وعلى سلامتها خلال كافة مراحل التحقيق، كما الحرص على ضمان سرية المعلومات الخاصة بأوضاعها. كما نصت المذكرة على أهمية بناء الثقة والأمان بين المحقق والضحية قبل طرح الأسئلة الحساسة عليها المتعلقة مباشرة بالعنف الذي تعرّضت له، وعلى إجراء المقابلة في ظروف ملائمة تؤمن خصوصية الضحية، من قبل عنصر من الجنس نفسه، مع الحرص على استخدام هذا الأخير لغة مفهومة من الضحية، وفي حال كانت الأخيرة لا تتكلم أو تفهم اللغة العربية يتم الاستعانة بمترجم أو أخصائي إشارة بحسب كل حالة. يقوم المحقق بشرح الغرض من المقابلة ومراحلها ويعلمها بالأشخاص المعنيين وبحقوقها كافة بما في ذلك حقها في طرح الأسئلة وحقها في عدم الإجابة على الأسئلة التي تُطرح عليها، وحقها في طلب الحماية الدولية عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إذا كانت الضحية لاجئة أو نازحة. كما تتمتع الضحية بالحق في الخصوصية ويتم تكريس هذا الحق من خلال أخذ موافقتها المستنيرة المسبقة من أجل تبادل بياناتها الشخصية مع جهات أخرى لغرض مساعدتها ويتم أعلامها باحتمال التواصل مع هذه الجهات للمتابعة. ينبغي على المحقق عدم قطع المقابلة لأي سبب خارجي كان، ولكن يبقى للضحية الحق في أخذ فترات استراحة منتظمة في حال أرادت ذلك ويتم تفادي تكرار سرد إفادتها أكثر من مرة. وأخيراً أكدت المذكرة على حضور مندوب اجتماعي خلال المقابلة التي تجريها الضابطة العدلية مع الضحية القاصر عملاً بالمادة 34 من قانون حماية الأحداث رقم 2002/422.

هذا كله على مستوى التحقيق الأولي، أمّا على مستوى التحقيق الابتدائي، فاستحدثت النيابة العامة التمييزية غرفة داخل قصر العدل في بيروت مخصصة ليستمع فيها القاضي لإفادة ضحايا الاعتداء الجنسي القاصرين بمفردهم ودون حضور أي عنصر من الضابطة العدلية[102] .

[102] الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تقرير حول "**مسار تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة" 2019-2029**"، منشور على موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الالكتروني، بيروت 2021، صفحة 39.

إن جميع التدابير المتخذة في سبيل مراعاة حالة الضحية عند مقابلتها تشكّل عاملاً أساسياً في نجاح المقابلة وبالتالي نجاح التحقيق بأكمله[103]، نظراً للمعلومات المهمة التي تقدمها بشأن الجريمة والتي تستخدم كأدلة محوريّة في الإجراءات القضائية.

## المطلب الثاني: الأدلة الناتجة عن إفادة الضحية

غالباً ما تكون ضحية العنف الجنسي تمتلك معلومات عن هذا العنف تكون هي الوحيدة على علم بها. تساهم المعلومات التي تقدمها الضحية للمحققين في تحديد وجمع أدلة أخرى مثل الأدلة المادية الملموسة والأدلة الشرعية وهذه المعلومات تُعرف بالمعلومات الأولية. أمّا بالنسبة للمعلومات التي تزودها الضحية في المقابلة الرسمية، فهي تكمّل الأقوال الأولية وتساهم في الكشف عن تفاصيل أخرى حول العنف موضوع التحقيق تساعد المحققين في الوصول إلى الحقيقة وبالتالي تحقيق العدالة.[104]

في المبدأ تدلي الضحية إفادتها على انفراد دون حضور أي شخص آخر من فرقاء الدعوى[105]، وتزوّد المحقق بمعلومات عدة نذكر منها على سبيل المثال:

- زمان ومكان وقوع الجريمة؛ نوع وماهية العنف الجنسي المرتكب بالتفصيل قدر الإمكان مثل شكل العنف الجنسي، استخدام العنف أو التهديد بالسلاح، المصطلحات المستخدمة من المشتبه به أو المدعى عليه، استخدام أي شئ أثناء الاعتداء مثل المجلات الجنسية أو الألعاب الجنسية أو الكاميرا، استخدام واقٍ ذكري ونوعه، الخ؛ نشاط الضحية قبل وبعد التعرّض للعنف الجنسي؛
- وصف شعور الضحية أثناء وبعد تعرّضها للعنف الجنسي؛
- هوية جميع الأشخاص الذين قد يكون لديهم معلومات تفيد التحقيق في الجرم؛ هوية المشتبه به أو المدعى عليه وعلاقة الضحية به إذا كانت الضحية على معرفة به وما إذا كانت هذه العلاقة

---

[103] Haskell (Lori), Randall (Melanie), “The Impact of Trauma on Adult Sexual Assault Victims”, published on “justice.gc.ca” website, 2019, pages 25.

[104] Evidence in Rape, Sexual Assault and Child Sex Abuse Cases, Published on “SexAssault.ca” website https://www.sexassault.ca/evidence.htm.
Visit date of the website: June 19, 2022.

[105] المادة 87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

تنطوي على أي تلاعب أو تهديد من قبل المشتبه به أو المدعى عليه عليها. وفي حال لم يكن معروفاً من الضحية يتم أخذ معلومات يمكن أن تحدد هويته مثل شكله وصفاته الخارجية وأي شيء آخر يمكن أن يميزّه، مثل جسمه، طوله، حجمه، وجود أي فوارق فيه مثل الوشوم وشكلها أو مكان وجودها، العمر، لون البشرة، لون العينين وشكلهما، نبرة الصوت، كلمات اعتيادية يستخدمها[106]؛

- تحرّكات المشتبه به أو المدعى عليه من تاريخ دخوله مسرح الجريمة حتى مغادرته؛ ومعلومات أخرى غيرها.

لا يعتمد المحققون فقط على إفادة الضحية لاتخاذ قرارات بشأن التحقيق، كون هذه الإفادة هي ذات طابع شخصي غير علمي تحتاج إلى أدلة أخرى تؤيدها وتعززها، ومن هذه الأدلة، إلى جانب الأدلة المادية الملموسة في حال كانت موجودة، إفادات الشهود التي تعلب دوراً لا يقلّ أهمية عن إفادة الضحية في بيان الحقيقة.

[106] Sexual Assault Kit Initiative (SAKI), Core Standards for Sexual Assault Investigations, published on "sakitta.org" website https://sakitta.org/effective-practices/docs/Core-Standards-for-Sexual-Assault-Investigations.pdf, page 5.
Visit date of the website: May 06, 2022.

## الفقرة الثانية: الاستماع إلى إفادات الشهود

الشهود هم الأشخاص الذين يمتلكون معلومات مهمة تفيد التحقيق، مثل الشاهد المتفرّج البريء أو الخبير أو القاضي أو المدعي العام، أو المترجم أو الشرطي المتخفي أو المخبر. كذلك يمكن اعتبار "المتعاون مع سلطات العدالة"[107] أحد الشهود، مثل الشخص الذي ينتمي أو كان ينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة لغرض الاتجار بالأشخاص.

وقد تعتبر بعض القوانين الضحية من عداد الشهود.[108]

لم يعرّف القانون اللبناني الشاهد بشكل صريح، ولكن يمكن الاستنتاج من الأحكام التي تنظم الشهادة أمام القضاء الجزائي على أنه يعتبر شاهداً في لبنان كل شخص لديه معلومات تفيد التحقيق[109] وهذا يمكن أن يشمل الضحية التي لا تتخذ صفة الادعاء الشخصي أو التي تسقط حقها في الدعوى الشخصية. وهذا بعكس القانون الفرنسي الذي عرّف الشاهد على أنه الشخص الذي لا يتوافر بحقه أي سبب منطقي للاشتباه بارتكابه أو بمحاولة ارتكابه جرم، والذي يمتلك أدلّة تفيد الدعوى[110]، ولا تُعتبر الضحية بفرنسا من عداد الشهود.[111]

---

[107] المتعاون مع العدالة هو "شخص يواجه تهماً جنائية أو أدين بالمشاركة في رابطة إجرامية أو تنظيم إجرامي آخر من أي نوع أو في جرائم الجريمة المنظمة ولكنه يوافق على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية لاسيما عن طريق الإدلاء بشهادة بشأن رابطة أو تنظيم إجرامي أو بشأن أي جريمة مرتبطة بالجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطيرة". يراجع في ذلك: توصية مجلس أوروبا، رقم (2005)9 من مجلس الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، تاريخ 20 نيسان 2005، الفقرة 1.

[108] United Nations Office on Drugs and Crime, “Good practices for the protection of witnesses in criminal proceedings involving organized crimes”, published on “unodc.org” website https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/organised-crime/Good_Practices_for_the_Protection_of_Witnesses_in_Criminal_Proceedings_Involving_Organized_Crime.pdf, 2008, pages 29-32.

Visit date of the website: January 05, 2023.

[109] المواد 31، 92 و182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[110] المادة 706-57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

[111] République Française, “Audition des témoins lors d'un procès pénal”, publié sur le site “service-public.fr” https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F34165, Vérifié le 08 Septembre 2023.

Date de visite du site: 19 Novembre 2023.

قد يتعرّض أحياناً الشهود في جرائم العنف الجنسي، خاصة بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص، للضغوطات والتهديدات بسبب تعاونهم مع السلطات الأمنية أو القضائية، فيمتنعون عن ذلك خوفاً على سلامتهم، الأمر الذي يوجب على السلطات المختصة ضمان القدر الكافي من الحماية والطمأنينة لهم (المطلب الأول) من أجل تشجيعهم على تزويد المحققين بالمعلومات التي تفيد التحقيق (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: إجراءات حماية الشهود

تحكم السلطة عادةً العلاقة بين الشهود – بما في ذلك الضحية – وبين مرتكبي العنف الجنسي ويكون الشهود الحلقة الضعيفة فيها. وهذه السلطة يمكن أن تكون معنوية، اقتصادية، تعليمية، وظيفية، تبعية، اجتماعية، ثقافية، قانونية، سياسية، الخ. وعلى إثر ذلك، قد يحتاج هؤلاء الشهود إلى بعض الضمانات التي تؤمن لهم الحماية في حال أساء الجاني استخدام سلطته ووجه التهديدات بالإيذاء أو الانتقام بحقهم أو بحق أحد أفراد عائلتهم أو أقربائهم، في حال قرّروا التعاون مع سلطات التحقيق والإدلاء بإفادتهم بشأن جرائم العنف الجنسي. من هنا ظهر مبدأ حماية الشهود الذي يقيم توازن بين متطلبات سلامة الأشخاص وحقوقهم الإنسانية من جهة ومتطلبات العدالة من جهة أخرى، وقد لحظته العديد من الاتفاقيات الدولية[112]. كما لحظت القوانين الداخلية هذا المبدأ، فالمشترع الفرنسي خصص جزءاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية حول مبدأ حماية الشهود، أمّا المشترع اللبناني فكرّس هذا الحق في كل من قانون الاتجار بالأشخاص[113]، وقانون العنف الأسري وقانون التحرش الجنسي وقانون التعذيب.

يمكن تقسيم ضمانات الحماية إلى إجراءات حماية تتمثل في عدم الكشف عن هوية الشاهد خلال الإجراءات القضائية كما هو منظم في قانون الاتجار بالأشخاص، وإلى تدابير حماية أخرى تطبق خارج هذا الإطار. نركزّ في هذا المطلب على إجراءات الحماية ونترك التطرق مفصلاً إلى تدابير الحماية في القسم الثاني من هذا البحث.

---

[112] المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، والمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[113] تم إضافة "القسم السابع مكرّر" بشأن إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، بموجب المادة 5 من القانون رقم 2011/164 المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.

حصر قانون الاتجار بالأشخاص في لبنان إجراءات الحماية في مرحلة التحقيق الابتدائي دون التحقيق الأولي، وهذه الثغرة في القانون تخفف من جديّة وفعاليّة هذه الحماية وبالتالي قد تعرّض سلامة الشاهد للخطر. تتمثل إجراءات الحماية في حق قاضي التحقيق أن يقرر أثناء الاستماع إلى شاهد عدم ذكر هوية هذا الأخير، بشرط أن تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقباً عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات، وبشرط أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه. في حال اتخذ قاضي التحقيق هذا القرار، عليه أن يعلله مع ذكر الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره. فتدوّن هوية الشاهد وعنوانه في محضر خاص، لا يُضمّ الى ملف القضية، يودع ويُحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.[114] وفي حال قرر قاضي التحقيق عدم الكشف عن هوية الشاهد، يحق للمدعى عليه أن يطلب من القاضي كشف هوية الشاهد المستمع إليه في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقه في الدفاع. يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك، إما إبطال المحضر المنظم عند الاستماع إلى الشاهد[115]. كما يحق للمدعى عليه، أن يطلب مواجهة الشاهد المستمع إليه، وفي هذه الحالة يقرر القاضي الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشاهد غير قابل للتحديد، على أن تحدّد دقائق تطبيق هذا التدبير بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل[116]. ولكن لم يتم إصدار هذا المرسوم بعد. وأخيراً، يعاقب القانون على إفشاء المعلومات المتعلقة بإجراءات الحماية بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.[117]

بالمقارنة مع القانون الفرنسي، ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على إجراءات الحماية بشكّل منظّم أكثر من القانون اللبناني. تطبّق هذه الإجراءات في حالات معينة في القانون تستند إلى معايير مختلفة منها أهمية الأدلة المقدمة من الشاهد، عقوبة الجريمة وحجم الخطر المهدد لسلامة الشاهد أو لأحد أقربائه. نذكر من هذه الإجراءات تلك المطبقة حصراً في مرحلة التحقيق، وهي أوّلاً إمكانية اتخاذ

[114] المادة 370(2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[115] المادة 370(3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[116] المادة 370(4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[117] المادة 370(6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

الشاهد مقّر قسم الشرطة عنواناً له أو المكان الذي يزاول فيه مهنته في حال كان قد دعي للشهادة بسبب المهنة التي يمارسها، وذلك بعد موافقة المدعي العام أو قاضي التحقيق[118]، وثانياً عدم ذكر هوية الشاهد على المحضر حيث تدوّن إفادته عند الاستماع إليه على أن يتمّ تدوينها وعنوانه في محضر آخر موقع منه يُضمّ الى ملف منفصل عن ملف الدعوى الأساسي[119]، ويبقى في هذه الحالة للمدعى عليه الاعتراض على هذا الإجراء إذا كان يمس حقه في الدفاع[120]، كما يمكنه طلب مواجهة الشاهد الذي لم تُذكر هويّته في المحضر بنفسه، أو أن يطلب استجوابه من قبل محاميه، وفي الحالتين يتم الاستعانة بتقنيات تحوير الصوت تجعل صوت الشاهد غير قابل للتحديد[121]. ومن إجراءات الحماية الأخرى عدم ذكر هوية الشاهد في المحاضر والأوامر والقرارات والأحكام الصادرة عن قاضي التحقيق والتي يتم نشرها، على أن يُكتفى بالإشارة إلى الشاهد في هذه الحالة برقم يمنحه إيّاه القاضي. وإن هذا القرار لا يقبل الطعن. وفي جميع الأحوال، يعاقب كل من يُفشي هوية أو عنوان الشاهد المستفيد من الحماية بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها 75,000 يورو.[122]

نلاحظ بأن القانونين اللبناني والفرنسي وفّقا بين حق الشاهد في الحماية وحق المدعى عليه في الدفاع، كون هذا الحق هو ايضاً حق مكرّس في المواثيق الدولية[123] ولا يجب بالتالي المسّ به.[124]

إن جميع الجهود التي توضع في إطار إجراءات حماية الشهود تهدف بشكل أساسي إلى حثّ هؤلاء على تزويد المحققين بالأدلة التي يملكونها والتي تساهم إمّا في تأكيد أو نفي الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية.

---

[118] المادة 706-57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

[119] المادة 706-58 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

[120] المادة 706-60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

[121] المادة 706-61 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

[122] المادة 706-59 والمادة 706-62-1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

[123] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[124] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الأمم المتحدة، تاريخ 03 آب 2015، الفقرة 18(و).

## المطلب الثاني: الأدلة الناتجة عن إفادات الشهود

في سياق التحقيق في الجرائم، يستمع كل من النائب العام أو المحامي العام[125] أو الضابطة العدلية[126] إلى إفادات الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم معلومات عنها. كما يستمع قاضي التحقيق لإفادات كل من يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق[127]. تختلف المعلومات التي يدلي بها الشهود باختلاف صفتهم، فيمكن أن يكونوا شهوداً متخصصين مثل الخبراء يدلون بمعلومات موضوعية تستند إلى العلم، أو شهوداً عاديين مثل الشهود العيّان يدلون بمعلومات شخصية.

بالنسبة للشهود الخبراء، يمكن أن يقرّر كلاً من الضابطة العدلية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق دعوتهم للشهادة حول بعض المواضيع بنظرة علمية موضوعية تساعده في إثبات أو نفي أركان العنف الجنسي موضوع التحقيق[128]. يلحظ القانون اللبناني دور الخبراء[129] في الإدلاء بإفادتهم أمام قاضي التحقيق[130] عن الأعمال الفنية التي قاموا بها. وعند الشهادة بذلك، يستخدم الخبير كلمات واضحة ومفهومة ومبسّطة خاصة بما يتعلق بالمصطلحات الطبية، وتكون الإفادة مبنية على أسس علمية، موضوعية وصحيحة، مقتصرة في حدود تكليفه. يلتزم الخبير بالاستنتاج الذي توصل إليه من قبل، وفي حال تعدد الفرضيات، يعرضها جميعها ويفسرها[131].

يعتبر من الخبراء الأكثر إفادة في جرائم العنف الجنسي، المحققون الذين وصلوا أوّلاً إلى مكان ارتكاب الجريمة، المسؤولون عن التحقيق في هذا الجرم، الخبراء في الطب الشرعي والخبراء في الطب النفسي.

---

[125] المادة 31 (الفقرة ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[126] المادة 41 (الفقرة 2) والمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[127] المادة 86 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[128] وزارة الخارجية البريطانية، البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، المعايير الأساسية لأفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي، منشور على موقع "assets.publishing.service.gov.uk"، حزيران 2014، صفحة 44.

[129] "الخبير هو شخص طبيعي أو معنوي من اصحاب الفن والاختصاص يكلف القيام بأعمال الخبرة وفق القواعد والإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية" – المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/65 المتعلق بنظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي.

[130] المادة 87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[131] صبلوح (بلال)، جبور (سوزان)، "الأصول القانونية للخبرة ومدونة قواعد السلوك للأطباء الشرعيين في لبنان"، مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ممول من الاتحاد الأوروبي، 2018، صفحة 19.

يقوم كل من هؤلاء الخبراء بالجواب على الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق عليهم بما يتعلق بسلوكيات وحالة الضحية والمدعى عليه وبإجراءات التحقيق المتخذة والأدلة التي تم جمعها ومسار تعقّبها حتى عرضها أمامه، ويطلب منهم تفسير نتائج تحليلها بصورة موضوعية. في بعض الأحيان يساعد هذا التفسير على دحض الفرضيات الخاطئة غير العلمية الشائعة في المجتمع التي تؤثر على مصداقية الضحية أو على قيمة وأهمية الأدلة[132]. فيقدّم مثلاً المحقق معلومات حول الوضع الأولي لمكان ارتكاب الجريمة وحالة الضحية الجسدية والنفسية وسلوكها عند وصوله إلى هذا المكان[133]، أو يفسّر الطبيب الشرعي عملية جمع الأدلة الشرعية ونتائج تحليلها ومدى ارتباط هذه الأخيرة باحتمالية وقوع عنف جنسي على الضحية وظروف هذا العنف وماهيته، أو يقوم الخبير في الطب النفسي بتقييم حالة الضحية النفسية ويؤكد على تطابق حالتها هذه وسلوكياتها وردات فعلها مع ما قد تعاني منه ضحايا العنف الجنسي بشكل عام[134].

أمّا بالنسبة للشهود العاديين، فهم أشخاص غير متخصصين يمتلكون معلومات حول الجريمة موضوع التحقيق، كأن يكونوا قد شاهدوها أو سمعوا عنها أو معلومات حول الضحية أو المدعى عليه. تساهم المعلومات المقدمة من هؤلاء الشهود في تقديم خيوط للكشف عن أدلة أخرى أو في تأييد أو نفي أدلة أو ادعاءات أخرى موجودة في ملف القضية. نذكر من هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر:

- المعلومات المتعلقة بعلاقة الشاهد مع الضحية والمشتبه به أو المدعى عليه أو أشخاص آخرين مرتبطين بالجريمة؛

---

[132] تم البحث مفصلاً في موضوع الافتراضات الخاطئة في الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثاني المعنونة "الشك بمصداقية الضحية".

[133] A. Lonsway (Kimberly), “The Use of Expert Witnesses in Cases Involving Sexual Assault”, published on “evawintl.org” website https://evawintl.org/resource_library/the-use-of-expert-witnesses-in-cases-involving-sexual-assault/, 2005, page 7.
Visit date of the website: November 19, 2023.

[134] Pintoon (Blake), “What role does forensic psychology play in a sexual assault case?”, published on “thechicagoschool.edu” website https://www.thechicagoschool.edu/insight/psychology/forensic-psychology-sexual-assault/#:~:text=In%20a%20sexual%20assault%20case%2C%20a%20forensic%20psychologist%20will%20not,that%20we%20further%20explore%20below., October 5, 2018.
Visit date of the website: October 28, 2022.

- هوية المشتبه به أو المدعى عليه أو عن مظهره الخارجي التي تمكّن من الكشف أو التأكيد على هويته؛ تحديد أشخاص آخرين أو مصادر أخرى يمكن أن توفر أدلة إضافية[135]؛
- تحديد مكان وقوع الجريمة وتفاصيلها في حال مشاهدتها أو السماع عنها، مثل الإدلاء بمشاهدة الضحية والمشتبه به أو المدعى عليه يتكلمان مع بعضهما في اليوم نفسه من ارتكاب الجريمة؛
- معلومات عن السلوك العادي للأشخاص المتورطين في الجريمة موضوع التحقيق، خاصة تصرفات المدعى عليه وردات فعله؛
- معلومات عن كيفية إدارة النشاطات الجرمية، خاصة في حالة جريمة الاتجار بالأشخاص.

بعد الانتهاء من البحث في إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في جرائم العنف الجنسي، نلاحظ بأن نجاح عملية جمع الأدلة تتطلب الأخذ بعين الاعتبار بعض المسائل الخاصة التي تصب بشكل أساسي في تأمين السرعة في الاستجابة للعنف المرتكب، التجهيز والتخصص في جمع الأدلة، ومراعاة حالة الضحية والشهود. ولكن يكون من الصعب توفير هذه الضمانات في بعض الأحيان، ويمكن لذلك أن يُعيق التحقيق ويؤثر بالتالي على صوابية اتخاذ القرارات بشأنه.

[135] Sexual Assault Kit Initiative (SAKI), Core Standards for Sexual Assault Investigations, published on "sakitta.org" website https://sakitta.org/effective-practices/docs/Core-Standards-for-Sexual-Assault-Investigations.pdf, page 3-4.
Visit date of the website: May 06, 2022.

# الباب الثاني: معوقات التحقيق في جرائم العنف الجنسي

تواجه كل من الضابطة العدلية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق تحديات عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي نظراً لطبيعتها المعقّدة والصعوبات الفريدة المرتبطة بجمع الأدلة ومراعاة حالة الضحية. يمكن أن تبرز هذه التحديات في كل مرحلة من مراحل التحقيق، وهذه التحديات تنتج بشكل أساسي عن القانون أو عن الضحية أو عن جهات إنفاذ القانون وينعكس آثار هذه التحديات سلباً على المباشرة والسير في التحقيق (الفصل الأول) وعلى فعاليته (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: معوقات أمام سير التحقيق في جرائم العنف الجنسي

تباشر النيابة العامة أو الضابطة العدلية التحقيق في جرائم العنف الجنسي عند الاطلاع عليها من تلقاء نفسها أو من مصادر أخرى مثل الشكاوى والإخبارات المقدمة إليها بشأنها[136] وتقوم بإجراءات التحقيق المناسبة حتى ختامه وإصدار القرار المناسب بشأنه. أمّا بالنسبة لقاضي التحقيق فهو يباشر التحقيق في هذه الجرائم عند الادعاء أمامه فيها من قبل المتضرر مباشرةً[137] أو من قبل النيابة العامة[138] ويستمر به حتى ختامه وإصدار القرار المناسب بشأنه على السواء.

قد تعترض أصول مباشرة التحقيق والسير به معوقات منها التي تؤثر على حق الضحية في اللجوء إلى القضاء بشكل حصري (الفقرة الأولى)، وأخرى تؤثر على تحريك الدعوى العامة واستعمالها (الفقرة الثانية).

[136] المادة 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[137] المادة 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[138] المادة 62 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

### الفقرة الأولى: معوقات مرتبطة بلجوء الضحية إلى القضاء

يحق لجميع ضحايا العنف الجنسي اللجوء إلى القضاء[139] وطلب إنصافهم وملاحقة الجاني دون التمييز ضدّهم على أي أساس مثل الجنس، العمر، العرق، اللون، الجنسية، اللغة، المستوى الاجتماعي، المستوى الاقتصادي، المستوى الثقافي، الإعاقة أو أي سبب آخر.

تلجأ الضحية إلى القضاء، من تلقاء نفسها أو بمساعدة من جهة أخرى مثل المنظمات غير الحكومية، وتبلّغ عن تعرّضها لعنف جنسي عبر التقدّم بشكوى أمام الضابطة العدلية أو النيابة العامة أو عبر الادعاء مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق. إن التبليغ المقدم من الضحية هو ذات أهمية خاصة في جرائم العنف الجنسي نظراً لطبيعة هذه الجرائم المستترة والخفيّة[140]، إذ قد تكون الضحية هي الشخص الوحيد الذي يعلم بما وقع عليها وبالتالي يكون من المهم لهذه الأخيرة تبليغ السلطات المختصة عنها للتحقيق، إلّا أن الدراسات تشير إلى انخفاض نسبة تبليغ ضحايا الاعتداء الجنسي عن ما تعرّضت له[141]. وهذا يمكن أن يعود إلى اسباب كثيرة تمنع الضحية أو تؤخرها عن التبليغ منها أسباب مرتبطة بحالتها القانونية (المطلب الأول) أو بحالتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (المطلب الثاني). تختلف هذه الأسباب من ضحية إلى أخرى، ويبقى على الدول إزالة جميع العوائق التي تعترض ممارسة الضحية حقها في اللجوء إلى القضاء.

---

[139] الفقرة 4 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

[140] Lievore (Denise), «Non-reporting and Hidden Recording of Sexual Assault: An International Literature Review", published on "aic.gov.au" website https://www.aic.gov.au/publications/archive/archive-135, 2003, page 10. Visit date of the website: May 29, 2023.

[141] تبيّن في دراسة نشرتها أبعاد في تشرين الأول 2022 حول العنف الجنسي ضدّ النساء في لبنان والتبليغ عنه، بأن 55% من النساء اللواتي تعرضن لاعتداء جنسي لم يبلّغن عن هذا الاعتداء.
يراجع في ذلك: أبعاد، دراسة حول العنف الجنسي ضد النساء في لبنان والتبليغ عنه، منشورة على موقع منظمة أبعاد الالكتروني، https://www.abaadmena.org/wp-content/uploads/2022/11/Summary-sexual-assult.pdf?x 97430، تاريخ تشرين الأول 2022، صفحة 9.
تاريخ زيارة الموقع: 04 كانون الثاني 2023.

## المطلب الأول: حالة الضحية القانونية

يمكن أن تقرر الضحية عدم التبليغ أو التأخر بالتبليغ عن تعرّضها لعنف جنسي بسبب وجود بعض النصوص القانونية، التي لا تشكّل بحدّ ذاتها قيوداً على هذا التبليغ، إنّما وجودها في القانون قد يؤثر على حالة الضحية سلبياً ويعرّضها لأضرار إضافية.

إن هذه العوائق تتمثل في عدم الجدية في التعاطي مع جرائم العنف الجنسي وضحاياه وهذا يعود بشكل أساسي إلى نظرة المشترع اللبناني لجرائم العنف الجنسي بحيث يصنفها على أنها جرائم تقع على "العرض والشرف" وعلى المجتمع والعادات والتقاليد بدلاً من أنها تقع على الضحية كإنسان وعلى حقوقها، فإن قانون العقوبات يصنّف جرائم العنف الجنسي على أنها جرائم تمسّ بالأخلاق العامة والآداب العامة[142] والآداب العيليّة[143] بدلاً من الاعتراف بأنها جرائم عنف تقع على الإنسان وعلى كرامته وسلامته الجسدية والنفسية وتنتهك حقه في الحرية الجنسية[144]، وهذا ما ذهب إليه المشترع الفرنسي[145].

بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ بأن القانون اللبناني لا يؤمن حماية قانونية متساوية لضحايا الاغتصاب، فإن فعل اغتصاب الزوجة من قبل زوجها هو غير مجرم صراحة إلّا أنه يمكن ملاحقة الزوج في هذه الحالة بجرم الإيذاء أو الضرب أو التهديد بقصد أو بسبب استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع (المادة 3، الفقرة 7 من قانون العنف الأسري)، وذلك بعكس فعل اغتصاب غير الزوجة الذي يجرّمه القانون على أنه اغتصاب (المادة 503 من قانون العقوبات) ويعاقب عليه بعقوبة أشد من عقوبتي الإيذاء والتهديد لاستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع. يتبين ايضاً عدم جدية المشترع اللبناني في التعاطي مع جرائم العنف الجنسي وضحاياها من خلال عدم وجود نصوص خاصة تجرّم جميع أشكال العنف الجنسي صراحةً مثل الاغتصاب الزوجي، تشويه الأعضاء التناسلية، زواج القاصرين والقاصرات[146]، إخضاع

---

[142] الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات اللبناني.

[143] الفصل الثاني من الباب السادس من قانون العقوبات اللبناني.

[144] عبد الحميد عرفه (محمد)، "جرائم الجندر: العنف الجنسي ضدّ المرأة وما يلحق به من جرائم، دراسة في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، المجلد 2019.1، العدد 1، كانون الثاني 2019، المقالة رقم 9، صفحة 1444.

[145] الفصل الثاني من العنوان الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي: الإضرار بسلامة الشخص الجسدية أو النفسية "Des atteintes à l'intégrité physique ou psychique de la personne".

[146] يعتبر زواج القاصرين والقاصرات وجهاً من وجوه العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص. وبتاريخ 28 آذار 2017، تم تقديم مشروع قانون أمام المجلس النيابي في لبنان يهدف إلى تحديد السن الأدنى للزواج بـ 18 سنة بدون استثناء وإلى

النساء لفحص العذرية، التعذيب الذي يرافقه اغتصاب أو اعتداء جنسي. كما تظهر عدم الجدية في عدم تناسب العقوبات المترتبة عليها مع خطورتها وجسامتها وآثارها على الضحية. نذكر على سبيل المثال عقوبة الاغتصاب المحددة بالحبس لمدة خمس سنوات كحدّ أدنى ويمكن تشديدها لتصل إلى تسع سنوات في حالات معينة في القانون[147]، بينما يحدّد المشترع الفرنسي عقوبة الاغتصاب بعشرين سنة أشغال شاقة تشدّد في بعض الحالات لتصل إلى ثلاثين سنة، كذلك يمكن أن تصل إلى أشغال شاقة مؤبدة في حال ارتكبت قبل الاغتصاب أو أثناءه أو بعده أفعال تعذيب أو بربرية[148]. إلى جانب مدة العقوبة، يسمح قانون العقوبات في بعض الحالات إفلات الجاني من العقاب والتسبب للضحية بإيذاء ثانوي غير الإيذاء الناتج مباشرة عن الجريمة وهذه الحالات تتمثل في توقف ملاحقة أو محاكمة أو تعليق تنفيذ الحكم أو العقوبة بحق من يغتصب قاصرة أتمت الخامسة عشرة من العمر ولم تتم الثامنة عشرة، في حال عقد زواج صحيح بينهما[149]، أو بحق من يغوي فتاة، راشدة أو قاصرة أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة، بوعد الزواج ويفضّ بكارتها، في حال عقد زواج صحيح بينهما[150]. إن هذه الأحكام تعتبر بمثابة جريمة أخرى مرتكبة بحق الضحية التي يتم تزويجها من مغتصبها وتتعارض مع مبدأ حماية ومساعدة ورعاية ضحايا هذه الجرائم المكرسة في كل من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص 2011، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري 2014، قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 2017 وقانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه.

---

تجريم كل من يشارك أو يساعد على تزويج قاصر فتاة أو فتى بغرامة قيمتها عشرة أضعاف الأجر الأدنى وبالحبس من بين 6 أشهر وسنتين.

يراجع في ذلك: "على لبنان تمرير قانون يمنع زواج الأطفال – يحدد السن الدنيا للزواج ب18 سنة ويعاقب المخالفين"، منشور على موقع هيومن رايتس ووتش الالكتروني https://www.hrw.org/ar/news/2017/04/12/lebanon-pass-bill-end-child-marriage، تاريخ 12 نيسان 2017.

تاريخ زيارة الموقع: 29 حزيران 2023.

[147] من المادة 503 إلى المادة 506 من قانون العقوبات اللبناني.

[148] من المادة 222-23-3 إلى المادة 222-26 من قانون العقوبات الفرنسي.

[149] المادة 505 من قانون العقوبات اللبناني.

[150] المادة 518 من قانون العقوبات اللبناني.

أمّا العائق الثاني الذي يمنع الضحية من التبليغ عن العنف الذي تعرّضت له هو احتمال ملاحقتها بجرائم أخرى ارتكبتها. وهذه الجرائم هي أوّلاً جريمة الدعارة[151] في حال تعرّضت الضحية للعنف أثناء أو بسبب عملها في مجال الدعارة، وإن احتمالية ارتكاب هذا العنف بحقهّا يمكن أن تزيد في ظلّ تجريم عملها دون عمل مشتري الجنس، وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي حصر التجريم بهذا الأخير عند التكرار دون العاملة[152]. وتبقى مسؤولية العاملة في مجال الدعارة قائمة حتى لو كانت ضحية اتجار بالأشخاص وكان عملها يشكّل عنصراً من عناصر هذه الجريمة[153]. أمّا الجريمة الثانية فهي جريمة الإقامة غير الشرعية في لبنان في حال كانت الضحية أجنبية لا تتمتع بالحق في الإقامة الشرعية في لبنان[154] وهذا يمكن أن يطال على سبيل المثال العاملات الأجنبيات في البيوت[155] اللواتي قد يتم حجز أوراقهنّ الثبوتية من قبل كفلائهنّ أو أرباب العمل وعدم تجديد إقامتهنّ. ولكن نذكر في هذا المجال بأن قانون الاتجار بالأشخاص أعفى ضحية هذه الجريمة المخالفة لشروط الإقامة من المسؤولية عن هذه الجريمة[156].

نشير ايضاً إلى عائق ثالث وهو النقص في تنظيم إجراءات التبليغ عن العنف الجنسي المرتكب بشكل خاص ضدّ أشخاص ذات أوضاع فريدة مثل الضحايا القاصرين الممارس عليهم العنف من قبل ممثليهم الشرعيين أو الضحايا المحجوزة حريتهم الذين تعرّضوا لهذا العنف داخل مراكز التوقيف والمؤسسات العقابية من قبل الأشخاص الموجودين معهم إن كانوا من الموقوفين أو المحكوم عليهم أو من العاملين أو الموظفين.

---

[151] المادة 523 من قانون العقوبات اللبناني.

[152] المادة 225-12-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

[153] المادة 586، الفقرة 8: "يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون.."

[154] القانون الصادر عام 1962 الذي ينظّم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

[155] تبيّن في مسح جرى بأن 68% من عاملات المنازل المهاجرات في لبنان تعرّضن على الأقلّ مرة واحدة للتحرّش أو العنف الجنسي خلال عملهنّ أو إقامتهنّ في لبنان، و25% منهنّ فقط أفصحن عن الأمر.
يراجع في ذلك: أيوب (لور)، "68% من العاملات المهاجرات في لبنان تعرّضن للعنف الجنسي و25% فقط أخبرنَ أحداً عن ذلك"، منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني، تاريخ 19 تشرين الأول 2022.
تاريخ زيارة الموقع: 09 تموز 2023.

[156] المادة 586، الفقرة 8: "يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أُرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل".

يتوجب على الدولة اللبنانية عملاً بالتزاماتها الدولية إزالة جميع العوائق التي تصطدم فيها الضحية عند تقديمها شكوى أو دعوى بشأن العنف الذي تعرضت له وأن تسهل قيامها بذلك في الوقت المناسب وبصورة آمنة[157]، من خلال أوّلاً تصنيف جرائم العنف الجنسي على أنها جرائم تنتهك كرامة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية والنفسية والجنسية، وثانياً تجريم كافة أشكال العنف الجنسي لتمكين جميع ضحايا هذا العنف من اللجوء إلى القضاء بالتساوي، وثالثاً ضمان تناسب العقوبة مع خطورة الجرم وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم[158] وإلغاء الأحكام التي تسمح بتزويج الضحية بالمغتصب على غرار المادة 522 من قانون العقوبات التي تم الغاؤها في عام 2017[159]، ورابعاً وضع آلية تبليغ خاصة وآمنة للضحايا اللواتي يصعب عليهن التبليغ بالطرق القانونية المعمول بها حالياً مثل القاصرين، وخامساً ضمان إجراء التحقيقات بشأن الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العقابية من قبل جهاز تحقيق نزيه وموضوعي خارج عن هذه المؤسسة[160]، وسادساً إلغاء جريمة الدعارة لأن هذا التجريم يشكّل تمييزاً ضدّ الأشخاص المستهدفين[161]. أمّا بالنسبة لحالة الهجرة غير الشرعية، فإذا كانت مسؤولية هذا الجرم تقع على ضحية العنف الجنسي، على رجال إنفاذ القانون إقامة توازن بين تطبيق النصوص القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحقة الجريمة الأكثر خطورة كأولوية وضمان مساعدة وحماية الضحية.

---

[157] منظمة العفو الدولية، "قائمة مراجعة من ست نقاط بشأن العدالة المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، دليل مرجعي سريع"، منشور على موقع منظمة العفو الدولية الالكتروني، آذار 2010، صفحة 5.

[158] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، منشورة على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ 26 تموز 2017، الفقرة 29 (أ)، (ج) و(هـ).

[159] بتاريخ 14 أيلول 2017، تم إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 53 والتي كانت تنص على ما يلي: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. يعاد الى الملاحقة او الى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها."

[160] منظمة العفو الدولية، قائمة مراجعة من ست نقاط بشأن العدالة المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، المرجع السابق، صفحة 6.

[161] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، المرجع السابق، الفقرة 29 (ج).

في حالات معينة قد لا تصطدم الضحية عند ممارستها لحقها في اللجوء إلى القضاء بالمعوقات السابق ذكرها بل بمعوقات أخرى ترتبط بشكل أساسي بحالتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

## المطلب الثاني: حالة الضحية الاقتصادية-الاجتماعية-الثقافية

قد تعيق مختلف العوامل الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ضحية العنف الجنسي من اللجوء إلى القضاء والتبليغ عما تعرّضت له. وتشمل هذه العوامل من جهة أولى غياب المعرفة والثقافة اللازمة حول ماهية العنف الجنسي ووصفه الجرمي وتداعياته القانونية، وآلية تقديم الشكوى والادعاء والضمانات المتوافرة لها. كذلك يمكن أن تشكّل اللغة عائقاً في هذا المجال كما لو كانت الضحية من جنسية أجنبية ولا تتكلم لغة الدولة الرسمية الموجودة فيها. من جهة ثانية يلعب خوف الضحية دوراً أساسياً في ذلك، إذ قد تخاف هذه الأخيرة من عدم تصديقها أو من نظرة الأسرة والمحيط والمجتمع لها في حال علموا بما تعرّضت له، إذ في معظم الحالات تكون نظرتهم دونية، فإمّا يتم إلقاء اللوم عليها أو نبذها أو هجرها من زوجها أو أولادها أو تعريضها للأذى من أفراد عائلتها أو تزويجها قسرياً من الجاني، الخ. كما أن ثقافة المحيط حيث تعيش الضحية قد لا تشجعها على القيام بذلك، كما لو كان هذا المحيط ما زال يعتبر المسائل المتعلقة بالجنس من المحرمات، وهذا العبء يزيد في حالة كان متلقي البلاغ من الضحية رجلاً ينتمي إلى المحيط نفسه حيث تعيش الضحية والجاني على السواء. وإن هذا الخوف يمكن أن يمتدّ ليشمل ايضاً أجهزة إنفاذ القانون وعدم الثقة بهم، وهذا ينطبق بشكل خاص على ضحايا الاتجار بالأشخاص. وقد تبيّن في دراسة نشرتها أبعاد في تشرين الأول 2022 حول العنف الجنسي ضدّ النساء في لبنان والتبليغ عنه، بأن 55% من النساء اللواتي تعرضن لاعتداء جنسي لم يبلّغن عن هذا الاعتداء. وأدلت 62.8% منهنّ بأنهنّ لم يبلغن بسبب العرض والشرف لأن سمعتهنّ ستتأثر وسيتم رفضهنّ ونبذهنّ من المجتمع، أمّا 35.5% منهن لم يبلغن بسبب رفض عائلتهنّ قيامهنّ بذلك بسبب العرض والشرف. 41.9% منهنّ لم يبلغن لأن لا أحد سيصدقهنّ. 18.6% لم يبلغن لأنهن ليس لديهنّ ثقة بالوصول إلى نتيجة أو أن العقوبة لن تكون جدية. 7% لم يبلغن لأن الجاني يتمتع بنفوذ. وأخيراً 2.3% لم يبلّغن لأنهنّ دافعن عن أنفسهنّ.[162]

[162] أبعاد، دراسة حول العنف الجنسي ضد النساء في لبنان والتبليغ عنه، منشورة على موقع منظمة أبعاد الالكتروني، تاريخ تشرين الأول 2022.

من جهة أخرى، يمكن أن يكون من الصعب للضحية الوصول إلى مراكز التبليغ إن كان بسبب عدم قدرتها من الخروج من المنزل من تلقاء نفسها دون مرافقة شخص آخر لاصطحابها، كما لو كانت الضحية قاصراً أو تعاني من إعاقة جسدية أو امرأة لا يسمح لها محيطها التنقل خارج المنزل بمفردها من دون دون أب أو زوج أو أخ، أو إذا كانت تقع على عاتقها الواجبات المنزلية ورعاية الأطفال ولا يمكنها تركهم. كما يمكن أن يصعب الوصول إلى مراكز التبليغ حالة الضحية الاقتصادية كما لو كانت غير مستقلة اقتصادياً، وغير قادرة على دفع تكاليف المواصلات خاصة إذا كانت هذه المراكز بعيدة جغرافياً عن مكان إقامتها. وكذلك بالنسبة لتكاليف الدعوى وإجراءاتها.

لا يوجد في لبنان آلية خاصة لتبليغ ضحية العنف الجنسي عما تعرّضت له باستثناء الخط الساخن التابع لقوى الأمن الداخلي 1744 والمخصص فقط للتبليغ عن جرائم العنف الأسري وخدمة بلّغ التي تسمح بالتبليغ عن الجرائم عبر الموقع الإلكتروني التابع لقوى الأمن الداخلي[163]. كما يمكن الاتصال على رقم قوى الأمن الداخلي 112 وعلى رقم 01293293 التابع لمكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية للتبليغ عن التعرّض لابتزاز إلكتروني. كما قامت إحدى المنظمات غير الحكومية بإنشاء تطبيق يتم تنزيله على الهواتف الخليوية، يُتيح للضحايا والشهود من تبليغ قوى الأمن الداخلي أو المنظمة عن العنف المرتكب بشكل آمن وسرّي[164]. في المقابل، اهتمت فرنسا بشكل خاص في مسألة التبليغ عن العنف الجنسي إذ قامت بتخصيص آليات للقيام بذلك في حالات الطوارئ من خلال الاتصال الهاتفي على أرقام خاصة، أو إرسال رسالة نصية مجانية. كما في جميع الأحوال يمكن التواصل دائماً مع الشرطة مجاناً عبر الدردشات السريعة chat. كذلك يمكن للضحية الراشدة والقاصرة[165] تقديم شكوى من تلقاء نفسها إمّا للنيابة العامة مباشرة عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال التوجه إلى مركز الشرطة.[166]

---

[163] الموقع الإلكتروني لخدمة بلّغ: https://www.isf.gov.lb/ar/report

[164] كفى، "كيفية استخدام تطبيق كفى؟"، منشور على موقع منظمة كفى الالكتروني.

[165] République Française, “Infractions sexuelles sur mineur”, publié sur le site “service-public.fr". Vérifié le 27 avril 2021.
Date de visite du site: 31 Décembre 2023.

[166] République Française, “Agression sexuelle commise sur une personne majeure”, publié sur le site “service-public.fr”., Vérifié le 27 avril 2021.
Date de visite du site: 31 Décembre 2023.

كما نظّمت فرنسا آلية خاصة للأشخاص الموجودين في السجون للتبليغ عن تعرّضهم لعنف داخل السجن[167].

لذلك من المهم أن تسعى الدولة اللبنانية إلى إزالة جميع العوائق التي تقف أمام ممارسة الضحايا لحقهنّ في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك العوائق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية. وتلعب المنظمات غير الحكومية في هذا المجال دوراً رئيسياً في مساعدة الضحايا وتشجيعهن على التبليغ عن العنف والمطالبة بالإنصاف وتحقيق العدالة.

كذلك يجب على الدولة اللبنانية السعي إلى إعادة بناء الثقة بين جهات إنفاذ القانون وبين الضحايا لتشجيعهن على اللجوء إلى القضاء وذلك من خلال تدريب الأجهزة الأمنية وقضاة النيابات العامة وقضاة التحقيق على التعامل مع الضحايا بشكل لا يضر بهن بل يراعي حالتهن ويضع سلامتهن النفسية والجسدية كأولوية، كما يجب وضع آلية مساءلة لهؤلاء في حال الإخلال بواجبهم هذا، خاصة في مرحلة الاتصال الأولي بين الضحية والضابطة العدلية أي عند التقدم بالشكوى كون هذا الاتصال قد يرتب أثراً حاسماً على موقف الضحية تجاه نظام العدالة بأكمله[168]. فإن الضغوطات النفسية التي قد تمارسها الضابطة العدلية على الضحية تقلل من قابلية هذه الأخيرة على التعاون مع المحققين ويُثنيها عن متابعة الدعوى وأخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق[169]. وبالفعل لحظ المشترع اللبناني في المادة

---

[167] يتم التبليغ عن العنف من خلال إبلاغ أحد الموظفين، مثل المشرف، الضابط، الشرطة، مستشار السجون للإدماج والوضع تحت المراقبة conseiller pénitentiaire d'insertion et de probation، بما تعرّضوا له ويتم تحويل هذه المعلومات إلى رئيس السجن ويتم أخذ إجراءات الحماية المناسبة في هذا الشأن. كما يقوم هذا الشخص الضحية بتقديم طلب إجراء مقابلة طارئة للإبلاغ عن العنف الذي تعرض له، واخيراً يقوم بالكتابة إلى المدعي العام في ظرف مختوم وإبلاغه عن وقائع ما تعرّض له ويقدم شكوى بذلك.

Direction de l'administration pénitentiaire, Ministre de la justice, "Je suis en détention, Guide du détenu arrivant", publié sur le site "service-public.fr", Novembre 2019, page 41.
Date de visite du site: 04 Janvier 2023.

[168] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، "الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان"، الفصل الخامس عشر"، منشور على الموقع الالكتروني التابع لمكتب المفوض السامي، صفحة 682.
تاريخ زيارة الموقع: 19 تشرين الثاني 2023.

[169] عبد المطلب (ممدوح)، **البحث والتحقيق في جرائم الاغتصاب**، الطبعة الأولى، مركز الشارقة، الإمارات، 2006، صفحة 32.

8 من قانون العنف الأسري على أنه يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة 130 فقرة 2 من القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/6 (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويُحال مرتكبه إلى المجلس التأديبي.

يوجد ارتباطاً وثيقاً بين حق الضحية في اللجوء إلى القضاء وبين الدعوى العامة. فمن جهة أولى يؤدي تبليغ الضحية عن العنف الذي تعرّضت له إلى تحريك الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق إمّا مباشرة من قبلها أو من قبل النيابة العامة، ولكن في جهة ثانية يمكن للقواعد التي تنظّم الدعوى العامة في لبنان أن تؤثر على حق كل من الضحية والنيابة العامة في الادعاء وتحريك الدعوى العامة ممّا يُعيق المباشرة بالتحقيق أو متابعته.

## الفقرة الثانية: معوقات مرتبطة بالدعوى العامة

في المبدأ تتحرّك الدعوى العامة عند ادعاء النيابة العامة أو المتضرر أمام قاضي التحقيق الأول بارتكاب جرم معيّن، وبناء عليه يباشر القاضي في التحقيق ويتممّ الإجراءات التحقيقية المناسبة. استثناءً على ذلك، أوجد القانون بعض الحالات التي تؤثر على هذه الإجراءات، منها التي تقيّد تحريك الدعوى العامة (المطلب الأول)، وأخرى تسقط الدعوى العامة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: قيود على تحريك الدعوى العامة

يضع القانون قيوداً عدّة على تحريك الدعوى العامة، فلا تتمكن النيابة العامة أو المتضرر من الادعاء بارتكاب الجريمة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي لملاحقة المدعى عليه. وهذه القيود إمّا ترتبط بصفة المدعى عليه وتتمثل في الحصانات، أو ترتبط بطبيعة الجريمة مثل توقف الدعوى العامة على تقديم شكوى من المتضرر أو توقف الدعوى العامة على ادعاء شخصي أو بسبب وجود قضايا معترضة[170] .

إن القيد المتعلق بالحصانات يمكن أن يتوافر في جميع حالات جرائم العنف الجنسي كونه لا يتعلق بطبيعة هذه الجرائم بل بالمدعى عليه إنّما وضع المشترع اللبناني استثناءً عليه بشأن جريمة التحرش الجنسي. أمّا بالنسبة للقيود المتعلقة بطبيعة الجريمة، فيلحظ المشترع شرط توقف الدعوى العامة على شكوى المتضرر بالنسبة لبعض جرائم العنف الجنسي كما سنرى فيما يلي.

نبدأ أوّلاً بالبحث في القيد المتعلق بالحصانات.

يفرض مبدأ سيادة القانون تطبيق القانون بالتساوي على جميع المواطنين[171]، وتعتبر الحصانات استثناءً على هذا المبدأ. وهذه الحصانات تشكّل امتيازاً منحها القانون لبعض الأشخاص بسبب صفتهم الوظيفية أو المهنية وتتمثل في عدم إمكانية ملاحقة هؤلاء الأشخاص كمدعى عليهم مثل سائر الأشخاص دون اتباع إجراءات قانونية خاصة تفسح المجال بذلك. وُجدت الحصانات في الأصل بغية تمكين أصحابها من أداء وظيفتهم أو مهنتهم لخدمة المصلحة العامة أو ضمان سير عمل المؤسسات العامة باستقلالية

---

[170] نصر (فيلومين)، **أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، صفحة 56.

[171] المادة 7 من الدستور اللبناني، والمادة 2 (الفقرة 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بعيداً عن الضغوطات التي يمكن أن يواجهوها تعسفياً. إنّما عادةً ما يتم استغلال هذه الحصانات لغير غايتها التي وجدت من أجلها والتذرع بها من أجل الإفلات من العقاب[172] .

يتمتع في لبنان كل من رئيس الجمهورية[173]، والنواب[174]، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء[175]، والموظفون العامون[176]، والقضاة[177]، والمحامون[178] بحصانات خاصة نص القانون على كل منها وعلى إجراءات رفعها.

لن نغوص في البحث في شروط توافر كل حصانة على حدة وإجراءات رفعها لأن ذلك يخرج عن موضوع دراستنا، بل نشير باختصار إلى أن الحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص تستدعى أخذ الإذن من قبل جهات معينة لملاحقتهم أمام القضاء الجزائي.

استثناءً على الحصانات، تنص المادة 3 من قانون تجريم التحرش الجنسي صراحة على أنه لا تستوجب الملاحقة في جريمة التحرش الجنسي الاستحصال على أي إذن مسبق. وهذا يعني في حال ارتكاب أي شخص يتمتع بالحصانة تحرشاً جنسياً، يمكن للنيابة العامة ملاحقته تلقائياً، كما يمكن للمتضرر الادعاء مباشرة عليه أمام قاضي التحقيق دون التقيد بشرط الاستحصال على إذن من جهة معينة. ولكن يبقى هذا الاستثناء يسري على الحصانات المكرسة في النصوص القانونية الداخلية مثل حصانة الموظف وحصانة القاضي وحصانة المحامي، ولا يسري على الحصانات المكرّسة في الدستور مثل حصانة النواب، وذلك لأن أحكام القوانين الداخلية لا تعدّل أحكام الدستور.

---

[172] Transparency International, “Immunity Provisions for Ministers and Members of Parliament”, published on “knowledgehub.transparency.org” website https://knowledgehub.transparency.org/assets/uploads/kproducts/2018-Immunity-Provisions-for-Ministers-and-MPs.pdf, April 9, 2018.
Visit date of the website: May 20, 2023.

[173] المادة 60 من الدستور اللبناني

[174] المادة 39 والمادة 40 من الدستور اللبناني

[175] المادة 70 من الدستور اللبناني

[176] المادة 61 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112 المتعلق بنظام الموظفين

[177] الفصل العاشر من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[178] المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة

ولكن بالرغم من ذلك، يعتبر هذا الاستثناء ذات أهمية كبيرة لجهة تسهيل حق ضحية التحرش الجنسي في الادعاء على أي شخص يرتكب هذه الجريمة، في حال لا يتمتع بحصانة دستورية، وإن كان موظفاً في الإدارات الرسمية. كما يعزز هذا الاستثناء ثقافة المساءلة وعدم الافلات من العقاب من خلال التذرع بالتمتع بالحصانات. وهذا ما يجب أن يذهب إليه المشترع اللبناني بالنسبة لسائر جرائم العنف الجنسي عملاً بمبدأ سيادة القانون ومحاسبة الجناة وتحقيق العدالة، وعملاً بالتزامه الدولي في التحقيق في جرائم العنف الجنسي سواء ارتكبت من قبل جهات فاعلة في الدولة أو من قبل أشخاص عاديين[179].

أمّا بالنسبة للقيد الثاني على تحريك الدعوى العامة فهو يتعلق بتوقف الدعوى العامة على شكوى المتضرر.

في المبدأ يمكن للنيابة العامة عند الاطلاع على الجرائم بأي وسيلة كانت الادعاء بها من تلقاء نفسها، إلّا أنه استثناءً على هذا المبدأ ونظراً لطبيعة بعض الجرائم عيّن القانون بعض الجرائم التي تقف أمامها النيابة العامة مكتوفة الأيدي بانتظار شكوى المتضرر كما في حال جريمة سفاح القربى وجريمة التحرش الجنسي. ففي حالة جريمة سفاح القربى تتم ملاحقتها "بناءً على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين"، ولكن "تباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى فضيحة"[180]، أمّا بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي، ففي المبدأ تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر، باستثناء بعض الحالات التي نص القانون عليها حصراً، مثل حالة التحرش الجنسي المرتكب على ضحية من ذوى الاحتياجات الإضافية أو ممن لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي، أو على حدث، أو من قبل شخصين أو أكثر، أو من قبل من لديه سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية.[181]

في هذا المجال، توصي المعايير الدولية ضمان تحريك الدعوى العامة بشأن جرائم العنف الجنسي والتحقيق بها دون الحاجة إلى تقديم الضحية شكوى رسمية بشأنها[182]، لما قد يصطدم القيام بذلك من

---

[179] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، منشورة على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ 03 آب 2015، الفقرة 51(أ).

[180] المادة 491 من قانون العقوبات اللبناني.

[181] المادة 3 من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه.

[182] اللجنة الدولية للحقوقيين، "العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة"، منشور على موقع اللجنة الدولية للحقوقيين الالكتروني https://www.icj.org/wp-

معوقات بحثنا فيها سابقاً وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى عدم ملاحقة الجانب وإفلاته من العقاب. إنما في هذه الحالة يجب ضمان عدم تعرّض الضحية لأي ضرر من جراء هذه الملاحقة القضائية.

تعتبر القيود التي وضعها المشترع اللبناني على تحريك الدعوى العامة قيوداً مؤقتة يتم تحريك الدعوى العامة والتحقيق فيها عند إزالتها. ولكن هناك حالات أخرى عينها القانون تؤدي إلى إسقاط الدعوى العامة فلا يبقى أي سبيل آخر لتحريكها أو للتحقيق فيها.

## المطلب الثاني: سقوط الدعوى العامة

تسقط الدعوى العامة في لبنان في حال توافر أسباب حددها القانون وهي إسقاط دعوى الحق الشخصي، وفاة المدعى عليه، العفو العام، ومرور الزمن[183]. إن هذه الأسباب تمنع بصورة دائمة ونهائية النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة من حقهما في تحريك الدعوى العامة، كما تلزم المرجع القضائي الذي ينظر في الدعوى العامة مثل قاضي التحقيق التوقف نهائياً عن متابعة إجراءاته القضائية.[184]

تطبّق جميع هذه الأسباب على دعاوى الحق العام في جرائم العنف الجنسي، إنمّا سنركز بحثنا أكثر على الأسباب الأكثر شيوعاً التي تؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام في هذه الجرائم وهي إسقاط دعوى الحق الشخصي ومرور الزمن على الدعوى العامة.

نبدأ أوّلاً بالبحث في مسألة إسقاط دعوى الحق الشخصي أو صفح المتضرر التي تؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام.

في المبدأ إن إسقاط دعوى الحق الشخصي التي يكون المتضرر طرفاً فيها لا يؤثر على قيام دعوى الحق العام التي تكون النيابة العامة طرفاً فيها. إنّما استثناءً على ذلك، عيّن القانون بعض الجرائم التي تسقط دعوى الحق العام بشأنها تبعاً لإسقاط دعوى الحق الشخصي من قبل المتضرر.

---

content/uploads/2019/07/Lebanon-Gender-Violence-Publications-ARA.pdf، تموز 2019، صفحة 39.

تاريخ زيارة الموقع: 16 أيار 2022.

[183] المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[184] ماضي (حاتم)، قانون أصول المحاكمات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، 2016، صفحة 102.

ليس من المستغرب أن تقرّر ضحية العنف الجنسي التنازل عن حقها الشخصي بعد أن تكون قد طالبت به نظراً للضغوطات التي قد تتعرّض لها خاصة من قبل العائلة والمجتمع، إلّا أن القانون لم يعيّن إلّا جريمة سفاح القربى من بين الجرائم التي تسقط دعوى الحق العام بشأنها تبعاً لسقوط دعوى الحق الشخصي[185]، وجريمة ضرب أو إيذاء أو تهديد الزوج بقصد استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه.

تتعارض هذه الأحكام مع التزامات لبنان في التحقيق في جرائم العنف الجنسي، لذلك يجب على المشترع اللبناني إلغاؤها وضمان متابعة الملاحقة بالنسبة لهذه الجرائم، أسوة بباقي جرائم العنف الجنسي، حتى لو تنازلت الضحية عن حقها الشخصي بشأنها كون هذا التنازل غالباً ما يكون نتيجة ضغط مورس عليها، وبالتالي ضمان حماية هذه الضحية ووضع حدّ للعنف المرتكب ومحاسبة الجاني ومساءلته[186]. كذلك يجب على الدولة ضمان عدم قيام الضابطة العدلية بالضغط على الضحية للتنازل عن الدعوى أو بالتوسط لعقد اتفاق بين الضحية والجاني[187]. وهذا ما ذهب إليه المشترع اللبناني بشأن جرائم العنف الأسري بحيث نص في المادة 8 منه على معاقبة الضابط العدلي الذي يقدم على محاولة إكراه الضحية المعنفة أو ممارسة الضغط عليها بهدف رجوعها عن شكواها بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

أمّا بالنسبة للسبب الثاني الذي يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام فهو مرور الزمن.

إذا انقضت مدةّ معينة على ارتكاب الجريمة ولم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني بشأنها تسقط الدعوى العامة بشأنها ولا يعد بالإمكان تحريكها لأي سبب كان.

لم يخصّص المشرع اللبناني مدد مرور زمن خاصة لجرائم العنف الجنسي أو لبعضها، وبالتالي تسري القواعد العامة المتعلقة بمرور الزمن على هذه الجرائم كغيرها، بما في ذلك مدة مرور الزمن، أسباب توقفها وأسباب قطعها.

---

[185] المادة 133 (الفقرة 4) من قانون العقوبات اللبناني.

[186] اللجنة الدولية للحقوقيين، "العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة"، منشور على موقع اللجنة الدولية للحقوقيين الالكتروني، تموز 2019، صفحة 29.

[187] منظمة العفو الدولية، قائمة مراجعة من ست نقاط بشأن العدالة المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، منشور على موقع منظمة العفو الدولية الالكتروني، آذار 2010، صفحة 10.

بالنسبة لمدة مرور الزمن، فحدّدها القانون اللبناني بعشر سنوات للجنايات، ثلاث سنوات للجنح وسنة واحدة للمخالفات[188]. في المقابل، عيّن المشترع الفرنسي مدة مرور زمن معينة لجرائم العنف الجنسي مع مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة وضحيتها. فمثلاً إن مدة مرور الزمن بالنسبة لجريمة الاغتصاب المرتكب على شخص راشد هي عشرين سنة من تاريخ وقوعه[189]، أمّا في حال ارتكابه على قاصر فتصبح المدة 30 سنة بعد بلوغ الأخير سنّ الرشد. بينما بالنسبة للاعتداءات الجنسية المرتكبة بحق شخص راشد، مدة مرور الزمن هي ستّ سنوات[190]، وتصبح هذه المدة عشرين سنة إذا ارتكبت على قاصر يبدأ سريانها بعد بلوغه سن الرشد[191].

وعلى غرار المشترع الفرنسي، يجب على المشترع اللبناني الحرص على تحقيق العدالة في صدد هذه الجرائم والأخذ بعين الاعتبار أسباب التأخر في تحريك الدعوى العامة بشأنها، التي قد ترتبط بالضحية أو بطبيعة هذه الجرائم المستترة، من خلال تحديد مُدَد مرور زمن خاصة لجرائم العنف الجنسي وفقاً لمصلحة الضحايا.[192]

في المبدأ، يبدأ سريان مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها مثل جريمة الاغتصاب، أمّا في الجرائم المستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة، فلا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية، مثل حالة جريمة الاتجار بالأشخاص حيث يبدأ مرور الزمن من تاريخ الكشف عن الجماعة الإجرامية المنظمة. استثنائياً، يمكن لبعض النصوص الخاصة تحديد أحكام خاصة لتاريخ سريان مدة مرور الزمن، مثل حالة جريمة

---

[188] المادة 10 (الفقرة ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[189] République Française, “Viol commis sur une personne majeure”, publié sur le site “service-public.fr”, Vérifié le 27 avril 2021.
Date de visite du site: 10 Juin 2022.

[190] République Française, “Agression sexuelle commise sur une personne majeure”, publié sur le site “service-public.fr”, Vérifié le 27 avril 2021.
Date de visite du site: 03 Mai 2022.

[191] République Française, “Infractions sexuelles sur mineur”, publié sur le site “service-public.fr”, Vérifié le 27 avril 2021.
Date de visite du site: 24 Avril 2022.

[192] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، منشورة على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ 03 آب 2015، الفقرة 51(ب).

التعذيب بحيث يبدأ سريان مرور الزمن بشأنها بعد خروج الضحية من السجن او الاعتقال او التوقيف المؤقت اذا لم يتبعه سجن.

يقطع مدة مرور الزمن كل عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق او المحاكمة مرور الزمن على الدعوى العامة. وتتوقف مدة مرور الزمن عن السريان إذا استحال، بسبب قوة قاهرة، إجراء أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، ويعود الى السريان فور زوالها [193]. لم يحدّد القانون الحالات التي يمكن اعتبارها بمثابة قوة قاهرة، إنّما ترك ذلك للإجتهاد. وفي هذا المجال اعتبرت الهيئة الاتهامية أن ظروف خدمة المدعية لدى المدعى عليه هي بمثابة قوة قاهرة توقف مرور الزمن، إذ هذه الخدمة شكّلت استحالة منعت المدعية من ممارسة حقها في اللجوء إلى القضاء والتبليغ عن الاغتصاب الذي تعرّضت له.[194] في المقابل قضت محكمة التمييز الجزائية في فرنسا بأنه لا يمكن اعتبار فقدان الذاكرة الناتج عن صدمة الاغتصاب الذي تعرّضت له الضحية المدعية عندما كانت قاصراً، بمثابة قوة قاهرة يقطع مرور الزمن، إذ أنه لا يشكّل عائقاً لا يمكن التغلب عليه.[195]

إن التطرق إلى معالجة المسائل المذكورة سابقاً التي تُعيق المباشرة في التحقيق والسير به يجب أن يتم بشكل يتلاءم مع طبيعة جرائم العنف الجنسي وضحاياها، خاصة وأن هذه المعوقات قد تؤثر على فعالية التحقيق ونجاحه. فمثلاً إن التأخر في المباشرة في التحقيق يؤثر على مدى توافر الأدلة ومدى جودتها لجهة جمعها وتحليلها واستخدامها في الإجراءات القضائية من أجل بيان الحقيقة وتحقيق العدالة. ومع ذلك، إن فعالية التحقيق لا تقتصر على هذه المعوقات فحسب، بل تمتد إلى مسائل أخرى يمكن أن تعترضها بعد المباشرة في التحقيق وأثناء السير به حتى ختامه وأخذ القرارات بشأنه.

---

[193] المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[194] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية، الرئيس بركان سعد والمستشارين الياس ورعيدي، قرار رقم 2016/64، تاريخ 2016/02/11، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.

[195] "L'amnésie traumatique invoquée par la victime d'un viol commis lorsqu'elle était mineure ne peut être considérée comme constituant un obstacle de fait insurmontable et assimilable à la force majeure ayant pu suspendre le délai de prescription" – Cour de Cassation, Chambre Criminelle, arrêt n° 17-86.161, 17 Octobre 2018, Dalloz.

## الفصل الثاني: معوقات أمام فعالية التحقيق في جرائم العنف الجنسي

تتحقق فعالية التحقيق في جرائم العنف الجنسي في القيام بإجراءات التحقيق اللازمة لجمع الأدلة بشكل مناسب من مختلف المصادر المتوافرة، وفي مراعاة حالة الضحية وأخذ احتياجاتها بعين الاعتبار وعدم تعريضها لأي ضرر خلال هذه الإجراءات، وأخيراً في أخذ القرارات الصائبة عند ختام التحقيق بالاستناد إلى الأدلة التي تم جمعها والتي تصب في تحقيق العدالة.

قد تتوافر العديد من المعوقات التي تحدّ من فعالية التحقيق ونجاحه وأهمها الاستجابة المناسبة لجرائم العنف الجنسي (الفقرة الأولى)، وعدم الاستناد إلى الأدلة العلمية والموضوعية عند اتخاذ القرارات بشأن التحقيق (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: ضعف جهوزية المعنيين

إن استجابة المعنيين في إطار التحقيق في جرائم العنف الجنسي تمثل نهجاً متعدّد الأوجه وشاملاً لعناصر مختلفة تتطلب تضافر جهود عدة جهات حكومية وغير حكومية، وتهدف إلى تشجيع الضحية على التبليغ والمشاركة في التحقيق، دعمها ومساعدتها طيلة مراحل التحقيق، جمع الأدلة وتحليلها وملاحقة الجاني ومساءلته. يمكن أن تحدّ من فعالية الاستجابة أو التعامل مع هذه القضايا عوامل عدة تظهر بشكل أساسي في نقص الموارد اللازمة للتحقيق في القضية (المطلب الأول)، وفي ضعف التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة في التحقيق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: النقص في الموارد

إن عملية جمع أدلة العنف الجنسي المادية الملموسة والقولية التي بحثنا فيها بالتفصيل في القسم الأول تستدعي توافر موارد مادية وبشرية ومالية تسهّل القيام بها بشكل يراعي المعايير الدولية والعلمية. وإن النقص في هذه الموارد يؤدي إلى هدر الأدلة وعدم الموثوقية في تحليلها وبالتالي عدم استخدامها كأدلة إثبات أو نفي في الإجراءات القضائية.[196]

نبدأ بالبحث في الموارد المادية الواجب توافرها خلال عملية التحقيق وأهم هذه الموارد المراكز والتجهيزات اللازمة لجمع الأدلة وتخزينها ونقلها، والمختبرات المختصة لتحليلها.

إن أكثر المرافق استخداماً لجمع الأدلة في قضايا العنف الجنسي هي إمّا المراكز الأمنية أو القضائية التي يجري فيها عادةً التبليغ عن العنف الجنسي، أو المرافق الصحية مثل المستشفيات والعيادات التي يُفضّل أن تجري فيها إجراءات جمع الأدلة الشرعية والنفسية والقولية من الضحية.

تكون جميع هذه المرافق متوافرة 7/24، ومن السهل وصول الضحية إليها. كما تكون نظيفة، آمنة وتحافظ على السرية وعلى خصوصية الضحية. من الأفضل أن يتضمن كل مرفق مدخلاً خاصاً

---

196 Thuy Seelinger (Kim) et al, “The Investigation and Prosecution of Sexual Violence”, University of California Berkeley, published on “usip.org” website https://www.usip.org/sites/default/files/missing-peace/seelinger-the-investigation.pdf, May 2011, page 38.
Visit date of the website: April 22, 2022.

للضحايا غير المدخل الذي يستخدمه باقي الأشخاص بما في ذلك المشتبه به أو المدعى عليه، غرفة خاصة تنتظر فيها الضحية، وغرفة أخرى مخصصة للاستماع إلى أقوالها وإعطائها المشورة، وأخرى لإخضاعها للفحوصات الطبية وجمع الأدلة الشرعية الموجودة على جسمها. كما تكون هذه المرافق مجهّزة من كافة المعدات والأجهزة والآلات اللازمة التي تسهّل في الحد الأدنى عملية جمع الأدلة، خاصة أدلة الطب الشرعي. وتضمن هذه المعدات حسن جمع الأدلة وتوثيقها وتخزينها من أجل نقلها وتحليلها في المختبرات التي تكون بدورها مجهزة بالتقنيات المناسبة للحصول على نتائج علمية دقيقة. من المفضل أن يتم دائماً تجديد هذه المعدات والتقنيات المستخدمة بما يتوافق مع تطور الأساليب الجديدة المتاحة لجمع الأدلة وتحليلها.

في لبنان، تم تخصيص حوالي ست عشرة غرفة خاصة ضمن وحدات التحقيق لدى قوى الأمن الداخلي على كافة الأراضي اللبنانية من أجل فحص النساء اللواتي تعرّضن للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي. إنما لا تتطابق حالة هذه الغرف والغرض من استخدامها مع ما توصي به المعايير الدولية. فمن جهة أولى، يتم إجراء هذه الفحوصات في مراكز قوى الأمن الداخلي بدلاً من المرافق الصحية. ومن جهة ثانية، تفتقر الغرف التي تجري فيها هذه الفحوصات إلى معدات وتسهيلات مخصصة للقيام بهذا الفحص وإلى أطباء شرعيين وممرضات متخصصات، فإنها لا تحتوي إلّا على سرير الفحص. كما أن هذه الغرف لا تضمن خصوصية مطلقة للضحية، إذ تضطر هذه الأخيرة للوصول إليها من المرور عبر المدخل الرئيسي نفسه الذي يستخدمه العامة، ومن بينهم الضحايا الآخرون والأشخاص المشتبه بهم أو المدعى عليهم أو المتهمون بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق.

من هنا تفرض مصلحة التحقيق ومصلحة الضحية الفضلى قيام الدولة اللبنانية بإنشاء مراكز طبية–قانونية حكومية متخصصة لتقديم الرعاية الطبية–القانونية لضحايا العنف الجنسي ولإجراء الفحوصات الطبية–الشرعية فيها. ويجب أن تكون هذه المراكز مجهزة بكافة الوسائل والمعدات اللازمة للقيام بهذا الفحص بما يتوافق مع أفضل الممارسات[197]، وتكون منتشرة على جميع الأراضي اللبنانية ويكون من السهل على مختلف الضحايا الوصول إليها.

[197] اللجنة الدولية للحقوقيين، "العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة"، منشور على موقع اللجنة الدولية للحقوقيين الالكتروني، تموز 2019، صفحة 36 وصفحة 39.

تحتاج ايضاً عملية الاستجابة توافر موارد بشرية كافية من المحققين المدربين والذين يتمتعون بالكفاءة اللازمة للتحقيق بجرائم العنف الجنسي والتعامل مع الضحايا، ومن الخبراء المنتمين إلى قطاعات عدّة مثل القطاع التكنولوجي أو القطاع الصحي أو الطبي مثل الأطباء الشرعيين أو النفسيين وأن يكونوا على السواء مدربين على جمع الأدلة بطريقة لا تلوّثها أو تتلفها أو تشوهها وعلى تحليلها ودراستها وإصدار النتائج العلمية بشأنها.

من المهم ضمان وجود عدد كاف من النساء المحققات والخبيرات في كل القطاعات والمجالات المرتبطة بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة، خاصة تلك التي تتطلب اتصالاً وتواصلاً مباشراً مع الضحية، مثل الفحص الطبي الشرعي أو الاستماع إلى سرد الضحية لما تعرّضت له.

لا يوجد في لبنان عدد كاف من الأشخاص المؤهلين للتحقيق في جرائم العنف الجنسي. فمن جهة أولى لا يوجد محامون عامون ولا ضابطة عدلية ولا قضاة تحقيق متخصصون في معالجة شكاوى وقضايا جرائم العنف الجنسي. وإن كان قانون العنف الأسري ينص على إنشاء قطعة متخصصة لدى قوى الأمن الداخلي تنظر في هذه الجرائم حصراً، إنما لم يتم إنشاء هذه القطعة بحجّة أنه يمكن تحقيق هذا التخصص بمجرّد تدريب عناصر الضابطة العدلية على التعامل مع هذه الجرائم[198]. وبالفعل تم تدريب عدد من عناصر قوى الأمن الداخلي على كيفية التعامل مع كل من جريمة الاتجار بالأشخاص والعنف الأسري والتحرش الجنسي والابتزاز الالكتروني وعلى التعاطي مع ضحاياها وتنفيذ القوانين المتعلقة بها[199]، وتم إصدار مذكرات خدمة مختصة بذلك، ولكن يبقى التخصص في النظر في جرائم العنف الجنسي ذات فعالية أكبر.

كذلك بالنسبة للأطباء الشرعيين، فيبلغ عددهم حالياً 81 طبيباً[200]، تقريباً اثنا عشر منهم تلقوا تدريباً رسمياً على الطب الشرعي، وهذا يستغرق عاماً إضافياً من الدراسات الأكاديمية، ومن بين هؤلاء الأطباء المدربين امرأتان فقط. وبالإضافة إلى أن عدد الأطباء الشرعيين في لبنان غير كاف، تمّ رصد عدّة

---

[198] مكنا (زياد)، عقيقي (جويس)، "المرأة في التشريع اللبناني: الواقع والتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد 1، 2021، صفحة 307.

[199] الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تقرير حول "**مسار تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة" 2019-2029**"، منشور على موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الالكتروني، بيروت 2021، صفحة 60.

[200] مصلحة الطب الشرعي، وزارة العدل، الجمهورية اللبنانية، متوفر على موقع وزارة العدل الإلكتروني.

حالات سمّت فيها وزارة العدل أطباء شرعيين اتهموا سابقاً بإعداد تقارير مزوّرة[201]. علاوة على ذلك، لا يعتبر كافياً عدد مقدمي الرعاية الصحية المؤهلين لتقييم حالة ضحية العنف الجنسي النفسية وإعداد تقارير بشأن ذلك لتقديمها كأدلة أمام المحاكم[202]، وإن كان تم تدريب عدد منهم على ذلك، مما يؤدي من جهة أولى إلى خسارة دليل مهم في التحقيقات، وإلى إجراء هذا التقييم من قبل قاضي التحقيق الذي يستند إلى المفاهيم السائدة والافتراضات الخاطئة حول حالة ضحايا العنف الجنسي النفسية[203] مما ينعكس سلباً على صوابية وعدالة التحقيق.[204]

من هنا تفرض مصلحة التحقيق ومصلحة الضحية الفضلى قيام الدولة اللبنانية بتخصيص محامين عامين وضابطة عدلية وقضاة تحقيق ينظرون بشكل خاص في جرائم العنف الجنسي، ويكونون منتشرين على كافة الأراضي اللبنانية بحيث يمكن لجميع الضحايا الوصول إليهم دون تمييز. كما من المهم العمل على زيادة عدد المحققين وعدد مقدمي الرعاية الصحية وخاصة الأطباء الشرعيين، وضمان وجود عناصر من النساء بينهم، وتزويدهم جميعاً كل بحسب اختصاصه بالتعليم والتدريب المستمر حول كيفية التحقيق وجمع الأدلة والمحافظة عليها في جرائم العنف الجنسي وكيفية التعامل مع ضحايا هذه الجرائم دون تعريضهنّ لأي ضرر. ومن الأفضل أن تضع الجهات الفاعلة لجميع هؤلاء الأشخاص بروتوكولات مفصّلة حول كيفية القيام بعملهم.[205]

---

[201] اللجنة الدولية للحقوقيين، "جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، المبادئ والممارسات الموصى بها حول الأدلة"، منشور على موقع اللجنة الدولية للحقوقيين الالكتروني، شباط 2021، صفحة 32.

[202] اللجنة الدولية للحقوقيين، "جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، المبادئ والممارسات الموصى بها حول الأدلة"، المرجع السابق، صفحة 42.

[203] تم البحث مفصلاً في موضوع الافتراضات الخاطئة في الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثاني المعنونة "الشك بمصداقية الضحية".

[204] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، عدل بلا حدود، 2022، صفحة 80.

[205] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، منشورة على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ 3 آب 2015، الفقرة 51(ك).

أمّا بالنسبة للموارد المالية فهي تشكّل العامل الأساسي لتحديد مدى توافر الموارد الأخرى. كما تعتبر الموارد المالية مهمة لجهة تقديم المساعدة والحماية لضحايا جرائم العنف الجنسي، خاصة لجهة تغطية نفقات الفحص الطبي والشرعي، إذ أن المعايير الدولية توصي الدولة بضمان قيام الضحية بهذا الفحص مجاناً[206]. ولكن لا يراعي لبنان ذلك بشكل مطلق إذ تنص المادة 5 من المرسوم 1946/7384 الذي يختص بالأطباء الشرعيين وتحديد اختصاصهم على أنه تُدفع أجرة الطبيب الشرعي من صندوق الخزينة بأمر من القاضي المختص أو من المبالغ التي يُسلفها المدعي الشخصي. وهذا ما يحصل بالفعل، فإن الضحية هي من تتحمل نفقات الفحص الشرعي الذي تصل كلفته إلى نحو 200 د.أ. وهذا مبلغ مكلف جداً خاصة في ظلّ الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها لبنان[207]، ولا تتحمل خزينة الدولة هذه التكاليف إلّا في حالات نادرة جداً عندما تكون الضحية غير قادرة على ذلك ومن المؤكّد أنها تعرّضت للاعتداء الجنسي أو الاغتصاب.

من المهم في هذا المجال أن تسعى الدولة اللبنانية إلى تخصيص اعتمادات في الموازنة العامة للاستجابة لجرائم العنف الجنسي والتحقيق فيها بفعالية بشكل يضمن تحقيق العدالة بشأنها.

يسهّل توافر الموارد المادية والبشرية والمالية عملية الاستجابة لجرائم العنف الجنسي وضحاياها ولكن يبقى مجرّد توافرها لا يكفي بحدّ ذاته لضمان حسن الاستجابة، بل تحتاج هذه الموارد إلى تنظيم استخدامها بشكلٍ يصب في مصلحة التحقيق والضحية الفضلى، وهذا يتحقق عبر ضمان التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المشاركة في التحقيق.

---

[206] اللجنة الدولية للحقوقيين، "العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة"، منشور على موقع اللجنة الدولية للحقوقيين الالكتروني، تموز 2019، صفحة 39.

[207] Abaad, “Mapping Gender-Based Violence Programmes, Services, and Policies in Lebanon”, published on “abaadmena.org” website https://www.abaadmena.org/wp-content/uploads/documents/ebook.1626097663.pdf, January 2020, page 35. Visit date of the website: November 19, 2023.

## المطلب الثاني: غياب التنسيق والتعاون

يشارك في التحقيق في جرائم العنف الجنسي عدةّ جهات فاعلة من مختلف القطاعات، إمّا يكونوا مختصين في جمع الأدلة وإمّا مختصين بتوفير الضمانات والرعاية اللازمة للمشاركين في التحقيق. لا يستطيع أفراد الضابطة العدلية أو أفراد النيابة العامة أو قضاة التحقيق إجراء التحقيق بأنفسهم، بل هم بحاجة إلى أشخاص آخرين لمعاونتهم فيه كل بحسب اختصاصه. ومن أهم هؤلاء الأشخاص المحامون، ومقدمو الخدمات الصحية مثل الأطباء والممرضين والمعالجين النفسيين وغيرهم من المتخصصين في الاستجابة السريعة صحياً وطبياً لضحايا العنف الجنسي، ومقدمو خدمات الطب الشرعي مثل الأطباء والممرضين الشرعيين، والعاملين في التحليل المخبري الشرعي. كذلك يكون المحققون بحاجة إلى التعاون مع جماعات متخصصة لدعم الضحية، والجمعيات غير الحكومية المهتمة بشكل خاص بحقوق النساء والفتيات والأطفال لضمان رعاية هذه الضحية ومساعدتها وضمان سلامتها وعدم الإضرار بها، الأمر الذي يشجّع هذه الأخيرة على التعاون بدورها مع المحققين والمشاركة في التحقيقات وذلك لأن الضحية تشارك في التحقيقات وتتعاون مع المحققين عندما تكون على ثقة كاملة بالتعاطي مع القضية بجديّة، وفي حال التعامل معها باحترام وتفهّم وعدم انتهاك كرامتها أو التعرّض لها منذ أوّل إتصال بها مع المسؤولين عن التحقيق. وهذا أمر بغاية الأهمية نظراً للدور الأساسي التي تلعبه الضحية في التحقيقات وخاصة لجهة الأدلة التي توفرها وتأثيرها على نتائج التحقيق خاصة لجهة تسهيل الكشف عن هوية المشتبه به والقبض عليه وملاحقته وإدانته.[208]

إن التعاون بين كل هذه الجهات يستدعي التنسيق المستمر فيما بينها، من خلال إنشاء شبكة تواصل بينها، وعقد اجتماعات ومشاركة المعلومات، والتشابك والعمل مع بعضها البعض، توزيع وتوضيح الأدوار والمسؤوليات والإجراءات، والكشف عن التحديات والعمل على اجتيازها، تطوير السياسات وتعزيز فعالية الخدمات وتقديمها بالوقت المناسب وتحسين نوعيتها، وعدم تكرار بعض الإجراءات...[209]

---

[208] (Markey) James, (Scott) Thomas, Daye (Crystal), and Strom (Kevin), "Sexual Assault Investigations and the Factors that Contribute to a Suspect's Arrest", Policing: An International Journal, 44(4), 591-611, July 9, 2019, page 3.

[209] World Health Organization, UNODC, "Strengthening the medico-legal response to sexual violence", published on "who.int" website https://www.who.int/publications-detail-redirect/WHO-RHR-

يعزّز التعاون والتنسيق الاستجابة الفعالة للضحية من جهة وللعدالة من جهة أخرى، وهذا يبرز مثلاً في استجابة الأطباء الشرعيين بشكل فوري للضابطة العدلية بشأن معاينة الضحية وجمع الأدلة الشرعية منها خلال 24 أو 72 ساعة من تاريخ ارتكاب العنف الجنسي قبل ضياع هذه الأدلة، أو في تقليل عدد المقابلات والأسئلة الموجهة للضحية حول تفاصيل العنف الذي تعرّضت له من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بذلك بين بعضهم البعض، كأن يشارك الطبيب الشرعي أو النفسي مع الضابطة العدلية معلومات أدلت بها الضحية له عن الجريمة، فلا يكون من الضروري من الضابطة العدلية أن تطلب من الضحية معاودة سرد المعلومات ذاتها.

إن واقع التنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة في التحقيق في جرائم العنف الجنسي في لبنان لا يعتبر مثالي. توجد مثلاً مخاوف لدى بعض القضاة حول مدى استعداد أخصائيي الطب الشرعي للاستجابة لطلبات إجراء الفحص الشرعي بشكل آني، ففي بعض الحالات بقيت الضحية بانتظار استجابة هؤلاء لمدة أسبوع تقريباً وهذا يجعل الفحوصات بلا مغزى إذ تكون الأدلة الموجودة على جسم الضحية قد ضاعت وتلفت.[210]

إن الاستجابة السريعة والمناسبة لجرائم العنف الجنسي لجهة التعامل مع الضحية ولجهة جمع الأدلة وتحليلها تلعب دوراً حاسماً في فهم وقائع القضية بشكل واضح ودقيق من قبل المحققين وفي اتخاذ هؤلاء القرارات المناسبة بشأن نتائج التحقيق، بشرط أن تكون هذه القرارات مبنية على معايير علمية موضوعية وحسب وليس على آراء المحققين الشخصية النابعة عن خلفية اجتماعية وثقافية معينة التي قد تضرب في بعض الحالات مصداقية الضحية وبالتالي مقبولية الأدلة المقدمة وتؤثر سلباً على تحقيق العدالة.

---

15.24#:~:text=Medico%2Dlegal%20evidence%20is%20at,forensic%20medicine%2C%20forensic%20lab%20 services, 2015, pages 7-8.

Visit date of the website: December 27, 2022.

[210] اللجنة الدولية للحقوقيين، "العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة"، منشور على موقع اللجنة الدولية للحقوقيين الالكتروني، تموز 2019، صفحة 31.

## الفقرة الثانية: الشك بمصداقية الضحية

في التحقيق في جرائم العنف الجنسي، تلعب مصداقية الضحية دوراً حاسماً في تحديد مسار العدالة، فإن إفادتها تشكّل أحد الأسس الذي يُعتمد عليه للملاحقة والتحقيق والإدانة. تشير مصداقية الضحية إلى مستوى الثقة بصحة أقوالها وروايتها عن العنف الذي تعرّضت له، ويمكن لهذه الأقوال أن تكون في بعض القضايا هي الأدلة الوحيدة المتوافرة التي يستند إليها القضاة لاتخاذ القرارات.

إن مسألة مصداقية الضحية هي مسألة ذات أهمية خاصة في مجال العنف الجنسي، فإن العديد من النساء اللواتي يبلّغن عن العنف الذي تعرّضن له ويشاركن تجربتهن، لا يتم تصديقهنّ من قبل مختلف الأشخاص بما في ذلك المحققين والقضاة لأسباب مبنية اجتماعياً تستند إلى معتقدات وموروثات وخرافات اجتماعية غير علمية وخاطئة ولكن تعد صحيحة ومقبولة من المجتمع عن وعي أو عن غير وعي. وتتبلور الأسباب الاجتماعية هذه بشكل أساسي في مفاهيم خاطئة حول سلوك ضحية العنف الجنسي (المطلب الأول)، ومفاهيم خاطئة حول العنف الجنسي وخاصة الاغتصاب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفاهيم خاطئة حول سلوك الضحية

يُشاع في المجتمع بعض المفاهيم الخاطئة التي تحدّد السلوكيات التي يجب لضحايا العنف الجنسي وخاصة الاغتصاب إظهارها، وبالتالي كل سلوك تظهره أي من الضحايا لا يتطابق مع ما هو مقبول من المجتمع يتم الاستناد إليه للشك في مصداقيتها.

إن المفهوم الخاطئ الأول يرتبط بإظهار الضحية مجموعة من السلوكيات والمشاعر وردود الفعل المحددة لاعتبار ادعاءاتها صحيحة. يفترض مثلاً أن تبلّغ الضحية عن العنف الجنسي على الفور إلّا أن ذلك غير صحيح في الكثير من الأحيان لأنه قد تقف عقبات عدّة أمام قيام الضحية بذلك وتكون إمّا ناتجة عن القانون أو عن حالة الضحية النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. كما يفترض إظهار الضحية مشاعر محددة مثل "الهستيريا" في أعقاب الاعتداء الجنسي، ولكن في الحقيقة تختلف الاستجابة

للعنف الجنسي من ضحية إلى أخرى، وتشمل الهدوء أو الهستيريا أو الغضب أو الإنكار أو الصدمة أو الانفصال عن الواقع أو التخدير وغيرها. فلا توجد استجابة موحّدة "صحيحة" لضحايا هذه الجرائم.[211]

أمّا المفهوم الخاطئ الثاني يتمثل في توقّع مقاومة الضحية العنف الجنسي الذي تتعرّض له بقوة وإلّا يتم افتراض موافقتها على الفعل الجنسي المرتكب. في الحقيقة إن هذا المفهوم يتجاهل من جهة أولى الاختلاف في القوة الجسدية بين الجاني والضحية في حال كان الجاني مثلاً رجلاً وكانت الضحية امرأة أو فتاة أو شاباً قاصراً. كما يتجاهل هذا المفهوم الخاطئ من جهة ثانية الأبحاث العلمية التي تؤكد على أن الاستجابة للصدمة تطورت نحو التجمد كردّة فعل أولية وليس نحو القتال والهروب كما هو شائع، وبالتالي إن تجمّد الضحية وعدم مقاومتها للعنف وانفصالها عن الواقع هو ردّة فعل طبيعية.[212]

بالنسبة للمفهوم الخاطئ الثالث فيفترض تذكّر الضحية كافة تفاصيل العنف الذي تعرّضت له بوضوح وإلّا تم الشك بمصداقيتها. ولكن في الحقيقة إن هذا المفهوم يتعارض مع ما يثبته العلم تجاه تأثير صدمة العنف على ذاكرة الضحية، ومن هذه الآثار عدم تذكر الضحية التفاصيل أو تذكرها إياها بشكل غامض، الادلاء بالمعلومات المتعلقة بالعنف بشكل متجزئ أو غير متكامل[213].

أمّا المفهوم الخاطئ الرابع يتركز على لوم الضحية لما تعرّضت له لأسباب عدّة منها تاريخها الجنسي، مثل حالة الضحية الناشطة جنسياً أو الضحية "غير العذراء"[214]، أو مظهرها الخارجي كما لو كانت الضحية ترتدي ملابس فاضحة أو مجال العمل مثل الضحية التي تعمل في مجال الجنس أو الدعارة أو إذا كانت الضحية تحت تأثير الكحول. ولكن في الحقيقة لا يمكن تبرير العنف الجنسي المرتكب من خلال إلقاء اللوم على الضحية، وذلك لأن العنف الجنسي هو عبارة عن ممارسة الجاني سلطته على

---

211 Georgetown Law, “Myths and Facts about Sexual Violence”, published on “www.law.georgetown.edu” website. Visit date of the website: May 27, 2023.

212 Haskell (Lori), Randall (Melanie), “The Impact of Trauma on Adult Sexual Assault Victims”, published on “justice.gc.ca” website, 2019, pages 13-17.

213 Haskell (Lori), Randall (Melanie), “The Impact of Trauma on Adult Sexual Assault Victims”, Previous reference, pages 18 - 23

214 تنص المادة 512 من قانون العقوبات اللبناني على تشديد العقوبة في حال كانت المعتدى عليها بكراً فأُزيلت بكارتها.

الضحية وإرغامها على ممارسة الأفعال الجنسية دون موافقتها الواعية والصريحة والحرة على ذلك، بغض النظر عن سلوكها أو مظهرها.[215]

وأخيراً المفهوم الخاطئ الخامس يرتكز على تقويض مصداقية الضحية التي تظل على تواصل مع الجاني بعد الاعتداء، في حين أن هذا السلوك يعتبر منطقياً في حال كانت الضحية على معرفة بالجاني. كما تبيّن أن هذا التواصل يعتبر استجابة شائعة للصدمة من قبل ضحايا العنف الجنسي[216]. وهذا يعني بأنه لا يمكن الاستناد على تواصل الضحية هذا مع الجاني بعد الاعتداء لغاية تقويض مصداقيتها.

إن هذه المفاهيم الخاطئة حول "السلوك الصحيح" لضحايا العنف الجنسي وتفسيرها بشكل يقوّض أو ينفي مصداقية الضحية وتوصيفها بالكذب والافتراء أو الانتقام من شريك يضرّ بالضحية وبالتحقيق ونتيجته وبمسار العدالة بشكل عام. لذلك من المهم اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذه المفاهيم والتوعية على المفاهيم الصحيحة. وهذا لا يقتصر فقط على المفاهيم الخاطئة حول سلوك الضحية بل يمتد ايضاً إلى المفاهيم الخاطئة حول العنف الجنسي بحدّ ذاته.

## المطلب الثاني: مفاهيم خاطئة حول العنف الجنسي

موازاةً مع المفاهيم الخاطئة المرتبطة بسلوك ضحايا العنف الجنسي، يُشاع ايضاً في المجتمع مفاهيم خاطئة تحدّد إطار ارتكاب العنف الجنسي وخاصة الاغتصاب، ويعتبر كل ما يخرج عن هذا الإطار المقبول من المجتمع دليل نفي على وقوع العنف الجنسي ممّا يؤثر سلباً على الضحية وعلى التحقيق.

يرتكز المفهوم الخاطئ الأول باعتبار الاعتداء الجنسي جريمة "عاطفة" أي أن دافع العنف الجنسي هو الرغبة أو الشغف الجنسي الذي لا يمكن السيطرة عليه. إنّما في الواقع إن الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب هو عمل من أعمال فرض القوة والسيطرة والعنف من قبل الجاني على الضحية وليس تعبيراً

---

[215] Georgetown Law, “Myths and Facts about Sexual Violence”, published on “www.law.georgetown.edu” website.

[216] Carlson (Stephanie), “**Factors Influencing the Credibility and Believability of Victims of Sexual Assault**”, Social Studies Senior Thesis, Bemidji State University, May 2022, page 5.

عن الانجذاب الجنسي. إن هذا المفهوم الخاطئ يؤدي إلى الشك في حقيقة ادعاء ارتكاب العنف في حال لم يتطابق شكل المشتبه به أو المدعى عليه مع الصورة النمطية "للجاني الشهواني".

أمّا المفهوم الخاطئ الثاني وهو اعتبار أن معظم الاعتداءات الجنسية تحصل فقط بين أشخاص غرباء عن بعضهم البعض، وهذا أمر غير صحيح لأنه في الواقع ترتكب معظم جرائم العنف الجنسي من قبل شخص معروف من الضحية مثل صديق أو شريك حالي أو سابق. كما أن اعتبار أن الاعتداءات الجنسية أو أفعال الاغتصاب ترتكب فقط في الأماكن الخطرة أو في الأزقة المظلمة هو اعتقاد خاطئ وذلك لأن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب في أي زمان وأي مكان.

إن المفهوم الخاطئ الثالث هو اعتبار ضحايا الاعتداء الجنسي هن فقط من الفتيات الجذابات الجميلات، وهذا غير صحيح لأن الضحية يمكن أن تكون أي شخص، امرأة أو رجل، فتى أو فتاة. فإن العنف الجنسي لا يتعلق بالانجذاب الجسدي بل بالعنف والسيطرة على الضحية. لذلك يختار الجاني بشكل خاص الضحايا اللواتي يظهرن على أنهن أكثر ضعفاً مثل القاصرات أو القاصرين أو النساء ذوات الإعاقة.[217] كما يعتبر من المفاهيم الخاطئة اعتبار أن الجاني هو دائماً رجل وهذا خطأ إذ يمكن للنساء ايضاً ارتكاب العنف الجنسي.

أمّا المفهوم الخاطئ الرابع هو اعتبار أن الاغتصاب "الحقيقي" هو ذلك المرتكب بالعنف والتهديد[218]، وينتج عنه إصابات جسدية واضحة ويتم مقاومته من قبل الضحية. ولكن في الحقيقة إن الاغتصاب يمكن أن يرتكب دون الحاجة إلى استخدام قوة أو سلاح خاصة في الحالة التي يكون فيها الجاني معروفاً من الضحية فيستغل ثقتها فيه لارتكاب العنف ضدها. كما أن الضحية لا تقاوم هذا الاغتصاب في الكثير من الأحيان لأسباب عدّة منها الخوف من جعل الجاني غاضباً وتعرّضها للتعذيب أو للقتل، أو

---

[217] Georgetown Law, “Myths and Facts about Sexual Violence”, published on “www.law.georgetown.edu” website.

[218] هذا ما تفترضه المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على ما يلي: "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل".

من المهم في هذا المجال تعديل المادة 503 واعتبار عناصر جريمة الاغتصاب متحققة بمجرّد غياب رضا الضحية دون اشتراط "العنف" و"التهديد".

تجمّد جسم الضحية لا إرادياً للتعامل مع الصدمة. أمّا بالنسبة للإصابات فإن غيابها قد يعود لأسباب عدة منها عدم مقاومة الضحية للعنف، تأخر الضحية عن التبليغ واختفاء الأدلة من جسمها.[219]

كذلك تسود بعض المفاهيم الخاطئة حول التحرش الجنسي نذكر أهمها اعتبار هذا الفعل أمراً طبيعياً وحدثاً عابراً لا يستدعي ردات فعل من الضحية. إنّما الحقيقة هي أن التحرش الجنسي هو عنف ذات طبيعة جنسية ينتهك خصوصية الضحية ويهدد أمنها الشخصي ويؤثر عليها جسدياً ونفسياً وعاطفياً. والمفهوم الخاطئ الثاني يتمثل في اعتبار بعض أساليب التحرش الجنسي على أنها تودد أو غزل، إنما في الحقيقة الغزل والمجاملة يقومان على الرضا المتبادل والقبول واحترام رغبات الشخص المتلقي، بينما التحرش الجنسي يستدعي غياب رضا هذا الأخير لأفعال التحرش الجنسي. والخطأ الشائع الثالث يتمثل في إلقاء اللوم على الضحية وعلى سلوكها واعتباره سبباً للتحرش الجنسي على غرار الاعتداء الجنسي وهذا بحثنا فيه سابقاً.[220]

إن استناد الضابطة العدلية أو النيابة العامة أو قضاة التحقيق، عن وعي أو عن غير وعي، إلى المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالعنف الجنسي والتحرش الجنسي وسلوك ضحاياه والتركيز على مصداقية الضحية وسلوكها بدلاً من الأفعال التي ارتكبها المشتبه به أو المدعى عليه، يتبلور في عدم الجدية في التعاطي مع القضية والضحية والتمييز ضدها وعدم تقديم المساعدة والدعم اللازم لها. وإن عدم الجدية هذه تنعكس في جمع الأدلة بشكل غير مناسب وتجاهل الخيوط المهمة في القضية، وعدم صوابية التوصيف الجرمي للوقائع، وعدم ملاحقة المشتبه به أو المدعى عليه ومحاسبته. وهذا كلّه يضرب العدالة في القضية وعلى المدى الطويل كما يعزز الإفلات من العقاب ويُثني الضحايا في المستقبل من اللجوء إلى القضاء وطلب إنصافهنّ. يزداد القلق إزاء الاستناد إلى المفاهيم الخاطئة في لبنان من قبل القضاة الذين يتمتعون بسلطة استنسابية واسعة لجهة تطبيق القانون على وقائع العنف الجنسي في ظلّ استخدام العبارات المطاطية وغموض النصوص القانونية التي تجرّم مختلف أشكال العنف الجنسي في لبنان، نذكر منها جريمة الاغتصاب المنصوص عنها في المادة 503 عقوبات والتي تكتفي بالنص على أن

---

[219] UNODC, UN Women, “Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls”, published on “unodc.org” website, 2014, page 30-80.

[220] ماجد (ريان)، "دليل عن العنف الجنسي"، منشور على موقع منظمة كفى الالكتروني، 2019، صفحة 5.

الاغتصاب هو "إكراه غير الزوج بالعنف والتهديد على الجماع"، وذلك بعكس النص الفرنسي الذي ينص في المادة 222–23 من قانون العقوبات على أن الاغتصاب هو "كل فعل إيلاج جنسي، أياً كانت طبيعته، أو كل فعل اتصال بين الفم والأعضاء التناسلية العائدة للجاني أو لشخص آخر، بالعنف أو التهديد أو الإكراه أو المفاجأة".

إن مسألة غموض النصوص القانونية تؤدي إلى سوء توصيف الأفعال المرتكبة والخطأ في تفسير وتطبيق النصوص القانونية. لذلك يجب أخذ التدابير المناسبة للوقاية من الاستناد إلى المفاهيم الخاطئة عند النظر في قضية عنف جنسي من خلال صياغة نصوص التجريم بوضوح ودقة بناء على مفاهيم علمية وموضوعية. كما يجب تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تحدّد سلوك المرأة والرجل وتميل إلى إلقاء اللوم على ضحايا العنف الجنسي وتبرير سلوك الجاني، والقضاء على التحيزات والعادات العرفية والممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة[221]. بالإضافة إلى إلغاء التشريعات التي ترسّخ المفاهيم والأعراف الاجتماعية التي تميّز ضدّ المرأة.[222] وحظر استخدام المفاهيم الخاطئة حول العنف الجنسي وسلوك ضحاياه لتبرير سلوك الجاني. وأخيراً من المهم تدريب وتوعية أفراد الضابطة العدلية وقضاة النيابة العامة وسائر القضاة على هذه المفاهيم وحثهم على عدم الاستناد إليها عند النظر في قضايا العنف الجنسي ومساءلتهم عن الممارسات والأعمال التمييزية التي يمارسونها[223].

في الختام، إن خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم العنف الجنسي تواجه تحديات عديدة تتطلب دراسة شاملة ومتأنية واتخاذ تدابير استباقية. من خلال رصد المعوقات المتعلقة بالتبليغ عن العنف الجنسي، مصداقية الضحية، حالة الضحية النفسية والجسدية، الوصمة الاجتماعية، والشح في الموارد وتعقيدات عملية التحقيق، يمكن السعي لتعزيز الاستجابة الفعالة لهذه الجرائم. إن نجاح هذه الاستجابة يتعلق بشكل أساسي بالضحية لذلك من الضروري وضع احتياجات هذه الأخيرة وسلامتها في صميم هذه الاستجابة،

---

[221] المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

[222] المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

[223] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، منشورة على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ 03 آب 2015، الفقرة 20 (ب).

بالإضافة إلى الحرص على تحسين تدريب المحققين، وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية في التحقيق من القطاع العام والقطاع الخاص، والعمل على وضع أو تعديل سياسات تنظم عملية التحقيق بكافة جوانبها. إن مواجهة هذه التحديات تُؤدي من جهة أولى إلى خلق بيئة أكثر دعماً للضحايا يشجعهنّ إلى اللجوء إلى القضاء والمشاركة في التحقيق، ومن جهة ثانية تُعزّز استجابة نظام العدالة لجرائم العنف الجنسي والتحقيق فيها بغية الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

## القسم الثاني: مفاعيل التحقيق في جرائم العنف الجنسي

تترك جرائم العنف الجنسي آثاراً عميقة وطويلة الأمد على كل من الضحية والمجتمع ويتم معالجة هذه الآثار من خلال التصدي لهذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومساعدة الضحية ورعايتها. إن التحقيق في جرائم العنف الجنسي يلعب دوراً محورياً في هذه المعالجة. فمن جهة أولى يؤثر التحقيق الفعال بشكل مباشر على الكشف عن الحقيقة وإثبات ارتكاب الجريمة وتحديد ذنب أو براءة المشتبه به أو المدعى عليه في الإجراءات القضائية اللاحقة (الباب الأول). ومن جهة ثانية يؤثر التحقيق على حالة الضحية العاطفية والاجتماعية والاقتصادية وهذا يمكن أن ينعكس سلباً على مدى تعافيها من آثار الجريمة وإعادة إدماجها في المجتمع في حال لم يتم التصدي لأي ضرر يمكن أن يطالها أثناء التحقيقات (الباب الثاني).

# الباب الأول: إثبات ارتكاب جريمة العنف الجنسي

يصبّ جوهر التحقيق في جرائم العنف الجنسي في بيان حقيقة ارتكاب أو عدم ارتكاب هذه الجرائم من خلال جمع الأدلة التي تؤيّد الادعاء بوقوعها أو تنفيها وتحليلها مع بعضها البعض. وفي حال تم إثبات ارتكاب العنف الجنسي موضوع التحقيق، تقوم السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاسبتهم. وهذا يتطلب إثبات توافر العناصر الجرمية للعنف الجنسي (الفصل الأول) وإثبات هوية مرتكبي هذه الجرائم (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: إثبات عناصر العنف الجنسي

لا يوجد تعريف مُوحّد للعنف الجنسي، ولكن يمكن تعريفه بشكل عام على أنه أي فعل أو محاولة أو تهديد ذات طبيعة جنسية يُرتكب دون موافقة الضحية. يتخذ العنف الجنسي أشكالاً عدّة منها الاغتصاب، الاعتداء الجنسي، التحرش الجنسي، الاتجار بالبشر لأغراض جنسية.

لم يُعرّف القانون اللبناني ولا القانون الفرنسي العنف الجنسي، بل اكتفيا بتعريف وتحديد عناصر بعض أشكال هذا العنف المُجرَّمة في كل من القانونين، مثل جريمة الاغتصاب وجريمة التحرش الجنسي. ولكن لن نغوص في البحث بعناصر كل جريمة من أشكال العنف الجنسي على حدة، كون ذلك لا يدخل في صلب دراستنا، بل نكتفي بالبحث حول نتيجة التحقيق في إثبات العنصر المادي المشترك بين جميع أشكال العنف والذي يميّزها عن باقي الجرائم، دون البحث في العنصر المعنوي والعنصر القانوني اللذين تسري عليهما بشكل عام القواعد العامة في قانون العقوبات. إن العنصر المادي المشترك بين مختلف أشكال العنف الجنسي يتطلب ارتكاب أفعال ذات طبيعة جنسية (الفقرة الأولى) غير مرغوب فيها من الضحية (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: إثبات الفعل الجنسي

إن ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال ذات طبيعة جنسية يشكّل العنصر الأول من العنف الجنسي.

تتنوع أشكال الأفعال ذات الطبيعة الجنسية المرتكبة، ويتم إعطاء كل منها أو مجموعة منها توصيف جرمي معين قد يختلف بين دولة وأخرى. يمكن أن تشكّل هذه الأفعال سلوكيات ذات طبيعة جنسية من دون أي اتصال جسدي، مثل إرسال رسائل أو صور أو مقاطع فيديو جنسية، القيام بإيماءات جنسية أو الكشف عن الأعضاء التناسلية... ويمكن أن تشكّل أفعالاً تنطوي على اتصال جسدي بين الجاني والضحية، مثل التقبيل، قرص أو لمس أي جزء من جسم الضحية بطريقة جنسية، إجبار الضحية على لمس أي جزء من جسم الجاني أو أي شخص آخر، الإيلاج الجنسي، وغيرها.

يُعتبر فعل الإيلاج الجنسي أكثر الأفعال الجنسية جسامةً وانتهاكاً لكرامة الضحية وحقوقها وإن الأدلة التي تثبت حصوله تختلف عن تلك التي تثبّت حصول الأفعال الجنسية الأخرى، لذلك نخصص (المطلب الأول) للبحث في كيفية إثبات الإيلاج الجنسي، مقارنة بالأفعال الجنسية الأخرى التي نتناولها في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: فعل الإيلاج الجنسي

الإيلاج الجنسي هو أي إدخال مهبلي أو شرجي أو فموي لشخص آخر بواسطة العضو الذكري أو أي جزء آخر من الجسم مثل الأصابع، أو أي شئ غير مرتبط بالجسم مثل الألعاب الجنسية. وعادةّ ما يتم توصيف الإيلاج الجنسي غير الرضائي بالاغتصاب، ولكن يمكن أن يتفاوت هذا التوصيف بين الدول بالنسبة لأشكال الإيلاج الجنسي. ففي فرنسا مثلاً تعتبر جميع أشكال الإيلاج الجنسي غير الرضائي اغتصاباً[224]، بينما يحصر القانون اللبناني بحسب الفقه والاجتهاد جريمة الاغتصاب بالايلاج المهبلي

[224] المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي:

"Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, ou tout acte bucco-génital commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol."

عبر إدخال العضو الذكري في فرج المرأة حصراً [225]، أمّا بالنسبة للايلاج الفموي والايلاج الشرجي فتطبّق بشأنها النصوص المتعلقة بجريمة الفحشاء[226].

يمكن إثبات حصول إيلاج جنسي من خلال ربط وتحليل مختلف الأدلة التي تم جمعها عند التحقيق، وأهمها أقوال الضحية حول ما تعرّضت له، وإفادات الشهود، وأدلة الطب الشرعي التي يتم جمعها من جسمها خلال الفحص الطبي الشرعي والتي تؤيّد أقوالها، وتشمل الأدلة الشرعية إمّا علامات أو إصابات جسدية مثل تمزقات في الجزء العلوي من المهبل أو تمزقات في الشرج، أو سوائل بيولوجية كما في حال إيجاد سائل منوي في منطقة فرج الضحية الأنثى أو على فخذها الداخلي، أو في منطقة شرج أو فم الضحية الذكر أو الأنثى، أو من خلال وجود الدم في المهبل وأخذ مسحة منه وتحليلها ليتبيّن أنها دم وريدي نتج عن إيلاج مهبلي وليس دم حيض، أو من خلال وجود منزلق واقي ذكري في منطقة فم الضحية أو شرجها، أو في فرجها.

إذاً إن وجود الأدلة السابق ذكرها يدلّ على حصول إيلاج جنسي، ولكن في المقابل غيابها لا ينفي بالضرورة هذا الاحتمال. فإن عدم وجود سوائل بيولوجية على جسم الضحية لا يُعتبر بالضرورة دليلاً على عدم تعرّضها لاعتداء جنسي[227]، وبالتالي من الخطأ أن يحسم المحققون في القضية بنفي ارتكاب فعل جنسي لمجرّد غياب هذه السوائل وبالأخص السائل المنوي إذ يمكن أن يؤدي هذا القرار إلى عدم تحقيق العدالة وإفلات الجاني من العقاب. إن عدم توافر السوائل البيولوجية في بعض قضايا العنف الجنسي قد يعود لأسباب عدّة منها ضياع هذه الأخيرة أو تلوثها بسبب التأخر في جمعها من جسم الضحية أو بسبب جمعها بطريقة غير مناسبة أو بكمية ضئيلة أو بسبب قيام الضحية بالاغتسال أو التنظيف بعد تعرّضها للايلاج الجنسي طواعية أو بالإكراه من الجاني أو بسبب استخدام الجاني الواقي

---

[225] عبد القادر القهوجي (علي)، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2002، صفحة 470.

[226] عالية (سمير)، **الشامل لجرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والعرض والأخلاق والحرية والشرف**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2022، صفحة 274 و276.

[227] Shute (Rebecca), "Beyond DNA: The Role of Biological Evidence in Sexual Assault Investigations", In Brief Series (Part 2 of 3), published on "ojp.gov" website, January 2019, page 2.

الذكري عند الإيلاج والتخلّص منه بعد ذلك، أو بسبب عدم مصاحبة الفعل الجنسي بقذف السائل المنوي من الجاني.

كذلك من المهم التنويه إلى أنه لا يمكن الاعتماد على غشاء البكارة كدليل على حصول أو عدم حصول ايلاج مهبلي. فإن سلامة غشاء البكارة لا تعني بالضرورة عدم حصول اتصال جنسي. من المتعارف عليه بأنه في حال حصول إيلاج مهبلي للمرة الأولى يتم تمزق غشاء البكارة، إلّا أن ذلك ليس صحيحاً في جميع الحالات. ففي بعض الحالات بالرغم من حصول إيلاج مهبلي لا يتمزّق غشاء البكارة كما هو حال غشاء البكارة الحلقي القابل للتمدد أثناء الجذب أو غشاء البكارة المرن الذي تتوسع فتحته لدرجة كبيرة تسمح ولوج العضو الذكري دون تمزيقه، والغشاء ذات الفتحة الواسعة ذات بنية مقاومة بحيث لا يتمزق إلّا بعد مدة من الجماع المتكرر أو بالولادة، والغشاء الغضروفي قليل العرض ذات الفتحة الواسعة التي لا تُعيق ادخال العضو الذكري ولا تتمزق جراء ذلك.[228]

نذكر فيما يلي بعض القرارات القضائية الصادرة عن محاكم لبنانية أدانت بموجبها المتهم بارتكاب جريمة الاغتصاب أو جريمة الفحشاء، وذلك بالاستناد بشكل أساسي إلى إفادة الضحية التي تم تأييدها بمختلف الأدلة الأخرى منها إفادات الشهود، تقارير الأطباء الشرعيين والقرائن.

في قضية أولى، أدانت محكمة التمييز المتهم بجرم اغتصاب ابنته القاصرة البالغة من العمر عشر سنوات، بالاستناد إلى إفادة هذه الأخيرة التي أدلت بها في التحقيق الأولى والتحقيق الابتدائي وفي المحاكمة وتضمنت تفاصيل وقائع قيام المتهم بالطلب منها نزع ملابسها تحت التهديد بالسلاح وتقبيلها عنوة ودسّ إحليله في فمها ومن ثم إدخاله في فرجها، وقد أعاد الاعتداء عليها عشر مرات خلال فترة عشرة أيام، وضربها أحدى المرات بالقضيب بسبب عدم الانصياع له. وما أكّد إفادة الضحية في هذه القضية إفادة شاهدين لديهما صلة قرابة بالضحية، وأخبرتهما هذه الأخيرة بما تعرّضت له، وقام أحد منهما بإخبار والدتها التي تقدّمت بشكوى ضدّ الأب المتهم مع اتخاذ قرينة عدم وجود خلاف بينهما يبرر هذا التصرف. كما أكد تقرير الطبيب الشرعي على ما أدلت به الضحية، بحيث كشف معاناتها من

[228] خليل الشوابكه (برجس)، "محل الحماية في جريمة الاغتصاب "دراسة مقارنة""، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، حزيران 2020، صفحة 106.

احمرار شديد على الشفة الكبرى من المهبل وتمزّق بسيط في غشاء البكارة من الجهة اليسرى العليا. أخيراً استندت المحكمة إلى قرينة مستمدة من التفاصيل التي أعطتها الضحية لا سيما في إفادتها أمام قاضي التحقيق "لجهة أوصاف العضو التناسلي لوالدها المتهم، وكيفية حصول عملية الاعتداء وأماكن حصولها كما جاء بإفادتها لدى هذه المحكمة، معتبرة أن مثل هذه التفاصيل، لا يمكن في ضوء سنّ المعتدى عليها، أن تكون مجرّد نسيج خيالها، أو خيال سواها".[229]

في قضية ثانية، ساهم تقييم وضع الضحية النفسي، إلى جانب أقوال الضحية والشهود، في تقرير محكمة التمييز بإدانة المتهم بجرم الفحشاء لجهة إقدامه على الاعتداء الجنسي على المدعية من الجهة الخلفية من جسمها تحت وطأة التهديد بالسلاح. وقد أفادت عدة تقارير طبية في هذه القضية عن حالة المدعية النفسية ودخولها إلى قسم الطوارئ في الشهر الذي تعرّضت فيه لاعتداء جنسي ومن بعد ذلك لأكثر من مرة بسبب إصابتها بنوبات عصبية مع شبه غيبوبة، كما أفادت التقارير بأن الضحية هي قيد المعالجة بالمهدئات، ومن أنها تعاني من عوارض اكتئاب شديدة وهي بحاجة إلى علاج دائم ومستمر[230].

في قضية ثالثة، ارتكزت محكمة الجنايات على أقوال الضحية لإدانة المتهم بجرم الفحشاء، بحيث جاء في القرار ما يلي: "حيث أن المدعي القاصر اعترف خلال كافة مراحل التحقيق بإقدام المتهم ي. على استدراجه وحمله على مرافقته إلى بناء مهجور بغية تناول الطعام، وإن المتهم المذكور أقدم على ممارسة الأفعال المنافية للحشمة معه بعد إرغامه على خلع بنطاله وحاول مرّة ثانية تكرار فعلته الأولى بعد اسبوع، وأن ما يدلي به المتهم خلافاً لذلك لا سيما من أنه كان تحت تأثير السُكر ولا يدري ماذا فعل غير صحيح ويكذب بدليل تأكيد القاصر أثناء المقابلة بينهما ووضوح وصرامة أقوال هذا الأخير وثبوت قيام علاقة ومعرفة بينهما وفقاً لما ورد في أقوال المتهم، وأن هذه الأدلة مُضافة إلى قرينة فرار المتهم ي. تجعل المحكمة مقتنعة بأن هذا الأخير أقدم على ممارسة الأفعال المنافية للحشمة بحق القاصر وفعله

---

[229] محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية، الرئيس رالف رياشي والمستشاران سمير عاليه وجوزف سماحة (منتدباً)، قرار رقم 1998/128، تاريخ 1998/06/30، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.

[230] محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية، الرئيس رالف الرياشي والمستشاران بركان سعد ومالك صعيبي، قرار رقم 39، تاريخ 2005/2/22، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.

لهذه الناحية وعلى الشكل المعروض أعلاه وفي باب الوقائع يؤلف جناية المادة 508 عقوبات ويقتضي تجريمه سنداً لذلك".[231]

لا تقتصر الأدلة المتمثلة بإفادة الضحية وأقوال الشهود وتقارير الأطباء الشرعيين والقرائن إلى إثبات حصول ايلاج جنسي فقط، بل يمكن ايضاً الاستناد إلى هذه الأدلة من أجل إثبات ارتكاب أفعال أخرى غير الإيلاج، وهذا ما سنبحث به فيما يلي.

## المطلب الثاني: أفعال العنف الجنسي الأخرى

إن الأفعال الجنسية الأخرى التي تتعرّض لها الضحية بشكل غير رضائي يمكن أن تكون إمّا أفعالاً تنطوي على اتصال جسدي أو أفعالاً غير جسدية تقتصر على الأقوال أو الإيماءات. وقد جرّم المشترع اللبناني بعض هذه الأفعال نذكر منها التهتك أو الفعل غير العلني المخل بالحياء الخاص، التعرّض العلني للآداب العامة بأفعال مخجلة يأتيها الفاعل على جسمه، التعرض العلني للأخلاق العامة بأقوال أو كتابة أو صور أو رسوم أو أفلام مخجلة، استغلال القاصرين في المواد الإباحية، الابتزاز الجنسي، التحرش الجنسي، الاتجار بالأشخاص عن طريق الاعتداء الجنسي...

يتم إثبات تعرّض الضحية لفعل جنسي من خلال تحليل مجموع الأدلة التي تم جمعها خلال التحقيق من مكان وقوع الجريمة، ومن جسم الضحية ومن أقوال هذه الأخيرة وأقوال الشهود أو القرائن أو اعتراف المتهم أو التناقض في أقواله.

يتم مثلاً إثبات جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال أقوال الضحية والشهود، ومن خلال ضبط مختلف الأدلة المادية التي يمكن أن تدلّ على استغلال أشخاص جنسياً مثل ضبط كمية كبيرة من الأموال في المنزل المخصص لممارسة الأفعال الجنسية، أو من الواقيات الذكرية والألعاب الجنسية، أو الكشف عن بيانات تتعلق بتحويلات مالية، أو ضبط جوازات السفر وهويات مزورة والآلات المستخدمة للتزوير، وهواتف محمولة تتضمن مراسلات بين مشتري الجنس والضحايا أو المتاجر، أو مراسلات الأفراد

[231] شلالا (نزيه)، **دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010، صفحة 52 و53.

المنتمين إلى شبكة الاتجار بالأشخاص، والكشف عن صور ومقاطع فيديو تبيّن الاعتداءات الجنسية التي تتعرّض لها الفتيات[232] .

نذكر في هذا المجال قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان في قضية "شي موريس"، الذي ظنّ بموجبه بأشخاص ينتمون إلى شبكة اتجار بالأشخاص بارتكاب هذا الجرم وجرائم أخرى متلازمة. وفي الوقائع، تم نتيجة التحقيقات الأولية والابتدائية، القبض على شبكة كبيرة من الأشخاص تقوم باستدراج الفتيات والنساء من سوريا هرباً من الحرب ومن العراق إلى لبنان عبر معابر شرعية وأخرى غير شرعية للعمل في مجالات شرعية قبل أن يتم احتجازهن ليل نهار داخل ملهى رغماً عن إرادتهن وحجز أوراقهن الثبوتية وهواتفهن الخلوية وارغامهن على العمل في مجال الدعارة دون مقابل، وذلك تحت أعمال العنف بما في ذلك جلدهنّ بوحشية بالأسلاك الكهربائية. وقد تم التأكيد على ارتكاب هذه الأعمال من خلال أقوال المدعيات الضحايا وأقوال واعترافات المدعى عليهم الموقوفين، بما في ذلك النساء الحارسات اللواتي تمحور عملهن حول مراقبة الضحايا وقبض الأموال من الزبائن، كما المدعى عليهم الآخرين الذين كانوا مسؤولين عن نقل الضحايا من سوريا والعراق إلى الملهى. بالإضافة إلى ذلك، تم أثناء مداهمة الملهى ضبط هويات عائدة للفتيات المحتجزات مودعة داخل صندوق ودفاتر مُسجّل عليها أسماء الفتيات والنساء والأموال التي جنتها كل منهنّ جراء ممارسة الدعارة. وبالإضافة إلى الاتجار بالأشخاص تبيّن قيام بعض المدعى عليهم بنقل الضحايا اللواتي يحملن عن طريق الخطأ لإجهاضهن في عيادة طبيب بمساعدة طبيب بنج وممرضة[233].

---

[232] United Nations, “Securing evidence: They key to convicting human traffickers”, published on “news.un.org” website https://news.un.org/en/story/2022/03/1112712#:~:text=%E2%80%9CSlave%E2%80%9D%20tattoos%2C%20electric%20shock,crucial%20to%20securing%20a%20conviction., March 05, 2022.
Visit date of the website: November 19, 2023.

[233] قاضي التحقيق في جبل لبنان، القاضي بيتر جرمانوس، قرار رقم 179، تاريخ 2016/4/19، منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني.

كما نذكر قرار آخر لمحكمة الجنايات حيث أدانت المتهم بجرم الاتجار بالأشخاص وبجرم المادة 527 عقوبات[234] بحيث تبيّن من خلال "الوقائع والأدلة المبنية آنفاً، ولا سيما أقوال المدعية المسقطة ... واسبقيتها في مجال ممارسة الدعارة، وفرار المتهم ... المستمر واسبقياته الجرمية المختلفة وفق بيان سجله العدلي، إقدامه خلال فترة زواجه من المدعية المسقطة وبعد طلاقها على حضّها على ممارسة الدعارة، مستغلاً سلطاته عليها من خلال تهديدها وضربها بغية متابعة العمل في ممارسة الدعارة لتحصل له الأموال من دعارتها فاستغلها وتاجر بها لقاء كسب عيشه من دعارتها..."[235]

أمّا بالنسبة للأفعال الجنسية الجسدية الأخرى، فيمكن إثبات ارتكابها بمختلف أدلة الإثبات بما في ذلك إفادة الضحية والأدلة الشرعية، فيمكن مثلاً بيان شكل الاعتداء الجنسي من خلال تأكيد مطابقة رواية الضحية على لعقها أو عضّها أو قذف السائل المنوي على جسمها، مع الكشف عن وجود لعاب على ثديها أو علامات عض على رقبتها أو وجود سائل منوي على سروالها، أو أي جزء آخر من جسمها.

يمكن ايضاً لإفادات الشهود المساهمة في إثبات أي شكل من الأفعال الجنسية، كما حالة إثبات ارتكاب التحرش الجنسي في مدرسة من قبل أحد الأساتذة ضدّ أحد الطلاب. فبالإضافة إلى شهادة الضحايا، يمكن للطلاب الآخرين بصفتهم شهوداً تقديم معلومات حول تصرفات الأستاذ المشتبه به أو المدعى عليه، كما لو يستخدم كلمات ذات ايحاء جنسي مع الضحية أو مع غيرها من الطالبات أو يلامسهنّ بطريقة غير مرغوب فيها. كما يمكن أن يشهدوا عن ظروف العلاقة التي تربط هذا الأستاذ بالضحية مقارنة بغيرها من الطلاب والطالبات، وغير ذلك من أمور يمكن أن تكون مفيدة في جمع الأدلة بحسب ظروف القضية[236].

---

[234] المادة 527 عقوبات: "كل امرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور وعشرة أضعافه."

[235] محكمة الجنايات في بيروت، الرئيس محمد خير مظلوم والمستشاران هاني الحبال وبسام الياس الحاج، قرار رقم 2016/331، تاريخ 206/4/25، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.

[236] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، عدل بلا حدود، 2022، صفحة 97.

كما يمكن إثبات الأفعال الجنسية المرتكبة من خلال الأدلة الرقمية التي تساهم في الحصول على معلومات توفر خيوط كاشفة لمتابعتها في التحقيق، مثل الكشف عن دوافع المشتبه به لارتكاب أي جرم جنسي في حال تم مثلاً تحليل المواقع التي زارها على شبكة الانترنت للحصول على معلومات معينة، أو كما لو تم ضبط صور لأطفال أو قاصرين تدلّ على استغلال هؤلاء في المواد الإباحية[237].

من المهم التنبه إلى أن جميع الأدلة السابق ذكرها والتي تساهم في معرفة حقيقة ارتكاب أي شكل من أشكال الأفعال الجنسية، لا تدلّ بالضرورة على حصول هذا الفعل الجنسي بشكل غير رضائي، إذ أن جميع هذه الأدلة تتوافر حتى في حالة الاتصال الجنسي المرتكب رضائياً. لذلك يجب إلى جانب اثبات ارتكاب فعل جنسي ضدّ الضحية، إثبات عدم رضا هذه الأخيرة على حصول الفعل الجنسي. كما أنه في بعض القضايا، يمكن أن تدور الإشكالية حول مسألة الرضا بحدّ ذاتها دون مسألة حصول أو عدم حصول اتصال جنسي، كما لو اعترف المشتبه به أو المدعى عليه بحصول هذا الاتصال ولكن برضا الضحية، ففي هذه الحالة يجب جمع الأدلة الكافية لبيان حقيقة انتفاء رضا الضحية في القضية موضوع التحقيق[238]

[237] "يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً" – المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[238] Evidence in Rape, Sexual Assault and Child Sex Abuse Cases, Published on "SexAssault.ca" website.

## الفقرة الثانية: اثبات انتقاء الرضا

يشكّل انتفاء الرضا العنصر الأساسي في توصيف فعل جنسي على أنه عنف جنسي مرتكب ضدّ شخص آخر. ويتحقق انتفاء الرضا عند انتفاء إرادة الضحية الحرة والواعية في اختيار قبول أو رفض المشاركة في الفعل الجنسي[239]. فإن الرضا الصحيح هو الذي يصدر إرادياً وبشكل حرّ عن الشخص ويعبّر عنه بالموافقة بشكل واضح لا لبس فيه. ويبقى من حق الشخص بالرغم من موافقته على المشاركة في النشاط الجنسي تغيير رأيه والتراجع عن هذه الموافقة في أي وقت يريد والشخص الآخر ملزم باحترام ذلك وإلّا اعتبر استمراره بالفعل الجنسي في هذه الحالة عنفاً[240].

لم يعرّف القانون اللبناني ماهية الرضا الجنسي بشكل صريح، إنّما حدّد بعض الحالات التي يعتبر فيها الرضا منتفياً في إطار ممارسة فعل جنسي، وهذه الحالات هي ارتكاب الفعل الجنسي بالإكراه بواسطة العنف أو التهديد أو بالخداع أو على شخص يعاني من نقص جسدي أو عقلي، أو على شخص قاصر بشكل عام أو على قاصر خاضع لسلطة الجاني مثل السلطة الشرعية أو الفعلية أو الأصول أو الخدام العاملين لديه أو رجال الدين والموظف، الخ.[241]

يمكن افتراض انتفاء الرضا في بعض الحالات مثل حالة القصر، أمّا في الحالات الأخرى يجب إثبات انتفاء رضا ضحية العنف الجنسي، ويمكن أن يتم ذلك بمختلف وسائل الإثبات، كما لو يتم إثبات خداع الضحية من قبل الجاني. ولكن تبقى أكثر الأدلة شيوعاً لإثبات انتفاء الرضا في حالات العنف الجنسي هو دليل وجود علامات وإصابات على جسم الضحية (المطلب الأول)، ودليل وجود هذه الأخيرة تحت تأثير مخدّر أثناء ارتكاب الفعل الجنسي (المطلب الثاني).

---

[239] عبد القادر القهوجي (علي)، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2002، صفحة 470 و518.

[240] ماجد (ريان)، "دليل عن العنف الجنسي"، منشور على موقع منظمة كفى الالكتروني، 2019، صفحة 10.

[241] يتم استنتاج هذه الحالات من المادة 503 إلى المادة 521 والمادتين 535 و536 من قانون العقوبات اللبناني.

**المطلب الأول: العلامات الجسدية**

تأخذ الإصابات الجسدية الناتجة عن عنف جنسي عدّة أشكال، وهي تنقسم إلى إصابات تتعلق بالأعضاء التناسلية وإصابات أخرى توجد على مختلف أعضاء الجسم.

بالنسبة للإصابات الموجودة في منطقة الأعضاء التناسلية فهي تتمثل عادة في سحجات أو تمزقات في فتحة الشرج يمكن أن يرافقها نزيف دموي أو سحجات أو تمزقات في الفرج. أمّا بالنسبة للإصابات الأخرى فهي تتنوع وتختلف من حالة إلى أخرى، وهي بشكل عام كدمات أو خدوش أو جروح في أنحاء الجسم. نذكر على سبيل المثال علامات حول الفم والانف اثناء محاولة الجاني منع الأنثى من الصراخ وطلب المساعدة، علامات حول الفخذين في محاولة الجاني إبعاد الأرجل والفخذين قسراً، آثار العضّ، علامات ربط معصميّ أو كاحليّ الضحية بشريط لاصق أو حبل من أجل شلّ حركتها ومنعها من المقاومة، علامات في منطقة الرقبة، حبرات في العينين أو الفم واحمرار حول الرقبة نتيجة الخنق. كما يمكن أن تدلّ علامات أخرى تدل على وجود مقاومة أو صراع عنيف بين الضحية والجاني مثل علامات الخدش أو علامات الدفاع التي تظهر على يدي أو وجه الجاني.

يمكن ايضاً التأكد من وجود اعتداء جنسي من خلال ظهور كدمات أو جروح أو سحجات أو حروق الاحتكاك بطريقة تتطابق مع التعرض للاعتداء على سطح معين أو السحب أو الجرّ على سطح معين، كما حالة وجود علامات على ركبتي الضحية نتيجة إرغامها على ممارسة الجنس الفموي للجاني وهي جاثية، أو علامات تظهر على ظهر الضحية في حال الاعتداء عليها وهي مستلقية على أرض شبه صخرية أو تُرابية.

كذلك يمكن بيان وجود صراع عنيف بين الجاني والضحية من خلال صوت الضحية كما لو كان حاداً خلال الكشف الطبي، أو إذا كان سلوك الضحية هستيرياً أو حماسياً في مسرح الجريمة. تمزّق ملابس الضحية التي كانت ترتديها أثناء الاعتداء من قبل الجاني، أو تمزّق ثياب هذا الأخير يمكن أن يدلّ على وجود مقاومة أو استخدام للقوة أو العنف أثناء الاعتداء.[242]

[242] Long, J.G et al, “Beyond DNA: The role of physical Evidence in Sexual Assault Investigations”, In-Brief Series (Part 1 of 3), published on “ojp.gov” website https://nij.ojp.gov/library/publications/beyond-dna-role-physical-evidence-sexual-assault-investigations, January 2019, page 3. Visit date of the website: December 27, 2022.

فيما يلي، نذكر اجتهادات لبنانية استندت إلى تقارير الطب الشرعي التي أكّدت معاناة الضحية من إصابات جسدية نتيجة تعرّضها لاغتصاب أو اعتداء جنسي تحت وطأة العنف.

في قضية أولى، أدانت محكمة التمييز المتهم، وهو عنصر في نظارة قصر العدل في جديدة، باغتصاب المدعية من التابعية الفيليبينية التي كانت موقوفة بجرم السرقة في النظارة، تحت وطأة العنف والتهديد، مستندةً إلى أقوال الضحية وبشكل أساسي إلى "ما ورد في التقرير الطبي من وجود الرضوض على العين اليمنى والوجه الأمامي للذراعين وعلى الرفش الأيسر يفيد بتعرض الشاكية إلى العنف وأن مكان الرضوض يُفيد بأن العنف غير ناجم عن ضرب نفسها بالحائط وبالباب العائد للنظارة ممّا يعزز أقوال الشاكية بحق المدعى عليه، حيث أن ما ورد في التقرير الطبي من عدم وجود خدوش وجروح حديثة العهد على الأعضاء التناسلية لا ينفي ممارسة الجنس حديثاً فليس من الضرورة أن تترافق هذه الممارسة مع الجروح والخدوش على هذه الأعضاء."[243]

في قضية ثانية، جرّمت محكمة الجنايات شخصين باغتصاب امرأة متزوجة حامل في شهرها الثالث في منزلها بغياب زوجها وبحضور ابنها الصغير، باستخدام العنف والتهديد. وقد أكّد تقرير الطبيب الشرعي، الذي كشف على المدعية بناء لإشارة النيابة العامة وبحضور طبيبة أمراض نسائية، على أن حالة الاضطراب والذهول والبكاء التي وجدت فيها الضحية، والإصابات التي تعاني منها وهي "كدمة على شكل قوسين عريضين على وسط يسار العنق تشبه إلى حدّ بعيد قبلة عنيفة وآثار تكدم على الذراعين مع آثار بقع حمراء على الثديين والردفين وآثار انضغاط أصابع على الوجه الأنسي لكل من الفخذين مع ملاحظة احمرار الشفتين الكبيرتين للفرج وآثار رشح دموي على سروالها واحمرار في محيط الفرج"، لا تترك أي مجالاً للشك بتعرّضها لاعتداء جنسي من الناحتين الأمامية والخلفية.[244]

في قضية ثالثة، اتهمت الهيئة الاتهامية المدعى عليه بالاغتصاب مستندة إلى حالة الضحية النفسية ومعاناتها من انهيار عصبي شديد، وإلى تقرير الطب الشرعي الذي أفاد عن تعرّض الضحية لاعتداء

---

[243] محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية، الرئيس رالف رياشي والمستشاران خضر زنهور وبركان سعد، قرار رقم 212، تاريخ 2004/07/22، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.

[244] شلالا (نزيه)، **دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010، صفحة 50.

جنسي عنيف موضحاً بأن إصابات المهبل ناتجة عن مجامعة جنسية عنيفة وهي مترابطة مع الكدمات الموجودة على كافة أنحاء جسمها[245].

بالرغم من أهمية العلامات والإصابات الجسدية في التأكد من انتفاء رضا الضحية، إلّا أن هذه الأدلة لا تتوافر في جميع حالات العنف الجنسي، ولكن هذا لا يعني بالضرورة ارتكاب الاتصال الجنسي بالتراضي. فأحياناً قد لا تكون الضحية قادرة على المقاومة جسدياً أو نفسياً كما لو كانت قاصرة أو معرّضة للتهديد، أو كنتيجة نفسية طبيعية للصدمة. بالنسبة للحالة الأخيرة، تبيّن في دراسة أجريت عام 2017 بأنه 70% من 298 امرأة تعرّضن للاعتداء الجنسي بلّغن عن شلل جسدي ونفسي أو ما يُعرف بالموت الظاهري أو التماوت Tonic Immobility[246]. وفي دراسة أخرى تبيّن معاناة ضحايا الاعتداء الجنسي من شلل جسدي (عدم القدرة على الصراخ والحركة، ضربات قلب سريعة جعلتهنّ يشعرن وكأنهن سيمُتن، الشعور بالألم، الشعور بالثقل والتخدير عند الساقين، كن في حالة صدمة)، شلل نفسي (عدم القدرة على التفكير، وعدم القدرة على الهروب أو القتال حتى لو أردن ذلك). إن الشلل الجسدي والنفسي وعدم قدرتهنّ على المقاومة والدفاع وحماية أنفسهنّ أدّيا إلى شعورهن بالألم والدمار والخجل الشديد ولوم الذات.[247]

كما أن بعض هذه الإصابات قد تكون موجودة حتى في حالات الاتصال الجنسي بالتراضي، لذلك من أجل معرفة حقيقة انتفاء الرضا يجب تحليل جميع الأدلة المتوافرة في القضية بصورة شاملة. ولكن في حالات أخرى يتم التأكد من انتفاء الرضا دون الحاجة إلى أدلة أخرى تدعم هذه الفرضية كما حالة التأكد من وجود الضحية تحت تأثير السموم أثناء الاتصال الجنسي موضوع التحقيق.

---

[245] شلالا (نزيه)، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، المرجع السابق، من صفحة 94 حتى صفحة 98.

[246] Moller (Anna, Peter Sondergaard (Hans) & Helstrom (Lotti), "Tonic immobility during sexual assault – a common reaction predicting post-traumatic stress disorder and severe depression", Nordic Federation of Societies of Obstetrics and Gynecology 96 (2017) 932-938, page 1.

[247] Dorothy Gbahabo (Dooshima), Evidence Duma (Sinegugu), ""I just became like a log of wood … I was paralyzed all over my body": women's lived experiences of tonic immobility following rape", Heliyon, Volume 7, Issue 7, E07471, July 03, 2021, page 1 and 2.

## المطلب الثاني: فحص اختبار السموم

يمكن الاعتماد على فحص السموم للتأكد من انتفاء رضا الضحية في حال جاءت نتيجته ايجابية. يستخدم اختبار السموم للكشف عن وجود المخدرات والسموم بما في ذلك الكحول في جسم الفرد من خلال تحليل الأنسجة البيولوجية مثل الدم أو البول أو الشعر. ويُبيّن هذا الاختبار تاريخ استهلاك المواد المخدرة وتركيزها أو مقياس كميتها في نظام الشخص، وقدرة هذه المواد على إضعاف الضحية أو إصابتها بعجز جسدي و/أو نفسي أو عقلي.

تتعدد أنواع المخدرات والسموم التي يتم استخدامها لتسهيل ارتكاب الاعتداءات الجنسية، وتُعرف هذه المخدرات باللغة الانكليزية بمصطلح Drug-Facilitated Sexual Assault وهو مصطلح عام يُطلق على المهدئات التي تعمل على الجهاز العصبي المركزي لتحقيق هذا الغرض. إن بعض هذه المخدرات هي عديمة الطعم والرائحة واللون ولا يمكن ملاحظتها عند وضعها في الطعام والشراب. إن المخدرات الأكثر استخداماً في هذا المجال هي كيتامين (Ketamine)، رويفينول (Flunitrazepam)، غاما هيدروكسي بيوتيريت (Gamma-Hydroxybutyric)، والكحول.[248]

يظهر في المبدأ آثار هذه المخدرات بعد عشرين دقيقة من الاستهلاك ويمكن أن يسبب النسيان حتى ثماني ساعات[249]. تُحبط هذه المخدرات الجهاز العصبي المركزي وتتمثل عوارضها على الشخص مستهلكها في النُعاس، الدوخة، فقدان الوعي أو الذاكرة، فقدان التحكم في العضلات، التخدير، التلعثم أو العُسر في الكلام والتقيؤ. تفقد هذه العوارض قدرة الضحية على التعبير بشكل حرّ وواع عن إرادتها بما يخص مشاركتها في الفعل الجنسي.

---

[248] سادي (ماي)، "ما هي مخدرات الاغتصاب؟"، منشور على موقع "davidson.weizmann.ac.il" الالكتروني، تاريخ 6 شباط 2022.

تاريخ زيارة الموقع: 07 حزيران 2023.

[249] Waltke (Heather) et al., “Sexual Assault Cases: Exploring the Importance of Non-DNA Forensic Evidence”, NIJ, Journal 279, April 2018, page 5.

أكّدت في هذا المجال محكمة الجنايات على "أن قيام المتهم بمجامعة المدعية وهي بحالة نقص جسدي ونفسي بسبب اقدامها على تعاطي الكحول والمخدرات، مما حال دون مقاومتها له، يؤدي الى اعتبار فعله منطبقا على جناية المادة 504 عقوبات (اغتصاب) ويجرّم تبعا لذلك".[250]

ولكن تبقى الإشارة إلى أن النتيجة السلبية لفحص السموم الجنائي لا تثبت بالضرورة عدم حدوث أي استهلاك للسموم، فيمكن مثلاً أن يتم إجراء هذا الفحص بعد وقت طويل من تاريخ الاستهلاك فيكون أثره قد زال من نظام الضحية. ومع ذلك، يمكن للخبراء في علم السموم اقتراح احتمالية استهلاك الضحية المخدرات أو السموم بناءً على مشاعرها وتجاربها أثناء تعرّضها للعنف الجنسي.[251]

إن إثبات ارتكاب اتصال جنسي من أي نوع كان دون رضا الضحية، يستتبع الكشف عن هوية المسؤول عن ذلك وملاحقته ومساءلته عن فعله الجرمي.

---

[250] محكمة الجنايات، الرئيس عبد الرحيم حمود والمستشاران هاشم وبشارة، قرار رقم 710، تاريخ 2013/6/12، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.

[251] Miller (Ropero), JD & Bynum (N.), "Beyond DNA: The impact of Toxicological Evidence in Sexual Assault Investigations", In-Brief Series (Part 3 of 3), published on "ojp.gov" website https://www.ojp.gov/library/publications/beyond-dna-impact-toxicological-evidence-sexual-assault-investigations, January 2019, pages 2 and 5.
Visit date of the website: May 1st 2023.

## الفصل الثاني: إثبات هوية المدعى عليه

يتم ارتكاب جريمة العنف الجنسي في مكانٍ معين، عام أو خاص، من قبل شخص أو أكثر، ضدّ ضحية أو أكثر. من السهل عادةً التعرّف على مكان وقوع الجريمة وعلى الضحية والشهود في جرائم العنف الجنسي على عكس التعرّف على هوية المشتبه به أو المدعى عليه، خاصة إذا كان هذا الأخير غير معروف من الضحية. فتسعى سلطات التحقيق من خلال الأدلة المتوافرة لديها إلى الكشف عن هوية المشتبه به أو المدعى عليه (الفقرة الأولى)، وإثبات علاقته بالجريمة موضوع التحقيق (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: تحديد هوية المدعى عليه

يمكن أن يكون مرتكب العنف الجنسي معروفاً أو مجهولاً من الضحية، وفي الحالتين يتوجب على سلطات التحقيق السعي إلى الكشف عن هوية هذا الشخص أو التأكد منها، وهذا يتم عبر مختلف الأدلة المحتمل وجودها في كل قضية على حدة.

يتم عادةّ الاعتماد بشكل أساسي على أدلة البصمة الوراثية للكشف عن هوية المشتبه به أو المدعى عليه في حال وجودها (المطلب الأول)، كما يتم اللجوء إلى أدلة أخرى متوافرة للتوصل إلى النتيجة نفسها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: أدلة البصمة الوراثية

تشكل البصمة الوراثية دليلاً أساسياً في قضايا العنف الجنسي، خاصة قضايا الاعتداءات الجنسية والاغتصاب، إذ تكون من الأدلة المحتمل وجودها في هذه الجرائم. تتكون البصمة الوراثية من خلال جمع عينات من الحمض النووي DNA التي تستخرج من الشعر أو اللعاب أو الدم أو السائل المنوي أو غير ذلك من الآثار التي يتركها الجاني وراءه على جسم الضحية أو في مكان وقوع الجريمة مثل تلك الموجودة على الملاءات والأغطية والفرش أو الأوقية الذكرية المستخدمة والمتروكة.

تساعد البصمة الوراثية على التعرّف إلى هوية المشتبه به أو المدعى عليه، وذلك لأنه يتميّز كل شخص ببصمة وراثية فريدة، باستثناء التوائم.[252]

يجري تحليل البصمة الوراثية المستخرجة من مسرح الجريمة أو جسم الضحية ومقارنتها مع البصمة الوراثية العائدة للمشتبه به أو المدعى عليه التي تكون قد استخرجت عند التحقيق معه واستجوابه من خلال تفتيشه وأخذ ملابسه في حال كانت تلك التي كان يرتديها أثناء الاعتداء واستخراج أدلة بيولوجية منها يمكن أن تربطه بالجريمة أو الضحية، وأخذ عينة من الحمض النووي التابع له. وفي حال المطابقة بين البصمتين يتم التعرّف على هوية المشتبه به أو المدعى عليه. وهذا ما حصل في قضية نظرت فيها

---

[252] الانتربول، "البصمة الوراثية"، الانتربول، منشور على موقع الانتربول الالكتروني https://www.interpol.int/ar/2/5/2. تاريخ زيارة الموقع: 04 شباط 2023.

محكمة التمييز اللبنانية، حيث وُجدت جثة فتاة مرمية على طريق فرعية تؤدي إلى بلدة زبدين فوق معمل ناجاريان، وتم الكشف عن هوية الجاني والقبض عليه وهو أحد العمال في هذا المعمل من خلال البصمة الوراثية الجينية العائدة له والتي تمت مطابقتها من تلك التي أخذت من المني الذي وجد على الضحية، كذلك تبيّن بأن الشعرة التي رفعت عن سروال هذه الأخيرة تعود ايضاً له. وفي سياق التحقيقات والمحاكمة تم التثبت من إقدام المتهم على اغتصاب وقتل الضحية عبر طعنها بسكين في تسعة أماكن من جسدها، وقد أكّد على ذلك تقرير الطبيب الشرعي الذي عاين الضحية، بالإضافة إلى أدلة قولية أخرى أهمها اعتراف الجاني الذي تعارضت أقواله في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وأقوال الشهود العمال في المعمل بالتأكيد على اختفاء السكين أداة الجريمة وعدم إعادته إلى العمل من قبل الجاني.[253]

يجري ايضاً تحليل البصمة الوراثية المستخرجة من مسرح الجريمة أو جسم الضحية ومقارنتها مع البصمات الوراثية الأخرى الموجودة لدى السلطات المختصة، وفي حال المطابقة يتم التعرّف إلى هوية الشخص الذي تعود له هذه البصمة الوراثية. ويتم ذلك عادةً من خلال استخدام قاعدة بيانات البصمة الوراثية التي تعتمدها بعض الدول. تساعد قاعدة بيانات البصمة الوراثية على تعزيز القدرة على كشف الجرائم وحلّها. تتضمن هذه القاعدة بيانات البصمات الوراثية العائدة لأفراد، خاصة مرتكبي الجرائم الخطرة أو المشتبه بارتكابهم هذه الجرائم، مع معلومات شخصية مفصّلة عنهم للتمكن من معرفتهم دون التباس. كما تتضمن هذه القاعدة بيانات بصمات وراثية تعود لمسارح الجريمة والأدلة البيولوجية الموجودة فيها. يتم التعرّف على هوية الجناة المحتملين من خلال إجراء مطابقة بين البصمة الوراثية التي تم استخراجها عند التحقيق في العنف الجنسي وتلك الموجودة في قاعدة البيانات. كذلك يمكن ربط مسارح جريمة، وأشخاص غير متصلين ببعضهم البعض بشكل واضح من خلال هذه التقنية. تتم الإشارة في هذا المجال إلى وجود قاعدة بيانات للبصمة الوراثية موحدة دولياً لدى الإنتربول منذ عام 2000[254]. وقد

[253] محكمة التمييز، الغرفة السابعة الجزائية، الرئيس بركان سعد والمستشارتان كارلا قسيس (منتدبة) وكارول غنطوس، بصفتها حالّة مكان محكمة الجنايات في جبل لبنان بعد النقض – قرار رقم 2015/256، تاريخ 2015/10/13، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.

[254] الانتربول، "البصمة الوراثية"، منشور على موقع الانتربول الالكتروني.

وضع فريق خبراء الإنتربول المعني برصد البصمة الوراثية توصيات رئيسية للدول الأعضاء لإنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي.[255]

نذكر فيما يلي قضايا اغتصاب عدّة وقعت في الولايات المتحدة الأميركية، حيث تم استخدام تقنية بيانات البصمة الوراثية لحلّ هذه الجرائم، وبشكل خاص للكشف عن هوية الجاني وملاحقته.

في قضية أولى تتعلق بجريمة اغتصاب امرأة عجوز في بيتها عام 2000 من قبل مجهول وكان قد ترك هذا الأخير وراءه في مسرح الجريمة حمضاً نووياً، ولكن لم يتم معرفة هويته في ذاك الوقت. وبعد شهرين من هذه الجريمة، تم اغتصاب امرأة أخرى وقتلها في بيتها من قبل مجهول ترك وراءه حمضاً نووياً. وكذلك في عام 2004 تم قتل شخص ما في بيته من قبل مجهول ترك ايضاً وراءه حمضاً نووياً. وفي جميع هذه الحالات، تم تطابق الحمض النووي الموجود على مسارح الجريمة وربطه بشخص واحد مجهول الهوية، إلى حين تم اتهام أحد الأشخاص بجرم محاولة السرقة عام 2005 وأخذ الحمض النووي التابع له، وربط تحليل هذا الحمض النووي بمرتكب الجرائم الأخرى المذكورة سابقاً. وفي قضية أخرى متشابهة، قام شخص مجهول باغتصاب ثلاث نساء في فترة معينة من دون أن يتمكنّ من التعرف عليه أو على ملامح وجهه، ولكن كان دائماً يترك وراءه حمضه النووي، وتم مطابقة جميع عينات الحمض النووي في مسارح الجرائم لشخص واحد مجهول الهوية. ومن بعد تحقيق موسّع، تم الاشتباه بشخص ما من خلال بعض الأدلة المتوافرة ومنها نوع السيارة التي يملكها المشتبه به والتي تم مشاهدته بها في أحد مسارح الجرائم هذه، فتمت ملاحقة هذا الشخص إلى مطعم وتمّ الحصول على حمضه النووي من كوب بيرة كان يحتسيه وتركه في البار وراءه، وجاءت النتيجة مطابقة.[256]

في قضية أخرى، تم خطف امرأة في طريقها إلى العمل عام 2000 وقام الجاني بضربها وخنقها واغتصابها، ولكن تمكّنت الضحية من عضّ الجاني عندما هاجمها ممّا جعله ينزف على سترتها. تم

---

[255] الانتربول، فريق الخبراء المعني برصد البصمة الوراثية، "مبادئ الممارسات الفضلى: توصيات لإنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي"، منشور على موقع الانتربول الالكتروني https://www.interpol.int/ar/2/5/2، تاريخ زيارة الموقع: 04 شباط 2023.

[256] DNA Case Highlights, published on “criminaljustice.ny.gov” website https://www.criminaljustice.ny.gov/forensic/dnacasehighlights.htm. Visit date of the website: January 28, 2023.

تحليل بقعة الدم هذه واستخراج الحمض النووي منها، وتم إدخالها في بنك البيانات، وكشفت عن هوية الجاني.

إذاً يشكّل دليل البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً في تحديد هوية المشتبه به، إلاّ أن هذا الدليل لا يتوافر بشكل دائم في قضايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب كما الاعتقاد شائع وذلك لأسباب عدة منها التأخر في جمع الأدلة البيولوجية فتكون قد تلفت، أو بسبب عدم وجود سوائل بيولوجية يستخرج منها الحمض النووي، ولكن بالرغم من غياب هذا الدليل، يبقى بالإمكان التوصل إلى النتيجة ذاتها من خلال دراسة وتحليل أدلة أخرى متوافرة في القضية وهذا ما سنبحث به فيما يلي.

## المطلب الثاني: أدلة أخرى غير البصمة الوراثية

يمكن لمختلف أنواع الأدلة، غير دليل البصمة الوراثية، أن تلعب دوراً في تحديد هوية المشتبه به في قضايا العنف الجنسي، كما حالة الأدلة المادية والأدلة الرقمية والأدلة القولية.

يمكن الكشف عن هوية المشتبه به أو المدعى عليه من خلال بصمات الأصابع التي يتركها هذا الأخير على مختلف الأدوات التي يستخدمها عند ارتكابه الجريمة، مثل الأسلحة التي يستخدمها للتهديد أو الإيذاء، والتي يتم رفعها من أماكن وجودها وتحليلها للكشف عن هوية صاحبها، أو من خلال بصمات حذائه التي يتركها وراءه في مسرح الجريمة. كما يمكن التعرّف إلى هوية المشتبه به أو المدعى عليه في حال ضبط أشياء معيّنة في حوزته كانت الضحية أو أحد الشهود زوّدت المحققين بمعلومات عنها، كما لو أدلت الضحية بقيام المشتبه به بإرغامها بمشاهدة أفلام إباحية موجودة على هاتفه أو مجلّات إباحية موجودة في منزله، أو كما لو تم ضبط أشرطة لاصقة أو حبال موجودة بحوزته ومُطابقة لتلك التي وُجدت في مسرح ارتكاب الجريمة، أو كما لو تم التعرّف عليه من خلال وصف السيارة التي يملكها أو وصف منزله حيث وقعت الجريمة أو وصف السلاح الذي استخدمه أثناء ارتكابه الجريمة. ونذكر في هذا المجال حكم محكمة الجنايات التي جرّمت بموجبه المتهم بمحاولة اغتصاب الضحية القاصرة بالاستناد إلى مختلف الأدلة أهمها إفادة الضحية التي أخبرت فيها قيام المتهم بارغامها ممارسة الجنس معه من خلال تهديدها بسلاح خلبي، وتم تأييد هذا الإدلاء بعد أن تم ضبط سلاح حربي بحوزة المتهم مطابقاً لما

وصفته الضحية.[257] وكذلك في قضية أخرى، تم تجريم المتهم بجريمة المادة 507 ع. لاقدامه على الاعتداء الجنسي الشرجي على قاصر تحت وطأة العنف. إذ قام المتهم بإقفال باب منزله والانفراد بالقاصر وتدخين النرجيلة ودهن عضوه الذكري بمادة مرطبة، وحين رفض القاصر الانصياع لرغبة المتهم، قام هذا الأخير بخنقه لمحاولة إسكاته عن الصراخ وعضه في أذنه حتى أن رضخ بسبب الألم، وبعد أن أنهى الاعتداء على القاصر، أعطى هذا الأخير مبلغاً قدره 50,000 ل.ل. مقابل عدم إخبار أحد بفعلته. استندت المحكمة لتجريم المتهم إلى أقوال الضحية القاصر المفصلة والدقيقة بشأن الاعتداء، وإلى التناقض في أقوال المتهم وتم تأييد أقوال الضحية عند ضبط حبتين من المنشط الجنسي وحنجر فازلين وأدوات تعاطي المخدرات في حوزة المتهم وإثبات تعاطيه المخدرات.[258]

يمكن ايضاً الكشف عن هوية المشتبه به أو المدعى عليه من خلال المراسلات الموجودة بين الضحية وبينه على مواقع التواصل الاجتماعي أو على الأجهزة الالكترونية، لا سيما في حال ارتكاب الابتزاز أو التحرّش الجنسي من خلال هذه الوسائل. ففي عام 2021، نتيجة الاستقصاءات والتحريات التي قامت بها شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي، تم تحديد هوية مستخدم إحدى الصفحات على تطبيق "انستغرام" حيث يقوم بنشر صور ومنشورات إباحية، ويُراسل فتيات قاصرات بمواضيع جنسية، ويطلب منهن إرسال صور غير لائقة عائدة لهنّ. كما تمكّنت شعبة المعلومات من تحديد مكان إقامته وتم توقيفه وضبط جهاز خليوي بحوزته، واعترف بما نُسب له وتم أخذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقّه.[259] ولكن أحياناً قد يواجه المحققون صعوبة في الكشف عن هوية المشتبه بهم أو المدعى عليهم مرتكبي جرائم المعلوماتية وذلك لأن بإمكان هؤلاء، خاصة المتخصصين منهم وحتى الهواة، محو آثارهم التي تم

---

[257] محكمة الجنايات في جبل لبنان، الغرفة الثانية، الرئيس ربيع الحسامي والمستشاران منذر ذبيان وربيع المعلوف، قرار رقم 46، تاريخ 2013/04/18، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.

[258] محكمة الجنايات في جبل لبنان، الرئيس عبد الرحيم حمود والمستشاران رانيا بشارة وساره بريش، قرار رقم 501، تاريخ 2020/03/18، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.

[259] قوى الأمن الداخلي، "شعبة المعلومات توقف شخصاً يتحرّش بالفتيات، وبخاصةٍ القاصرات، عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، منشور على موقع قوى الأمن الداخلي الإلكتروني https://isf.gov.lb/ar/article/9113448، تاريخ 13 شباط 2021.
تاريخ زيارة الموقع: 18 شباط 2023.

تسجيلها في مسرح الجريمة الإلكتروني[260] عبر مثلاً مسح ملفات الكوكيز الموجودة على أجهزتهم الإلكترونية أو إخفاء عناوينهم الالكترونية الخاصة بأجهزتهم.[261]

يمكن ايضاً التعرّف على المشتبه به أو المدعى عليه من خلال الوسائل الالكترونية والتكنولوجيا المختصة بالتعرف على وجوه الأشخاص، مثل الكاميرات الموجودة في الشارع والتي تلتقط صورة عنهم في المكان والتاريخ نفسهما من ارتكاب الجرم.

كذلك يمكن لإفادات الضحايا والشهود المساهمة بشكل كبير في تحديد هوية المشتبه به. ففي عام 2021، أوقف مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب شبكة تُجبر فتيات على ممارسة الدعارة بجرم الاتجار بالأشخاص، وتمكن المكتب من الكشف عن هوية هؤلاء الأشخاص من خلال إفادة أحدى الضحايا التي اعترفت أثناء التحقيق الأولي معها في جرم الدعارة بأن المدعو (م. ح.) يقوم بتسهيل أعمال الدعارة لها، وتبيّن بأن هذا الأخير من أصحاب السّوابق بالجرم ذاته. وبنتيجة الاستقصاءات والتحريات، تم توقيف هذا الأخير مع (م.د.) و(م.ر.) في أحد الفنادق وخلال تفتيشه تم ضبط مبالغ مالية، كذلك تبين وجود ثلاث فتيات محتجزات في الفندق لغاية إجبارهن على ممارسة الدعارة، فجرى تحريرهنّ، وقد صرّحت تلك الفتيات بأن (م. ح.) ومعاونيه يقومون بتسهيل هذه الأعمال لهن، واحتجازهن وإجبارهن على ممارسة الدعارة. كما أوقف المكتب المدعو (أ.غ.) بعد أن وجدت محادثات بينه وبين (م.ح.) حول تأمين فتيات له للعمل في المجال ذاته. وعند التحقيق مع جميع المشتبه بهم اعترف هؤلاء بتسهيل ممارسة الدعارة لتلك الفتيات ولامرأة أخرى متوارية عن الأنظار.[262]

---

[260] مسرح الجريمة الالكتروني أو الافتراضي يقع عادةً داخل البيئة الالكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الأجهزة الإلكترونية.

يراجع في ذلك: بغو (ابتسام)، رسالة ماستر **بعنوان إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015–2016، صفحة 9.

[261] دغش العجمي (عبدالله)، رسالة ماستر بعنوان **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، صفحة 75.

[262] قوى الأمن الداخلي، "شبكة تُجبر فتيات على ممارسة الدعارة، يوقفها مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب ويحرّر فتيات محتجزات"، منشور على موقع قوى الأمن الداخلي الإلكتروني https://isf.gov.lb/ar/article/9114271، تاريخ 04 تشرين الأول 2022.
تاريخ زيارة الموقع: 19 تشرين الثاني 2023.

بعد الانتهاء من مرحلة تحديد هوية المشتبه به أو المدعى عليه، يتم الانتقال إلى مرحلة التثبت من علاقة هذا الأخير بالجرم الجنسي موضوع التحقيق بغية تحديد مسؤوليته عن هذا الجرم.

## الفقرة الثانية: تحديد علاقة المدعى عليه بالجريمة

تتطلب ملاحقة المشتبه به أو المدعى عليه واتهامه بارتكاب عنف جنسي الحصول على الأدلة الكافية لربطه بالجريمة المرتكبة. ويتم ذلك من خلال ربطه بالضحية من جهة أولى (المطلب الأول)، وبمكان ارتكاب الجريمة من جهة ثانية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ربط المدعى عليه بالضحية

يمكن أن يكون المشتبه به أو المدعى عليه معروفاً من الضحية، كما يمكن أن يكون مجهولاً منها. يكون من السهل ربط المشتبه به بالضحية في الحالة الأولى كأن يكون على علاقة غرامية بها أو مقرّباً لها، بعكس الحالة الثانية. ولكن في جميع الأحوال، يتم ربط المشتبه به أو المدعى عليه بالضحية من خلال تحليل أدلة عدّة، مثل أقوال الشهود الذين يقدمون معلومات ظرفية حول وقوع الجريمة كأن يدلون برؤية الفاعل مع الضحية في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، أو الإدلاء بمعلومات حول طبيعة العلاقة التي تجمعهما في حال معرفتهما ببعضهما البعض.

كذلك يمكن ربط المشتبه به أو المدعى عليه بالضحية من خلال مقارنة البصمة الوراثية الناتجة عن تحليل عينات مأخوذة من جسم الضحية أثناء الفحص الطبي القانوني مع البصمة الوراثية التابعة للمشتبه به أو المدعى عليه التي تؤخذ منه عند تفتيشه أو استجوابه، وفي حال المطابقة يتم ربطهما ببعضهما البعض[263]، أو من خلال إجراء فحوصات الأمراض المنتقلة جنسياً وفحوصات الحمل وتطابقها بين الضحية والمشتبه به أو المدعى عليه، أو من خلال آثار الأسلحة الموجودة على جسم الضحية أو وصف الضحية للأسلحة المستخدمة أثناء العنف الجنسي، والتي يطابق نوعها وطرازها تلك التي ضبطت بحوزته. نذكر في هذا المجال قرار محكمة التمييز اللبنانية بتجريم المتهم بمحاولة اغتصاب الضحية حيث قام بطعنها في عنقها عندما رفضت الاستجابة لرغبته الجنسية في ممارسة الجنس معها ومن ثم

---

[263] National Commission on the Future of DNA Evidence, "Understanding DNA Evidence: A Guide for Victim Service Providers", published on "nij.ojp.gov" website, https://nij.ojp.gov/library/publications/understanding-dna-evidence-guide-victim-service-providers, May 2011, page 4.
Visit date of the website: November 19, 2023.

خلع سرواله وجرّدها من ملابسها، ولكن عندما لم يستطع بلوغ الانتصاب بسبب كثرة النزف قتلها ورمى جثّتها في منحدر يصعب الوصول اليه. وتم ربط المتهم بالضحية من خلال تحليل الدم الموجود على السكين المستخدم لقتل الضحية، وعلى سترة وسروال المدعى عليه، والتأكد من أن الدم يعود للضحية. كما تم ضبط ملابس الضحية في غرفة المدعى عليه.[264]

تساعد ايضاً الأدلة الرقمية على ربط الضحية بالمشتبه به أو المدعى عليه وتحديد وفهم العلاقة القائمة بينهما من خلال الصور التي تجمعهما الموجودة على هاتف أي منهما أو أي من الشهود، أو من خلال حساباتهما على مواقع التواصل الاجتماعي، أو من خلال المراسلات المتبادلة بينهما والتي يمكن أن تتضمن أحاديث متعلقة بالعنف الجنسي المرتكب، كما لو هدّد المشتبه به أو المدعى عليه الضحية بقتلها في حال البوح بما تعرّضت له، أو في حال الاعتذار منها عما سببه لها من ضرر. وهذا ما ارتكزت عليه إحدى المحاكم اللبنانية التي أدانت المتهم بالاغتصاب بالاستناد إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي أكّد على تعرّض المدعية لذلك مرفقاً بصور عن الإصابات. كما استندت المحكمة إلى رسائل نصيّة أرسلها المتهم للمدعية بشكل مستمر يعتذر فيها منها ويطلب الصفح عنه، معبراً عن أسفه عن الإساءة التي ألحقها بها بسبب تصرفه العنيف معها.[265]

يمكن ايضاً ربط المشتبه به أو المدعى عليه بالضحية في حال قيام الأخير بتكرار جريمته بالأسلوب نفسه. وهذا ما استندت إليه محكمة التمييز اللبنانية بالقول بأن "إنكار المتهم لجهة اغتصابه (د.ذ.) غير حري بالتوقف عنده لأن الجريمتين الحاصلتين مع المدعيتين المسقطتين حصلتا في فترة زمنية متقاربة وفي ذات المنطقة وبذات الطريقة وأن المتهم استعمل مع كل منهما الأسلوب ذاته بالتهديد بالسكين وبترداده بأن كلا من الامرأتين ستكون ضحيته التاسعة إن لم تمكّناه من مضاجعتهما فضلاً عن أن

[264] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، عدل بلا حدود، 2022، صفحة 72 و73.

[265] شلالا (نزيه)، **دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010، من صفحة 54 حتى صفحة 58.

الإفادة التي أدلت بها كل منهما جاءت متوافقة ومتشابهة مع إفادة الأخرى علماً أن الامرأتين لم يسبق لهما أن تعرفّتا على بعضهما قبل الحادث الذي تعرّضت له كل منهما".[266]

إضافة إلى أهمية ربط المشتبه به أو المدعى عليه بضحية العنف الجنسي موضوع التحقيق، يقضي ربطه ايضاً بمكان ارتكاب الجريمة المادي، وعند الإمكان ايضاً بمكان ارتكاب الجريمة في الفضاء الإلكتروني.

## المطلب الثاني: ربط المدعى عليه بمكان ارتكاب الجريمة

يمكن ربط المشتبه به أو المدعى عليه بمكان ارتكاب الجريمة من خلال إثبات وجوده في هذا المكان بتاريخ ارتكاب العنف الجنسي موضوع التحقيق.

يتم التحقق من ذلك من خلال مختلف الأدلة السابق ذكرها، وبشكل خاص من خلال مقارنة البصمة الوراثية الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة مع تلك التابعة للمشتبه به أو المدعى عليه وفي حال التطابق يتأكد وجود هذا الأخير بمكان ارتكاب الجريمة، أو من خلال مقارنة ألياف الثياب أو الأغطية أو السجاد التي وجدت على ثياب المشتبه به أو المدعى عليه مع تلك الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة، أو من خلال مقارنة أدوات أو أشياء استخدمت أثناء الاعتداء وتم جمعها من مسرح الجريمة، مع المواد التي ضبطت في حوزته مثل الشريط اللاصق أو الحبل الذي قيّد بواسطته يديّ الضحية أو السلاح أو السكين المستخدم لتهديدها، أو من خلال مقارنة بصمات القدم وبصمة الأصابع المرفوعة من مكان ارتكاب الجريمة مع كل من بصمات الحذاء التابعة للمشتبه به أو المدعى عليه[267] .نذكر في هذا المجال جريمة ارتكبت في الولايات المتحدة الأميركية، حيث تم التأكد من هوية الجاني وربطه بمسرح الجريمة واتهامه بالاغتصاب والقتل بعد 28 سنة من تاريخ وقوع الجريمة. وفي الوقائع، بتاريخ ارتكاب الجريمة ترك الجاني وراءه بطاقة عمل تُعرّف عنه وحمضاً نووياً تابعاً له، وتم أخذ عينة منه وحفظها دون أن يتم

---

[266] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، المرجع السابق، صفحة 103.

[267] Waltke (Heather) et al., “Sexual Assault Cases: Exploring the Importance of Non-DNA Forensic Evidence”, NIJ, Journal 279, April 2018, page 7.

تحليلها إذ لم تكن بعد هذه التقنية قيد الاستخدام. وبعد أكثر من 20 سنة، تم تحليل هذه العينة ومقارنتها مع عينة أخرى من الحمض النووي التابعة له تم أخذها من قشة شرب استخدمها الجاني، وجاءت نتيجة مطابقتهما إيجابية.

يمكن ايضاً ربط المشتبه به بمكان وقوع الجريمة من خلال الأدلة الرقمية التي تساعد على تحديد مكان وتاريخ وجوده أثناء ارتكاب الجرم[268]، أو من خلال أي تقنية تكنولوجية أخرى. وفي هذا المجال، جرّمت محكمة التمييز الفرنسية المتهم بالاغتصاب، وتم ربط وجود المتهم في مسرح الجريمة من خلال التسجيل الصوتي للاتصال الذي أجرته الضحية لخدمات الطوارئ ليلة ارتكاب الجريمة من مسرح الجريمة قبل وفاتها والذي أتاح الاستماع إليه من سماع صوت أنثى تبكي طلبًا للمساعدة، وكذلك صوت رجلين في الخلفية ليتبيّن فيما بعد بأن أحد هذين الرجلين هو المتهم بجريمة اغتصاب وقتل هذه الضحية.[269]

إن كافة الأدلة بغض النظر عن نوعها أو أهميتها تلعب دوراً في إثبات ارتكاب العنف الجنسي والكشف أو التأكد من هوية مرتكبيه. إنّما يتبيّن لنا بعد الاطلاع على الأحكام والقرارات القضائية المذكورة سابقاً أهمية خاصة لإفادة الضحية في التحقيقات، إذ أن جميع هذه القرارات والأحكام استندت إلى هذه الإفادة في الأساس لإدانة المتهم إلى جانب أدلة أخرى متوافرة بحسب كل قضية. وهذا يعني أنه في ظلّ غياب إفادة الضحية عن العنف الذي تعرّضت له قد يضع المحكمة أمام حالة شكّ من ارتكاب المتهم العنف وبالتالي تطبق مبدأ "الشك يستفيد منه المدعى عليه" وتحكم بالبراءة عليه بالرغم من ارتكابه إياه.

من هنا، نشدّد على أهمية تشجيع الضحية على التقدم والمشاركة في التحقيقات والتعاون مع المحققين في سبيل بيان الحقيقة، وذلك في إطار إجراء تحقيق فعال يرمي إلى جمع مختلف الأدلة المتوافرة لإثبات ارتكاب العنف الجنسي والكشف عن هوية مرتكبيه وملاحقتهم ومحاكمتهم ومحاسبتهم وتحقيق العدالة. وهذا يؤثر إيجاباً على الضحايا لما يجسّد من تصديق لروايتهنّ واحترام كرامتهنّ وحقوقهنّ، ويعزّز احساسهنّ بتقدير الذات واستعادة سيطرتهنّ على حياتهنّ، وهذا كله يساعد في مسار تعافيهنّ مما ولّده

[268] الأمم المتحدة، بروتوكول مينيسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتم أن تكون غير مشروعة، دليل الأمم المتّحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسات، منشور على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ كانون الثاني 2016، الفقرة 78 والفقرة 79.

[269] Cour de cassation, Chambre criminelle, arrêt n° 21-84.750, 30 novembre 2022, Dalloz.

العنف من آثار سلبية عليهنّ. كما تساعد إجراءات التحقيق بحدّ ذاتها في مسار هذا التعافي بشكل عام من خلال إجراء التحقيق بصورة تخلق بيئة داعمة تحترم وتتعاطف وتراعي حالة الضحايا، وتمكّن من تحديد خدمات الدعم والمشورة والموارد التي يمكن أن تساعد في إعادة إدماجهنّ في المجتمع، وهذا ما سنبحث فيه في الباب الثاني.

# الباب الثاني: إعادة إدماج الضحية في المجتمع

إن إعادة إدماج ضحايا العنف الجنسي في المجتمع عملية بالغة الأهمية تتطلب دعماً ومساعدة مكرسّين طوال مرحلة التحقيق. ونظراً لما تعانيه ضحايا العنف الجنسي من آثار جسدية وعاطفية ونفسية قاسية جراء هذا العنف، يجب إيلاء أولوية لتأمين رفاههنّ وخلق بيئة آمنة وداعمة تمكنّهنّ من التعافي واستعادة السيطرة والاستقلالية على حياتهن واستعادة مكانتهنّ في المجتمع. وهذا يتطلب بشكل أساسي ضمان حمايتهنّ من أي ضرر ينتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن العنف (الفصل الأول)، وتوفير المساعدة الشاملة لهنّ على كافة الأصعدة الصحية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: حماية الضحية

يُقصد بالحماية في إطار الإجراءات الجزائية حجب أي ضرر يمكن أن تتعرّض له الضحية أو أي شخص آخر من جراء الإدلاء بمعلومات عن الجريمة أو مرتكبيها[270]، ويتخذ هذا الضرر أشكالاً عدة مثل العنف أو الترهيب أو الانتقام أو محاولة القيام بهذه الأفعال، وبالتالي تختلف تدابير الحماية المتخذة والتي يمكن أن تكون تدابير وقائية أو تدابير تحدّ أو توقف الضرر.

من الممكن أن تتعرّض ضحية العنف الجنسي وخاصة ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص الوطنية أو عبر الوطنية لمختلف الأضرار المرتكبة من قبل الجناة بسبب تعاونها مع سلطات إنفاذ القانون من أجل صرفها عن هذا التعاون أو معاقبتها عليه. لذلك وُجد نظام الحماية الذي يهدف إلى بناء ثقة بين جهات إنفاذ القانون والضحية، وحثّ هذه الأخيرة على التعاون مع هذه الجهات دون خوف من أي خطر يهددّها، وهذا التعاون يعزّز فرصة الوصول إلى الحقيقة وبالتالي تحقيق العدالة والحدّ من الإفلات من العقاب والمحافظة على سيادة القانون. كما يمكن أن تتعرّض لأضرار من قبل أشخاص مقربين منها مثل أحد أفراد العائلة أو الزوج.[271]

تقع مسؤولية حماية الضحية على عاتق الدول، وقد ألزمت الاتفاقيات الدولية وأوصت المعاهدات والمواثيق الدولية بضمان هذه الحماية من قبل الدول (الفقرة الأولى)، وتطبيقاً لالتزامه الدولي، نص المشترع اللبناني في القوانين الداخلية على حماية ضحايا بعض الجرائم ومنها جرائم العنف الجنسي (الفقرة الثانية).

---

[270] الهواري (على)، "حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية (بين أحكام التشريع وقواعد التطبيق)"، مجلة القانونية، العدد الأول، صفحة 179.

[271] خليل الشوابكه (خليل)، **الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018، صفحة 151.

## الفقرة الأولى: الحماية في القانون الدولي

يتمحور القانون الدولي حول ضمان حقوق الإنسان والتزام الدول باحترام هذه الحقوق وإعمالها وكفالة التمتع بها من قبل الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون التمييز بين هؤلاء لأي سبب كان[272]. وتجسيداً لأهمية ضمان هذه الحقوق كرّست بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية حق الضحية في الحماية خلال الإجراءات القضائية بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، نذكر أهمها الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (القسم أ، المادة 6، الفقرة "د")، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 24 والمادة 25)، والبروتوكولات الملحقة بها، الأول البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (المادة 2 والمادة 6)، والثاني بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة 2 والمادة 16)[273]، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 13)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 19). وفي هذا المجال وضع القانون الدولي إطاراً عاماً ينظّم حماية الضحية خلال الإجراءات القضائية بما في ذلك في مرحلة التحقيق لجهة ضمانات حسن تطبيق الحماية (المطلب الأول)، ولجهة تدابير الحماية المتخذة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ضمانات حماية الضحية

تضمن الدول اتخاذ تدابير لحماية الضحية وخصوصيتها وكرامتها وأفراد عائلتها عند الاقتضاء خلال جميع مراحل الإجراءات الجزائية. ويتم توفير هذه الحماية بغض النظر عن استعداد أو رغبة الضحية في المشاركة في هذه الإجراءات[274].

تتطلب الحماية الفعالة التنبّه إلى اعتبارات عدّة عند تحديد وتنفيذ تدابير الحماية، وهذه الاعتبارات هي أوّلاً وضع سلامة الضحية وأطفالها في حال وجودهم كأولوية في جميع تدخلات الحماية، ثانياً التدخل

---

[272] المادة 2 (الفقرة 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (الفقرة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[273] أبرم لبنان بتاريخ 2005/8/24 كلاً من الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وبالتالي التزم بتطبيق أحكامها.

[274] UNODC, UN Women, "Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls", published on "unodc.org" website, 2014, page 52.

للحماية في الوقت المناسب للتخفيف من وطأة العنف أو للحدّ من عنف محتمل الوقوع، ثالثاً أن يضمن التدخل مساءلة المدعى عليه عن العنف الذي ارتكبه، رابعاً ضمان مشاركة المدعى عليه في برامج وخدمات تساعده على تحمّل مسؤولية أفعاله والعمل على تغيير سلوكه العنيف، خامساً تحديد طريقة التدخل الفُضلى بناءً على أدلة موثوقة وبهدف التحسين المستمر لإنهاء العنف، وأخيراً ضمان أن يكون الأشخاص المسؤولين عن التدخل يتمتعون بالمهارة والكفاءة اللازمة للاستجابة للعنف.[275]

إن تدابير الحماية هي تدابير فردية يتم وضعها لكل ضحية لتتناسب مع ظروف كل قضية على حدة، بما في ذلك وضع الضحية الصحي والاجتماعي والاقتصادي وعمرها وجنسيتها وغير ذلك من اعتبارات. تبدأ عملية تحديد تدابير الحماية بإجراء تقييم للمخاطر التي تتعرّض لها الضحية أو قد تتعرّض لها ومستوى ومدى الضرر الناتج عن هذه المخاطر.

يتم عادةً تقييم المخاطر من قبل العاملين في النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الشخص الذي يتم تعيينه لمساعدة ودعم وتوجيه الضحية خلال الإجراءات الجزائية. كما تشارك الضحية في هذا التقييم ويتم أخذ آرائها ومخاوفها بعين الاعتبار.

من أجل وضع تدابير حماية مناسبة وفعالة لكل ضحية، يتم الاستناد في التقييم إلى عدّة عوامل وإلى ظروف القضية وحالة الضحية وضعفها، نذكر أهمها على سبيل المثال علاقة الضحية بالمدعى عليه، تعرّض الضحية لإيذاء سابق غير الإيذاء موضوع التحقيق والتفاصيل المتعلقة بذلك ونتائجه، استخدام أو إدمان المدعى عليه على الكحول والمخدرات، سلوك المدعى عليه العنيف أو غيرته المفرطة وحبّه للسيطرة وبالأخص على الضحية وطريقة السيطرة بالتهديد مثلاً أو باستخدام الأسلحة، تاريخ صحة المدعى عليه العقلية والنفسية كما لو كان يعاني من أي اضطراب نفسي يحفّز جانبه العنفي، قيام

---

[275] Australian Government, Department of Social Services, "National Outcome Standards for perpetrator Interventions, Baseline Report 2015-2016", published on https://plan4womenssafety.dss.gov.au/wp-content/uploads/2018/08/nationaloutcomestandardsreportweb.pdf, page 9.
Visit date of the website: April 13, 2023.

المدعى عليه بتهديد الضحية بإيذائها، تاريخ المدعى عليه الإجرامي، حيازة المدعى عليه الأسلحة ووصوله إليها والالمام فيها، مدى احترام المدعى عليه لأوامر المحكمة، وكل معلومة أخرى يمكن أن تفيد في تقييم المخاطر.

من العوامل الأخرى التي يجب التنبه لها هي المخاطر التي قد تواجه الضحية من غير المدعى عليه مثل مخاطر التشرّد، الفقر، وملاحقتها بجرائم أخرى، فقدان حضانة الأطفال أو فقدان دعم العائلة، الخ. كذلك من الاعتبارات المهمة التي يتم التنبه إليها تشمل القرارات القضائية المتخذة بشأن توقيف المدعى عليه أو إخلاء سبيله أو إخضاع المدعى عليه للمراقبة القضائية، أو الإفراج الشرطي، أو بما يخص الطعن بهذه القرارات.

يتم تقييم المخاطر التي تواجه أو يمكن أن تواجه الضحية دورياً لأن الظروف قد تختلف من وقت إلى آخر وبالتالي قد تتطلب الظروف تغيير تدابير الحماية بشكل تتناسب معها.

إن أكثر الأوقات التي قد تحتاج الضحية فيها إلى حماية هي في الفترة التي تلي علم المدعى عليه بقيام الضحية بمحاولة الانفصال عنه أو الكشف عن العنف الذي تتعرّض له من قبله بالأخص للجهات الأمنية والقضائية.

بناءً على تقييم المخاطر، يتم وضع خطة أمان من قبل الجهات المعنية بمشاركة الضحية، ويُحدّد بموجبها وتُفصّل الخيارات والموارد المُتاحة للضحية ووسائل الحماية الواجب اتخاذها في مختلف الظروف لحمايتها وأفراد عائلتها عند الاقتضاء من خلال الحد من الخطر أو الوقاية منه. تشمل ايضاً الخطة أفراد العائلة والأصدقاء أو أي فرد من المجتمع يمكن للضحية الاتصال به عندما تكون في حالة خطر. فإن الخطة يجب أن تكون واقعية وشاملة لكل ظروف حياة الضحية ومكان وجودها إن كان في المنزل أو العمل أو في المجتمع أو على مواقع التواصل الاجتماعي.[276]

يتم تنفيذ خطة الأمان من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وهم أفراد الضابطة العدلية والنيابة العامة والقضاة، والجهات غير الحكومية مثل الجمعيات، بالتعاون والتنسيق فيما بينهم.

[276] UNODC, UN Women, "Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls", published on "unodc.org" website, 2014, page 53-57.

## المطلب الثاني: تدابير حماية الضحية

تتعدّد تدابير الحماية التي يمكن اتخاذها من أجل وقف العنف المرتكب ضدّ الضحية أو الوقاية منه. وهذه التدابير تختلف باختلاف ظروف كل قضية وضحية على حدة كما أشرنا سابقاً. ويمكن تقسيم هذه التدابير بشكل أساسي بين تلك التي تطبق على المشتبه به أو المدعى عليه مباشرة لحماية الضحية وأخرى تطبق على الضحية بحدّ ذاتها.

بالنسبة للتدابير المطبقة على المدعى عليه لحماية الضحية فهي تشمل على سبيل المثال قيام الضابطة العدلية بالتدخل والاستجابة السريعة في حالة الجريمة المشهودة وإلقاء القبض على المدعى عليه وإبعاده عن مسرح الجريمة. أمّا في حال الجريمة غير المشهودة، يتم إبعاد الضحية عن المشتبه به بأسرع وقت ممكن من خلال إخراجه من المنزل الأسري في حالات الطوارئ ومنعه من الدخول إليه أو احتجازه وإحالته إلى القضاء في أسرع وقت ممكن لتوقيفه عند الاقتضاء، خاصة إذا كان هذا الأخير من أفراد العائلة مثل حالة الأب أو الأخ الذي اعتدى على الضحية القاصر[277].

تشمل ايضاً هذه التدابير بشكل خاص في حالات العنف الأسري، اعتماد سياسة إلزامية لتوقيف المشتبه به أو المدعى عليه بجرائم العنف الأسري ووضع شروط صارمة لإخلاء سبيله، وإلزامه بواجبات عدة منها حظر التجوّل، الامتناع عن احتساء الكحول، الامتناع عن حيازة أو استخدام الأسلحة، والتعهّد بعدم الاتصال أو التعرّض للضحية أو لأي شخص آخر يرتبط بها ومهدّد بالخطر، حضور جلسات استشارية تساعده على تحمّل مسؤولية أفعاله وتحسين سلوكه...

نذكر ايضاً من تدابير الحماية إعادة تأهيل المدعى عليه، وهذا تدبير حمائي على المدى الطويل بالنسبة للضحية ولأي شخص آخر في المجتمع يمكن أن يتعرّض له الجاني فيما بعد. يشمل إعادة التأهيل بشكل أساسي المعالجة النفسية الخاصة لمرتكبي الجرائم الجنسي[278]. كما أخذت بعض الدول بتطبيق الإخصاء

---

[277] صندوق الأمم المتحدة UNFPA، "الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم ترك أحد خلف الركب"، منشور على موقع صندوق الأمم المتحدة الإلكتروني https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf، تاريخ 2021، صفحة 52-53.
تاريخ زيارة الموقع: 11 آذار 2023.

[278] Tyler (Nichola), Gannon (Theresa), Olver (Mark), “Does Treatment for Sexual Offending Work?”, Curr Psychiatry Rep 23, 51 (2021), July 01, 2021.

الكيميائي[279] بالنسبة للمحكوم عليهم بجرائم الاعتداء الجنسي والاغتصاب، ومن هذه الدول فرنسا، ألمانيا، بولندا، روسيا، الدنمارك، إندونيسيا، باكستان وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأميركية.[280] إن حسن تطبيق جميع التدابير السابق ذكرها يتطلب رصد التزام المدعى عليه بالتدابير المفروضة عليه وضمان الاستجابة السريعة في حال مخالفته إياها والتحقيق في هذه المخالفة ومساءلته عنها[281]. وفي حال عدم قيام الضابطة العدلية برصد التزام المدعى عليه بواجباته بشكل جدي، تتم مساءلة هؤلاء عن إهمالهم أو عن الإخلال بواجباتهم.[282]

أمّا لجهة تدابير الحماية المطبقة على الضحية بشكل مباشر لضمان سلامتها، فهي تشمل إبعاد الضحية عن المشتبه به أو المدعى عليه من خلال مثلاً إحالتها إلى بيوت الأمان لدى المنظمات غير الحكومية المختصة ويمكن مرافقتها من قبل القوى الأمنية إلى هذه البيوت عند الضرورة. تشمل ايضاً تدابير الحماية ضمان حق الضحية في تقديم الضحية طلب إصدار أمر حماية من المحكمة المختصة لمصلحتها من دون أعباء مالية أو إدارية لا مبرّر لها، والطلب من الجهات المختصة إلزام المدعى عليه ببعض الموجبات مثل تلك المذكورة سابقاً. توصي المعايير الدولية بأن تكون أوامر الحماية هذه متوافرة للضحايا من دون اشتراط قيام هذه الأخيرة بأي إجراءات قانونية أخرى، وهذه الأوامر تصدر إلى جانب

---

[279] الإخصاء الكيميائي هو علاج طبي يهدف إلى تقليل إنتاج هرمون التستوستيرون عن طريق تناول الأدوية. يهدف العلاج إلى تقليل النبضات الجنسية للفرد، خفض الرغبة الجنسية، قمع الحوافز الجنسية. إن مفعول الإخصاء الكيميائي مؤقت يستمر خلال وقت أخذ الأدوية ويستمر هذا الأثر عند توقف العلاج.

يراجع في ذلك:

République Française, “Castration Chimique, de quoi parle-t-on ?”, publié sur le site “service-public.fr”, Vérifié le 22 mars 2021.

Date de visite du site: 30 Avril 2023.

[280] هل يوقف "الإخصاء الكيميائي" جريمة اغتصاب الأطفال؟، منشور على موقع "عربي بوست" الالكتروني، تاريخ 19 نيسان 2022.

تاريخ زيارة الموقع: 30 نيسان 2023.

[281] UNODC, UN Women, “Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls”, published on “unodc.org” website, 2014, page 73.

[282] صندوق الأمم المتحدة UNFPA، "الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم ترك أحد خلف الركب"، منشور على موقع صندوق الأمم المتحدة الإلكتروني، 2021، صفحة 71.

الإجراءات القانونية الأخرى ولا تحلّ محلّ هذه الأخيرة، كما يجب السماح باستخدام هذه الأوامر كدليل في أي إجراء قانوني يلحق إصدارها.

وفي الحالات الخطرة التي لا تشعر فيها الضحية بالأمان ولا تستطيع الضابطة العدلية التحقق من جدية خطر التهديد، تقوم هذه الأخيرة بتزويد الضحية بمعلومات حول كيفية المحافظة على أمنها الشخصي مثل تعزيز الأمن في بيتها والتأكد من وجود هاتف محمول معها وأرقام اتصال في حالات الطوارئ. أمّا في الحالات التي تحدد فيه الضابطة العدلية مستوى وجدية الخطر، يمكنها توفير حراسة شخصية للضحية ودوريات منتظمة حول منزلها ومكان عملها ومرافقتها من وإلى المحكمة وتركيب أجهزة أمنية في منزلها ومراقبة البريد والمكالمات الهاتفية وحتى تغيير مكان إقامتها مؤقتاً.

في جميع الأحوال، من المهم أن تبقى الضحية دائماً على علم بحالة المدعى عليه القانونية وإبلاغها عن القرارات التي تصدر بشأن إخلاء سبيله.

في حالات معينة، قد تكون التدابير السابق ذكرها غير كافية لحماية الضحية وذويها بشكل فعال، لذلك وُجد ما يُسمى ب"برنامج حماية الشهود" ويستفيد من هذا البرنامج الشاهد، بما في ذلك الضحية، التي تتعاون مع السلطات الرسمية وتقدم لها معلومات لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى، وتكون حياتها معرّضة للخطر بسبب هذا التعاون[283]. يطبّق هذا البرنامج عادةً على ضحايا الجرائم المرتكبة من قبل جماعات إجرامية منظمة مثل جرائم الاتجار بالأشخاص، كذلك يمكن تطبيقها في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[284] من التدابير التي تطبق في هذا البرنامج تغيير مكان إقامة الضحية المستفيدة من البرنامج بشكل دائم داخل بلد إقامتها أو خارجه أي في بلد أجنبي، وتغيير هويتها وأوراقها الثبوتية وإخفاء هويتها الأصلية واختراع تاريخ جديد لحياتها فيكون من المستحيل لأي شخص معرفة

[283] الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة مناقشة متعلّقة بالمساعدة والممارسات الجيّدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، تاريخ 19 آب 2013، الفقرة 23، صفحة 8.

[284] UNODC, UN Women, “Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls”, published on “unodc.org” website, 2014, pages 57-59.

أصل الضحية[285]. ومع التقدم التكنولوجي أصبح من السهل معرفة الشخص من خلال ملامح وجهه وهنا لا يكون تغيير الهوية أو المعلومات عن الشاهد لوحدها ذات فعالية، لذلك تقوم بعض الدول بإجراء عمليات تجميلية من أجل تغيير ملامح وجه الشخص المحمي.

لا يوجد في لبنان برنامج حماية للشهود، إنّما اكتفى المشترع اللبناني بالنص على مبدأ حماية الشهود والضحية في بعض قوانينه وحدّد بعض تدابير الحماية التي يتم أخذها في هذا المجال.

[285] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة مناقشة متعلّقة بالمساعدة والممارسات الجيّدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، تاريخ 19 آب 2013، الفقرة 22.

## الفقرة الثانية: واقع حماية الضحايا في لبنان

لا ينص القانون اللبناني على تدابير حماية لضحايا العنف الجنسي بشكل عام، إلّا أن ذلك "لا يمنع من أن تقوم أجهزة إنفاذ القانون في صياغة تدابير إرشادية وتحديد ممارسات فضلى، ضمن الأحكام القانونية والإدارية النافذة، ويكون من شأنها توفير هذه الحماية"[286]. ولكن في المقابل، خصص المشترع اللبناني إجراءات حماية خاصة لكل من ضحايا العنف الأسري (المطلب الأول)، وضحايا الاتجار بالأشخاص، وضحايا التحرش الجنسي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ضحايا العنف الجنسي داخل إطار الأسرة

ينص قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري رقم 2014/293 وتعديلاته (قانون العنف الأسري) على إجراءات حماية خاصة لضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي المرتكبين داخل الأسرة، والأطفال في حال وجودهم حتى عمر 13 سنة، وباقي الفروع والمقيمين، والمساعدين الاجتماعيين والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحايا في حال كانوا معرّضين للخطر.[287]

فرّق قانون العنف الأسري بين تدابير حماية تتخذها الضابطة العدلية تحت إشراف المحامي العام الأسري بحق مرتكب العنف هي تدابير حمائية أولية تتخذ بعد تلقي الضابطة العدلية شكاوى وإخبارات بشأن جرائم العنف الجنسي والاستماع إلى الضحية والمشتبه به وإلى الشهود في حال وجودهم. إن تدابير الحماية الأولية هذه تشمل الحصول على تعهّد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية وسائر الأشخاص المذكورين سابقاً أو التحريض على التعرض لهم، وإلّا في حال وجود خطر على هؤلاء الأشخاص، يتم منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المذكورين سابقاً، أو يتم احتجازه حتى 48 ساعة يمكن تجديدها لمرّة واحدة وفقاً للمادة 47 أ.م.ج. من التدابير الأخرى التي يتم اتخاذها هي نقل الضحية وسائر الأشخاص المذكورين سابقاً إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته، أو تسليف المشكو منه نفقات العلاج في حال تم نقل الضحية إلى المستشفى إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً

---

[286] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، عدل بلا حدود، 2022، صفحة 115.

[287] المادة 12 والمادة 14 من قانون العنف الأسري.

طبياً أو استشفائياً. في جميع الأحوال، إن امتنع المشكو منه من تسليف النفقات المتوجبة عليه، تسري عليه أحكام النفقة، ومنها الحبس الإكراهي[288]، ويتم إصدار قرار الحبس عن النيابة العامة.[289]

أمّا بالنسبة لتدابير الحماية الأخرى المنصوص عنها في قانون العنف الأسري فهي تدابير تفرض على المشكو منه بموجب أمر حماية يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة أو القاضي الناظر في قضية عنف أسري بما في ذلك قاضي التحقيق. يحق للضحية أن تطلب من قاضي التحقيق الناظر في الدعوى إصدار هذه القرارات دون الحاجة للاستعانة بمحام[290]، كما يمكن للقاصر أن يقدم هذا الطلب من تلقاء نفسه[291]. ويجب أن يصدر هذا الأمر في مهلة أقصاها 48 ساعة[292]. ويكون هذا الأمر معجل التنفيذ ونافذ على أصله[293]. إن أمر الحماية هو تدبير مؤقت، يصدر بهدف منع استمرار العنف أو التهديد بتكراره. ويتضمن هذا الأمر تدابير يلتزم المشكو منه بتنفيذها وهي تشمل أوّلاً عدم التعرض أو التحريض على التعّرض للمشمولين بأمر الحماية وهم الضحية وأطفالها حتى عمر 13 سنة، وباقي الفروع والمقيمين معها، والمساعدين الاجتماعيين والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحايا في حال كانوا معرّضين للخطر، وبشكل خاص عدم التعرّض لاستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة، وثانياً إخراج مرتكب العنف من المنزل مؤقتاً ولفترة يحددها القاضي لدى استشعار أي خطر على الضحية، ثالثاً إخراج الضحية وأطفالها الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون، وسائر المقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، ونقلهم إلى سكن مؤقت آمن وملائم، رابعاً تسليف المشكو منه وفق قدرته نفقات السكن والمأكل والملبس والتعليم لمن هو ملزم بهم، والنفقات اللازمة للعلاج الطبي أو

---

[288] المادة 997 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[289] المادة 11 من قانون العنف الأسري.

[290] المادة 16 من قانون العنف الأسري.

[291] يمكن للقاصر ايضاً أن يستفيد من الحماية المنصوص عنها في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر المتمثلة في صلاحية قاضي الأحداث في تقرير تدابير حماية لكل حدث يوجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته، ولكل حدث تعرّض لاعتداء جنسي (المادة 25 والمادة 26 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).

[292] المادة 13 من قانون العنف الأسري.

[293] المادة 17 من قانون العنف الأسري.

الاستشفائي للضحية وسائر الأشخاص المشمولين بالحماية إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج، خامساً امتناع المعنِّف عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية والإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بها، ويمكن للضحية منع مرتكب العنف من الدخول إلى المنزل في حال تركها إياه وأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام[294]. في الحالة الأخيرة، عادةً يتم تكليف رئيس القلم أي موظف أو خبير لمرافقة الضحية إلى منزل الأسرة بحضور مختار المحلة ويرخص لها الاستعانة بمؤازرة امنية عند الضرورة لتتمكن الضحية أو من تفوضه من دخول المنزل وأخذ ممتلكاتها الشخصية وممتلكات سائر الأشخاص المشمولين بأمر الحماية[295].

يبقى للقاضي الناظر في طلب الحماية السلطة الاستنسابية في تقرير تدابير الحماية المناسبة الواجب اتخاذها بحسب ظروف وفرقاء كل قضية على حدة.

ونشير هنا إلى أهمية تنبّه القاضي من فرض تدبير "إخراج المعنف من منزل الأسرة" قبل التأكد من أن ذلك لن ينعكس على تنمية الحقد والشراسة في نفس المعنف وبالتالي الانتقام من الضحية عند عودته إلى المنزل. وفي المقابل، نلحظ أهمية تدبير "إخراج الضحية وأطفالها الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون وسائر المقيمين معها المشمولين بالحماية من المنزل" أوّلاً لجهة تشجيع الضحية على رفض العنف الممارس عليها وعدم الرضوخ خوفاً من حرمانها من أولادها لأن أمر الحماية يشملهم، وثانياً لجهة عدم الرضوخ بسبب وضعها الاقتصادي وتبعيتها المادية للمعنف وذلك لأن القانون يسمح تسليفها نفقات السكن والمأكل والملبس على عاتق هذا الأخير وبحسب قدرته. وقد شدّد المشترع اللبناني على قدرة المعنِف في تسليف النفقات بهدف ضمان تأمين الحد الأدنى من الحياة الكريمة والمستلزمات الضرورية للضحايا وأطفالها وليس بهدف معاقبة المعنف أو افقاره.[296] ولكن في حال امتنع الأخير عن تسليف النفقات المتوجبة عليه في قرار الحماية، يمكن أن يقرر القاضي حبسه اكراهياً.[297]

---

[294] المادة 14 من قانون العنف الأسري.

[295] مكنا (زياد)، عقيقي (جويس)، "المرأة في التشريع اللبناني: الواقع والتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد 1، 2021، صفحة 324 و325.

[296] مكنا (زياد)، عقيقي (جويس)، "المرأة في التشريع اللبناني: الواقع والتحديات"، المرجع السابق، صفحة 321 و322.

[297] المادة 11 من قانون العنف الأسري.

يقبل قرار الحماية الصادر عن قاضي التحقيق الاستئناف أمام الهيئة الاتهامية خلال 24 ساعة من تاريخ التبليغ، وتفصل هذه الأخيرة فيه خلال عشرة أيام[298]. إن هذا الاستئناف لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر الهيئة الاتهامية عكس ذلك[299]. وفي جميع الأحوال، يمكن للضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية طلب إلغائه أو تعديله عند ظهور ظروف جديدة[300] .

وفي حال مخالفة قرار الحماية، يعاقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى ضعفي الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشدّد الغرامة ليصبح حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور في حال رافق المخالفة استخدام عنف.[301] إن عقوبة الحبس في هذه الحالة وُضعت بهدف معاقبة المعنِف على مخالفة أمر الحماية، وكذلك معالجة وإصلاح هذا الأخير وحثه على التفكير في سلوكه والسعي إلى تحسينه انطلاقاً من الروابط العائلية التي تربطه بالضحية، وهذا يمكن أن نستنتجه من المادة 20 من قانون العنف الأسري التي ألزمت المعنف الخضوع لدورات إعادة تأهيل.[302]

في الواقع، لا تتقدّم ضحايا العنف الأسري عادةً بطلبات حماية أمام قضاة التحقيق وإنما تفعل ذلك أمام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق[303]، أو أمام قضاء الأمور المستعجلة. وفي قراءة أجرتها منظمة كفى لقرارات الحماية الصادرة في العامين 2018-2019 عن قضاء الأمور المستعجلة، تبيّن بأن "روحية أغلب القرارات التي صدرت تعكس ثقافة اجتماعية يتبناها بعض القضاة، بأنه على الزوجة أن تصبر وتتحمل العنف كي لا "تخرب بيتها"، ويحرصون على هيبة الرجل في العائلة". هذا بالإضافة إلى مخالفات قانونية أو تطبيقات تم رصدها في هذا المجال نذكر منها عدم التزام القضاة بمهلة 48 ساعة لإصدار أوامر الحماية، تحميل الضحية عبء تقديم أدلة ومستندات تثبت تعرّضها للعنف، سماع إفادة المعنّف قبل إصدار أمر الحماية ضده وهذا يخالف القانون باعتبار طلب الحماية هو طلب رجائي بدون خصومة، عدم إحالة المعنِّف لجلسات تأهيل، عدم إخراج المعنِّف من

---

[298] المادة 136 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[299] المادة 13 من قانون العنف الأسري.

[300] المادة 17 من قانون العنف الأسري.

[301] المادة 18 من قانون العنف الأسري

[302] مكنا (زياد)، عقيقي (جويس)، "المرأة في التشريع اللبناني: الواقع والتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد 1، 2021، صفحة 327 و328.

[303] مكنا (زياد)، عقيقي (جويس)، "المرأة في التشريع اللبناني: الواقع والتحديات"، المرجع السابق، صفحة 311.

المنزل الأسري، عدم قبول معظم طلبات الضحية، اللجوء إلى الصلح بين الضحية والمعنِّف قبل إصدار أمر الحماية، عدم تأمين الحماية اللازمة في ظلّ عدم البت في أصل العلاقة الزوجية.[304]

إن كل هذه الممارسات تحدّ من فعالية تدابير الحماية المنصوص عنها في القانون وبالتالي تؤثر سلباً على ضحايا العنف الأسري وتعرّضهنّ للخطر.

لذلك يجب أن تضمن الدولة تدريب أفراد الضابطة العدلية والقضاة كافة إن كانوا في النيابات العامة أو قضاة تحقيق أو قضاة حكم بشكل مستمر على إجراء تقييم مناسب لحالة الضحية في كل قضية على حدة واتخاذ تدابير الحماية المناسبة والفعالة استناداً إلى معايير موضوعية تتمحور حول ضمان أمان وسلامة الضحية.

إلى جانب تدابير الحماية المذكورة سابقاً، يوجد ايضاً في قانون العنف الأسري بعض الأحكام التي تنزل منزلة تدابير الحماية وهي تلك التي تنص على مساءلة الضابطة العدلية جزائياً وتأديبياً من خلال معاقبة الضابط العدلي الذي يقدم على محاولة إكراه الضحية المعنّفة أو ممارسة الضغط عليها بهدف رجوعها عن شكواها بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مايتي ألف ليرة، ومن خلال إحالة الضابط العدلي إلى المجلس التأديبي[305] في حال أهمل الشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري لأن هذا الإهمال يعتبر مخالفة هامة لقانون تنظيم قوى الأمن الداخلي.

في جميع الأحوال، يبقى على السلطات المعنية أن تضمن تأمين حماية فعالة لضحايا العنف الأسري بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب داخل إطار الأسرة، وذلك من خلال أوّلاً إجراء تحسينات على الصعيد القانوني من خلال سدّ الثغرات الموجودة في قانون العنف الأسري، نذكر أهمها تجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح، وتحديد مدة معينة لتطبيق أمر الحماية وعدم ترك تقريرها خاضع لسلطة القاضي الاستنسابية، وذلك على غرار ما قام به المشترع الفرنسي الذي حدّد تطبيق أمر الحماية لمدة ستة أشهر

---

[304] كفى، قراءة تحليلية لقرارات الحماية الصادرة في العامين 2018 – 2019، منشور على موقع كفى الالكتروني https://kafa.org.lb/ar/node/419، تاريخ 16 تموز 2020.
تاريخ زيارة الموقع: 19 تشرين الثاني 2023.

[305] المادة 8 من قانون العنف الأسري.

قابلة للتمديد[306]. وكذلك من خلال ضمان حسن تطبيق القانون والاستجابة الفعالة للضحايا من قبل السلطات المختصة ومساءلتها عن أي إهمال أو مخالفة قانونية ترتكبها، بالإضافة إلى تحسين مراقبة مدى التزام المعنف بتدابير الحماية ومساءلته على مخالفتها.

## المطلب الثاني: ضحايا العنف الجنسي خارج إطار الأسرة

ينص كل من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم 2011/164 وقانون التحرش الجنسي رقم 2020/205 على مبدأ حماية ضحايا هذه الجرائم وينظّم بعض التدابير المتخذة في هذا المجال.

أوّلاً: بالنسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص

فيما يخص ضحايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الضحايا اللواتي يتم استغلالهن جنسياً أو في أعمال الدعارة، ينص القانون على إجراءات حماية خاصة تتعلق بإدلاء الشهود بإفادتهم أمام قاضي التحقيق وهذا ما بحثنا فيه في القسم الأول.

كما ينص القانون على تدابير حماية أخرى تتمثل في إعطاء قاضي التحقيق أو القاضي الناظر في الدعوى صلاحية إصدار قرار يُجيز بموجبه للضحية الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق[307]. وأعطى القانون ايضاً وزير العدل صلاحية عقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص[308]، وقد صدر بتاريخ 2012/10/10 المرسوم رقم 9082 الذي يحدّد شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة. إن هذا التعاقد مهم جداً لجهة الاستفادة من الخبرات الموجودة لدى هذه المؤسسات والجمعيات في مجال الحماية والمساعدة.

بالرغم من أهمية هذه الأحكام والصلاحيات المنصوص عنها في القانون لتأمين الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص، تبقى هذه الحماية منقوصة لأسباب تتعلق بالقانون بحدّ ذاته وكيفية تطبيقه.

---

[306] المادة 515-12 من القانون المدني الفرنسي.

[307] المادة 586 (الفقرة 8) من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص.

[308] المادة 586 (الفقرة 9) من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص.

إن السبب القانوني الأساسي الذي يحدّ من حماية ضحايا الاستغلال الجنسي في إطار جريمة الاتجار بالأشخاص يكمن في اعتبار ضحية الاتجار بالأشخاص التي يتم استغلالها في أعمال الدعارة هي في الوقت نفسه "مجرمة" ترتكب جريمة الدعارة وتتحمل مسؤولية جزائية عن هذا الفعل الذي يشكّل عنصراً من عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص، إلّا إذا أثبتت أنها أرغمت على ارتكاب الدعارة فعندئذ تُعفى من العقاب ولكن تبقى مسؤوليتها قائمة. وبهذا تكون الضحية في موقف المجرمة ويمكن توقيفها على هذا الأساس[309]، ويضعها في موقف الدفاع عن نفسها لعدم ارتكابها جريمة الدعارة بدلاً من قيام المتاجر بها بالدفاع عن نفسه بسبب استغلالها والاتجار بها.

لذلك كخطوة أولى، يقتضي تعديل نص المادة 586(8) من قانون العقوبات "واعتبار توافر صفة الضحية في جريمة الاتجار من شأنه أن يشكّل سبب تبرير يُزيل الصفة الجرمية عن الأفعال المقترفة من قبلها في معرض استغلالها ممن يتاجر بها".[310]

تنتقص ايضاً حماية ضحية الاتجار بالأشخاص بسبب عدم تطبيق إجراءات الحماية المنصوص عنها في القانون بشكلٍ فعّال. فمن جهة أولى لا يمارس قاضي التحقيق صلاحيته في إصدار قرارات الإقامة الشرعية لمصلحة الضحايا الأجانب اللواتي خالفن نظام الإقامة في لبنان، وذلك لأن القانون لا يحدّد آلية خاصة لذلك، كون صلاحية منح الإقامات تعود في الأصل للمديرية العامة للأمن العام، وبالتالي لا يمكن إصدارها عملياً وتقنياً بمجرّد صدور قرار قضائي بذلك. ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإحالة هذه المسألة إلى الأمن العام الذي لا يمنح الإقامات تلقائياً، وإذا منحها فتكون لمدة شهر واحد وهي مدة غير كافية لمشاركة الضحايا وممارسة حقوقهنّ خلال الإجراءات القضائية الذي يكون متوسط معدّلها في المبدأ خمس سنوات[311]، خاصة لجهة إثباتهنّ صفتهنّ كضحايا اتجار وليس كمرتكبات لجريمة الدعارة وبالتالي استفادتهنّ من الحماية الفورية المقررة لهن كضحايا اتجار.

---

[309] في الآونة الأخيرة، عملت بعض النيابات العامة على عدم توقيف ضحايا الاتجار فوراً وإرسالهم إلى المنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع الدولة، إلّا في حال وجود اشتباه قويّ بتورط هؤلاء الضحايا في النشاطات الإجرامية المرتبطة بالاتجار.

[310] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، عدل بلا حدود، 2022، صفحة 116 و117.

[311] برجس (الهام)، "عقبات تعيق حماية ضحايا الاتجار بالبشر، غياب الآليات الرسمية والتمويل الحكومي"، منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني، تاريخ 06 أيلول 2018.

ومن أجل ايجاد حلّ لهذه المسألة يقتضي تنظيم آلية منح الإقامات قضائياً والتعاون بين القضاء والمديرية العامة للأمن العام للقيام ذلك، بالأخص أن هذه الأخيرة تمتلك التقنيات لإصدار هذه الإقامات والإمكانيات للتحقق من عدم خطورة إقامة الشخص المعني على الأراضي اللبنانية. كما أن هذا التعاون "يؤمن التوازن بين مصلحة الضحية وإجراءات الدعوى من جهة وبين المصلحة الوطنية العليا من جهة أخرى، ويفعّل قاعدة الفصل بين السلطات مع التعاون فيما بينها".[312]

من جهة ثانية، لا يقوم وزير العدل فعلياً بعقد اتفاقيات مع مؤسسات وجمعيات مختصة بحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص. وقد استعيض عن هذا التعاقد بقيام كل من المديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة للأمن الداخلي بعقد اتفاقيات مع منظمات غير حكومية تهدف إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص[313]. كذلك تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاقد سنوياً مع منظمات غير حكومية مختلفة تقدم خدمات الإيواء للنساء والفتيات ضحايا العنف، ومنها جمعية مريم ومرتا، أخوات الراعي الصالح، رسالة حياة. وتقوم هذه الوزارة بتمويل هذه المنظمات لتقدم الخدمات اللازمة وتؤمن المعيشة للضحايا.[314]

من الأسباب الأخرى التي تنتقص من حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص تكمن في واقع عدم تحرّرهن من سيطرة المتاجر بهنّ كلياً، وذلك لأنه خلال الإجراءات القضائية، يتم عادةً إحضار الضحية المحتجزة مع الشخص المدعى عليه مع بعضهما البعض إلى الجلسات أمام دوائر التحقيق. كذلك يُلاحظ بأن محامي الدفاع الذي يمثل المدعى عليه في جرم الاتجار بالأشخاص هو نفسه المحامي الذي يمثل الضحية المدعى عليها في جرم ممارسة الدعارة، وغالباً ما يكون المدعى عليه هو من بادر في توكيل هذا المحامي للدفاع عن الضحية. إن هذه السطوة تجعل الضحية تشعر بقلق وخوف دائم من المدعى عليه وتبقى مشاركتها في الإجراءات القضائية مقيّدة بهذا الخوف والقلق مما قد يؤثر على مصداقيتها وعلى استفادتها من المساعدة والحماية المتوافرة كضحية. لذلك من المهم "فصل الضحية المحتملة عن المشتبه

---

تاريخ زيارة الموقع: 19 تشرين الثاني 2023.

[312] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي"، المرجع السابق، صفحة 119.

[313] برجس (الهام)، "عقبات تعيق حماية ضحايا الاتجار بالبشر، غياب الآليات الرسمية والتمويل الحكومي"، المرجع السابق.

[314] Abaad, “Mapping Gender-Based Violence Programmes, Services, and Policies in Lebanon”, published on “abaadmena.org” website, January 2020, page 21.

فيه بالاتجار "سواء في أماكن الاحتجاز أو عند الإحضار إلى دوائر التحقيق في قصور العدل، و"بتأمين مساعدة قانونية خاصة للضحية"، بحيث لا يتولى تمثيلها المحامي الذي يمثل المدعى عليه في جرم الاتجار، أو محامٍ مكلف من هذا المدعى عليه"، ووضع "تمانع في التوكل عن الاثنين معاً لأن مصلحة الضحية تتعارض مع مصلحة المدعى عليه المتاجر بها".[315]

ثانياً: بالنسبة لضحايا التحرش الجنسي

ينص قانون معاقبة التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم 2020/205 على حماية ضحايا هذه الجريمة[316]، ولكن لا يضع القانون تدابير تحقيق هذه الحماية، باستثناء ما ينص عليه لجهة تجريم كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً تتعرّض له الضحية التي رفضت الخضوع لأفعال التحرش، أكان بشكلٍ مباشر أم غير مباشر، لاسيما لجهة الأجر أو الترقية أو النقل أو تجديد عقد عملها أو فرض عقوبات تأديبية بحقها. كما ينص القانون على تجريم كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً يتعرّض له من قام بالتبليغ عن التحرش في الحالات التي تُحرَّك فيها الدعوى العامة من دون شكوى المتضرر أو من قام بالإدلاء بشهادة في أي حال أو فرض عقوبات تأديبية بحقها. ويعاقب القانون على ذلك بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة اضعاف وعشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.[317]

يمكن أن يتخذ التمييز أشكالاً عدّة مثل الصرف التعسفي من العمل بسبب تقديم الضحية شكوى ضدّ رب العمل، إنزال عقوبات تأديبية بالضحية دون مبرر شرعي، الحسم من الراتب، عدم منح الضحية حقوقها في العمل أسوة بالأجراء الآخرين، حرمان الضحية من فرص التدريب والترقيات...

إن اختلاف أنظمة الحماية الموجودة في القانون اللبناني والثغرات القانونية والتطبيقية المتعلقة فيها تخفف من فعاليتها، لذلك من الأفضل وضع نظام حماية شامل وتركيز جميع الجهود والموارد لتطبيقه على جميع حالات العنف بما في ذلك العنف الجنسي، تستفيد منه ضحايا هذا العنف كلها بالتساوي ودون

---

[315] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، عدل بلا حدود، 2022، صفحة 117-119.

[316] المادة 3 من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه.

[317] المادة 4 من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه.

التمييز بينها، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية تكييف تدابير الحماية المتخذة بالنسبة لظروف كل قضية وضحية على حدة.

وإن كانت حماية ضحايا العنف الجنسي أساسية لتصدي أي خطر أو أذى قد يصيبها أو أطفالها عند الاقتضاء، يبقى ايضاً من المهم ايلاء اعتباراً لمساعدة تلك الضحايا للشفاء من معاناتهنّ الناتجة عن العنف الذي تعرّضن له.

## الفصل الثاني: مساعدة الضحية

إن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي ألزمت الدول بحماية ضحايا العنف الجنسي، قامت ايضاً بالزامها بمساعدة هؤلاء الضحايا. تقدّم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي بالتعاون والتنسيق بين الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية، بناء على طلب الضحية مباشرة أو من خلال إحالة الضحية إلى خدمات المساعدة من قبل جهات أخرى مثل جهات إنفاذ القانون أو المنظمات غير الحكومية. تقدّم خدمات المساعدة لجميع الضحايا دون تمييز بينهنّ، وبغض النظر عن مدى استعدادهنّ ورغبتهنّ في التعاون مع الجهات الرسمية أو المشاركة في الإجراءات القضائية[318].

تتشعب أساليب مساعدة ضحايا العنف الجنسي على مختلف الأصعدة، فهي تضم الرعاية الصحية والاجتماعية من جهة أولى (المطلب الأول)، والمساعدة القانونية من جهة أخرى (المطلب الثاني)، وتهدف جميعها إلى معالجة الآثار المباشرة الناتجة عن الجريمة وإعادة إدماج الضحية كعضو منتج في المجتمع.

تأكيداً على التزامها الدولي، ضمنت الدولة اللبنانية حق الضحايا في المساعدة في كل من قانون العنف الأسري[319]، قانون الاتجار بالأشخاص[320] وقانون التحرش الجنسي[321]، من دون تفصيل أشكال هذه المساعدة.

---

[318] صندوق الأمم المتحدة UNFPA، "الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم ترك أحد خلف الركب"، منشور على موقع صندوق الأمم المتحدة الإلكتروني، 2021، صفحة 8.

[319] المادة 21 من قانون العنف الأسري.

[320] المادة 586 (الفقرة 10) من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص.

[321] المادة 6 من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه.

## الفقرة الأولى: رعاية الضحية

ينجم عن العنف الجنسي عواقب كثيرة على صحة الضحية الجسدية والنفسية، كذلك عواقب اجتماعية واقتصادية قصيرة وطويلة الأمد، لا بدّ من معالجتها من قبل الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية بما يراعي وضع كل ضحية على حدة. وهذه المعالجة تتحقق من خلال تقديم خدمات صحية تتمثل في معالجة الضحية جسدياً ونفسياً بشكل فوري في حالات الطوارئ، ومتابعة هذا العلاج بشكل مستمر حتى الشفاء (المطلب الأول)، وخدمات اجتماعية تهدف إلى تمكين الضحية اجتماعياً واقتصادياً في سبيل إعادة إدماجها في المجتمع (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الخدمات الصحية

تلتزم الدول بتوفير المساعدة الصحية الجسدية والنفسية لضحايا العنف الجنسي.[322] ويحق لكل ضحية تلقي هذه المساعدة، ومن الأفضل تقديمها في وقت ومكان واحدين تفادياً من تكرار الإجراءات.
تقدّم الخدمات الصحية عادةً في مراكز الرعاية الصحية الاولية. ويمكن للضحية أن تتجه مباشرة من تلقاء نفسها إلى هذه المراكز أو أن تتم إحالتها من قبل جهة أخرى حكومية أو غير حكومية إليها.

قبل المباشرة في تقديم الرعاية الصحية، وبهدف تقديم الرعاية المناسبة لكل ضحية على حدة، يتم الاستماع الى سرد كل ضحية لما تعرّضت له، ويتم أخذ تاريخها الطبي.
تتضمن الرعاية الصحية الجسدية معالجة الضحية دون تأخير في حالات الطوارئ مما تعاني منه بسبب العنف الجنسي من جروحات. وفي جميع الأحوال، تتم معاينة جسم الضحية من الرأس حتى القدمين والأعضاء التناسلية والشرجية، ويتم إجراء الاختبارات اللازمة وتحديد العلاج المناسب. يتم توثيق جميع الخدمات الصحية المقدمة إلى الضحية ويمكن استخدام هذا التوثيق كدليل في الإجراءات القضائية.

من العلاجات الجسدية التي يتم تقديمها للضحية هي:

[322] المادة 6 (الفقرة 3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- العلاج الوقائي بعد التعرّض لعدوى منقولة بالاتصال الجنسي (ليس فقط الاغتصاب)، يتم إعطاء الضحية العلاج لأكثر العداوى شيوعاً، وهي الكلاميديا، السيلان، الزهري، وداء المشعرات، التهاب الكبد "ب"، فيروس الورم الحليمي البشري، فيروس الهربس، فيروس نقص المناعة البشرية. يتم توفير العلاج الوقائي المناسب لكل حالة على حدة.

  مثلاً، يتم إعطاء العلاج الوقائي لفيروس نقص المناعة البشرية HIV خلال 72 ساعة على الأكثر من تاريخ ارتكاب العنف الجنسي.

  نشير إلى أن اختبارات العدوى المنقولة جنسياً لا يتم فقط إجراؤها بعد تاريخ الاعتداء، بل يمكن تكرار هذه الاختبارات بعد أشهر من هذا التاريخ، لأن فترة احتضان بعض هذه العداوى قد تصل إلى ثلاثة أشهر.[323]
- حبوب منع الحمل في حالات الطوارئ يتم اعطاؤها للضحية في حال احتمال حصول حمل نتيجة الاغتصاب، وذلك في أسرع وقت ممكن من تاريخ ارتكاب الاغتصاب وحتى 120 ساعة من هذا التاريخ.[324]

لا يمكن اعتبار الإجهاض نوعاً من أنواع الرعاية الصحية في حال الحمل غير المرغوب فيه من الضحية الناتج عن الاغتصاب. إن الإجهاض في لبنان هو فعلاً مجرّماً[325]. ولا يسمح القانون بتبرير هذا الفعل إلّا في حالة واحدة وهي حالة الإجهاض العلاجي الذي يتم إجراؤه في حال كانت حياة الأم معرّضة لخطر شديد والإجهاض هو السبيل الوحيد لإنقاذها.[326]

---

[323] اللجنة الدولية للحقوقيين، "المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية"، منشور على موقع اللجنة الدولية للحقوقيين الالكتروني https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/10/Lebanon-GBV-Guidance-Publications-Reports-Thematic-report-2020-ARA.pdf، تشرين الأول 2020، صفحة 56.

تاريخ زيارة الموقع: 18 تشرين الثاني 2022.

[324] منظمة الصحة العالمية، "التدبير السريري للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك"، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني، 2020، من صفحة 15 إلى صفحة 27.

[325] من المادة 539 حتى المادة 546 من قانون العقوبات اللبناني.

[326] المادة 32 من قانون الآداب الطبية، رقم 2012/240.

إلى جانب الرعاية الصحية الجسدية، تتم معاينة الضحية نفسياً وتقييم صحتها العقلية وتقديم الرعاية النفسية لها بحسب كل حالة على حدة[327]، وهذه الرعاية تشمل الدعم الاجتماعي، العلاج السلوكي المعرفي، جلسات إرشادية تساعد الضحية على التعامل مع الصعوبات النفسية التي تعاني منها والمشاكل التي تواجهها وكيفية التغلب عليها، مثل العمل على تحسين قدرة الضحية على التعامل مع الصدمات[328]. كما تشمل الرعاية معالجة الضحية من عوارض المشاكل النفسية والاضطرابات العقلية التي تعاني منها مثل متلازمة صدمة الاغتصاب، الرهاب الاجتماعي، القلق الشديد، الاكتئاب، السلوك الانتحاري وإيذاء الذات، استخدام الكحول والمخدرات...

في الواقع، يتم تقديم خدمات الرعاية الصحية في لبنان في مراكز الرعاية الصحية في القطاع الخاص لأنها مجهزة ومتطورة أكثر من تلك التابعة للقطاع العام. إنمّا يبقى من الصعب لجميع الضحايا الوصول إلى الخدمات الصحية في لبنان نظراً لتكلفتها الباهظة التي تقع على عاتقهنّ شخصياً، وقد ازداد هذا الوضع سوءاً في ظل الأزمة الاقتصادية التي بدأت في لبنان منذ عام 2019. نذكر على سبيل المثال تقرير الطبيب الشرعي الذي تصل كلفته إلى 200 د.أ. والذي يحق للضحية الاستحصال عليه دون أن تكون قد تقدّمت بالضرورة بشكوى أو ادعاء لما تعرّضت له، إذ يكون لها الخيار في استخدامه متى شاءت ضمن مهلة مرور الزمن[329]. وتبقى تكاليف هذا التقرير على عاتق الضحية حتى في حال تقدّمها بشكوى أو دعوى، ومن النادر أن تتحمل الدولة تكاليفه إلّا في الحالات النادرة مثل حالة التأكد من تعرّض الضحية لاغتصاب وثبوت عدم قدرتها على تحمّل تكاليف الطبيب الشرعي. وتبيّن مدى وصول ضحايا العنف إلى الخدمات الصحية في لبنان في دراسة أجريت حول الخدمات المقدمة لضحايا العنف في لبنان، وتصورت 45% من النساء في لبنان بأن الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية في لبنان هو

---

[327] منظمة الصحة العالمية، "التدبير السريري للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك"، المرجع السابق، صفحة 28.

[328] يتفاوت تفاعل الضحايا النفسي والعقلي لما تعرّضن له بين واحدة وأخرى، وبالتالي تتفاوت نوعية الخدمة المقدمة لكل ضحية وذلك تبعاً لدرجة الصدمة النفسية التي تعاني منها الضحية، ومهاراتها وقدراتها في مجال التأقلم مع ما تعرّضت له. يراجع في ذلك: صندوق الأمم المتحدة UNFPA، "الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم ترك أحد خلف الركب"، منشور على موقع صندوق الأمم المتحدة الإلكتروني، 2021، صفحة 42.

[329] Abaad, "Mapping Gender-Based Violence Programmes, Services, and Policies in Lebanon", published on "abaadmena.org" website, January 2020, page 25-26.

صعب.[330] وقد يكون السبب الأساسي لذلك هو عدم توافر مرافق صحية متخصصة تقدم هذه الخدمات لضحايا العنف، عدا عن العوائق الأخرى التي قد تواجه الضحايا مثل العوائق المالية. لذلك من المهم إنشاء أو تخصيص مرافق صحية بتمويل من الحكومة اللبنانية تقدم الرعاية الصحية الأولية لضحايا العنف الجنسي، والتي تشمل ايضاً جمع الأدلة الشرعية من الضحية وهذا بحثناه بالتفصيل في القسم الأول.

بالرغم من ذلك، عملت الدولة اللبنانية والمنظمات الدولة على تحسين تقديم الخدمات الصحية في بعض النواحي. فقامت مثلاً وزارة الصحة العامة في عام 2021 بإطلاق استراتيجية بشأن العناية السريرية لضحايا الاغتصاب تهدف إلى مأسسة هذه العناية الصحية في عدد من المؤسسات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية في لبنان، وإلى تحسين جودة هذه الخدمات وربطها بالخدمات الأخرى مثل الطب الشرعي والدعم الاجتماعي والحماية وخدمات الخط الساخن للعنف الأسري. استندت هذه الاستراتيجية بشكل أساسي على حق الضحية في الحصول على خدمات صحية عالية الجودة تحترم السرية والخصوصية تمنع الوصمة وتؤمن خدمات شاملة. كذلك قامت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بتدريب عدد من مقدمي الرعاية الصحية لتحسين الاستجابة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبالأخص تم تدريبهم على كيفية تقديم خدمات الإدارة السريرية للاغتصاب Clinical Management of Rape، بما يتوافق مع مبادئ منظمة الصحة العالمية.[331] كذلك قام صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA بتزويد العلاج الوقائي من احتمال التقاط فيروس نقص المناعة البشرية بعد التعرّض له ويعرف هذا العلاج بال PEP Kits، ومستلزمات خاصة بالصحة الإنجابية مثل حبوب منع الحمل في الحالات الطارئة، الوسائل اللازمة لإجراء الفحوصات، علاجات للأمراض المنقولة جنسياً إلى مختلف مراكز الرعاية الصحية[332].

---

[330] المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، "موجز سياسات، الخدمات العامة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات"، منشور على موقع "efi-rcso.org" الالكتروني، 2021، صفحة 7. تاريخ زيارة الموقع: 13 نيسان 2023.

[331] إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمأسسة الإدارة السريرية للاغتصاب بالشراكة بين وزارة الصحة واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، منشور على موقع الوكالة الوطنية للإعلام الالكتروني، 29 تشرين الأول 2021.

[332] Abaad, "Mapping Gender-Based Violence Programmes, Services, and Policies in Lebanon", published on "abaadmena.org" website, January 2020, page 26.

يساهم عمل المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بشكل كبير في تقديم المساعدات الصحية لضحايا العنف الجنسي، كما تساهم هذه المنظمات في تقديم خدمات أخرى لهؤلاء الضحايا مثل الخدمات الاجتماعية.

## المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية

تلتزم الدول في توفير خدمات التعافي الاجتماعي لضحايا العنف الجنسي، وبشكل خاص تلتزم بتوفير مكان إقامة آمن ودور إيواء لهنّ، خطوط المساعدة، المعلومات اللازمة حول الأزمة والمشورة والدعم الاجتماعي، المساعدة المادية مثل الملابس والطعام والأدوية والمساعدة المالية تعطى من صندوق متخصص لذلك، توفير فرص العمل والتعليم والتدريب والمعلومات المتعلقة بالخدمات بلغة يمكن للضحية فهمها، توفير خدمات إدارة الحالات، استشارات الدعم النفسي، الدعم المتحور حول النساء والفتيات، الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، التعليم والتوعية الاجتماعية، المساعدة من أجل الاستقلال الاقتصادي، بناء القدرات وتوفير التدريب المهني لهن في عدّة مجالات مثل الحلاقة أو الطبخ، ومتابعتهن ودعمهن لتنفيذ خطة عمل تم وضعها لهن أو لإيجاد عمل، والتوعية.[333]

إن أكثر الخدمات الاجتماعية أهمية خاصة بالنسبة للضحايا المعرّضات أو المحتمل تعرّضهن لخطر مرتبط بالعنف الجنسي هي خدمة بيوت الأمان. تقع مسؤولية توفير دور الإيواء على الدولة، كما أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية توفير هذه الخدمة و يجدر بالحكومة تمويل هذه الدور المنشأة والمُدارة من المنظمات، وهذا ما يحصل في تونس. أمّا في لبنان، فتتعاون الحكومة مع منظمات المجتمع المدني من أجل توفير دور الإيواء.[334]

يجب أن تكون هذه البيوت موجودة في مكان سري، وتتوافر فيها التجهيزات المادية الكافية للمحافظة على كرامة الضحايا الموجودات فيها وراحتهنّ وأمانهنّ وخصوصيتهنّ. كما يجب أن يتوافر في هذه البيوت

---

[333] صندوق الأمم المتحدة UNFPA، "الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم ترك أحد خلف الركب"، منشور على موقع صندوق الأمم المتحدة الإلكتروني، 2021، صفحة 97.

[334] المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، "موجز سياسات، الخدمات العامة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات"، منشور على موقع "efi-rcso.org" الالكتروني، 2021، صفحة 5 و 10.

متخصصون في تقديم مختلف الخدمات فيها مثل المساعدين الاجتماعيين والمحامين والمعالجين النفسيين.

تقدّم بيوت الأمان للضحايا الاحتياجات الأساسية مثل الطعام والسكن مجاناً. كما تقدم خدمات تكون كلّ ضحية بحاجة إليها مثل الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والمهنية، بهدف تطوير قدرات ومهارات الضحايا وإعادة إدماجهنّ في المجتمع.

من الأفضل وجود بروتوكول لدخول الأشخاص إلى دور الإيواء والخروج منها، مع إيلاء اهتمام خاص إلى حالات الطوارئ حيث تكون الضحايا معرّضات للخطر، فيتم توفير هذا السكن لحين إزالة التهديد المباشر. ويجب ايضاً ضمان وصول جميع الضحايا إليها بما في ذلك الضحايا المعوّقات.[335] ولكن يبقى من المهم التنبه إلى عدم التصرف مع الضحايا الموجودات في هذه البيوت على أنهنّ في سجن. وفي المقابل "لا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار احتجاز ضحايا الاتجار بالأشخاص في السجون أو غيرها من مراكز الاحتجاز سكناً لائقاً"[336][337].

في لبنان، يتوزع تقديم الخدمات الاجتماعية على بعض المنظمات غير الحكومية في لبنان، وتشمل هذه الخدمات المآوي الآمنة، المساحات الآمنة، خطوط المساعدة المتوافرة على مدار الساعة وفي جميع الأيام، التمكين الاقتصادي وتمكين سبل العيش، الإحالات إلى مقدمي الخدمات، الخدمات القانونية، الدعم النفسي والاجتماعي، العلاج بالفنون، إدارة الحالات والرعاية الشاملة، التوعية والنشاطات الاجتماعية، جلسات تعلّم المهارات الحياتية للتعامل مع الحياة اليومية بالرغم من المشاكل التي قد يتم مواجهتها خلالها...

تم العمل على تعزيز التعاون والتنسيق والتواصل بين الجهات الفاعلة في قطاع الخدمات في كافة الأراضي اللبنانية وذلك عبر إجراء تدريبات لهذه الجهات مع بعضها البعض حول كيفية الاستجابة للعنف المرتكب.

---

[335] صندوق الأمم المتحدة UNFPA، "الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم ترك أحد خلف الركب"، المرجع السابق، صفحة 93.

[336] المادة 6 (الفقرة 3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[337] صندوق الأمم المتحدة UNFPA، "الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم ترك أحد خلف الركب"، المرجع السابق، صفحة 34-36.

فيما يخص مراكز الإيواء بشكل خاص، توجد في لبنان عشرة مراكز معروفة تقع معظمها في منطقة جبل لبنان، ومن هذه المراكز تلك التي تعود إلى جمعية مريم ومرتا، كاريتاس، منظمة كفى ومنظمة أبعاد، ودار الأمل. وقد تبيّن في دراسة أجريت حول الخدمات المتوفرة لضحايا العنف في لبنان، بأن حوالي 43% من النساء المشاركات فيه هنّ على معرفة بوجود مؤسسات حكومية تتصدى للعنف ضدّ النساء والفتيات[338]. ولكن بالرغم من وجود هذه المراكز إلّا أن معظم ضحايا العنف يرفضن إحالتهنّ إليها بسبب بعض المتطلبات أو الشروط المفروضة للدخول والمبيت فيها، مثل محدودية الوصول إلى الهواتف وحظر التجول والبعد عن مناطقهن أو رفض دخول الأطفال الذكور الذين لا يتجاوز عمرهم التسع سنوات مع أمهاتهنّ أو رفض الضحايا اللواتي تعانين من الاضطرابات العقلية. هذا بالإضافة إلى أن بعض مراكز الإيواء لا تتمتع بمستوى معيشي لائق مثل عدم ضمان خصوصية الضحايا نظراً لغياب وحدات إيواء صغيرة أو غرف فردية لاستقبالهن، الأمر الذي قد يؤذي الضحايا بدلاً من مساعدتهن.[339]

لذلك من المهم أن تعمل الدولة اللبنانية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على إزالة جميع العوائق التي تقف أمام النساء للوصول إلى الخدمات الاجتماعية وخاصة بيوت الأمان وذلك من خلال زيادة عدد دور الإيواء لتشمل جميع الأراضي اللبنانية، ومن خلال إنشاء مراكز تتوافر فيها جميع الخدمات الأساسية التي تستفيد منها الضحايا، بما في ذلك المساعدة والمشورة القانونية التي تساعد الضحية في الوصول إلى العدالة.

---

[338] المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، "موجز سياسات، الخدمات العامة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات"، منشور على موقع "efi-rcso.org" الالكتروني، 2021، صفحة 14.

[339] Abaad, “Mapping Gender-Based Violence Programmes, Services, and Policies in Lebanon”, published on “abaadmena.org” website, January 2020, pages 31, 32 and 34.

## الفقرة الثانية: المساعدة القانونية

يحق لجميع الضحايا بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي الحصول على المساعدة القانونية. وقد نصت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على هذا الحق[340]. يشكّل الحق في المساعدة عنصراً أساسياً لأداء نظم العدالة الجزائية التي تقوم على سيادة القانون، كما يشكّل أساساً لضمان حقوق أخرى مثل الحق في محاكمة عادلة والوصول إلى العدالة ولكفالة مبدأ الإنصاف وثقة الجمهور في الإجراءات الجنائية. تتمثل المساعدة القانونية في تقديم المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للمدعى عليهم، والضحايا والشهود في الإجراءات الجزائية[341].

تزوّد هذه المساعدة القانونية الضحايا الأدوات والموارد اللازمة (المطلب الأول) لتشجيعهنّ ودعمهنّ ومساعدتهنّ فهم حقوقهنّ واتخاذ القرارات المناسبة والمشاركة في الإجراءات القضائية وإيصال صوتهنّ والمطالبة بالعدالة والإنصاف ومساءلة الجاني (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: ضمانات تقديم المساعدة القانونية

يقع على الدول التزام ضمان تقديم المساعدة القانونية لكل من المشتبه بهم أو المدعى عليهم أو الضحايا أو الشهود. فإذاً تتمتع الضحايا بما ذلك ضحايا العنف الجنسي بالحق في الحصول على المساعدة القانونية، وبالتالي مشاركتهن في الإجراءات القانونية وتمكينهن من عرض آرائهنّ ومخاوفهنّ وأخذها بعين الاعتبار إنّما دون المس بحقوق الدفاع[342].

تلتزم الدول بسنّ قوانين تتعلق بالحق في المساعدة القانونية وتنظيم كيفية تقديم هذه المساعدة بشكل يمكن للجميع دون تمييز الوصول إليها والاستفادة منها، وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لإعمال هذا الحق في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وكذلك يتوجب على الدول ضمان استقلالية مقدمي

---

[340] نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2، الفقرة 3)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملةأو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 13 والمادة 14)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 12)، الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (القسم ألف، الفقرة 6).

[341] وضعت الأمم المتحدة مبادئ وتوجيهات حول سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية رقم 67/187، تاريخ 20 كانون الأول 2012، بموجب قرار اتخذته الجمعية العمومية.

[342] المادة 6 (الفقرة 2 والفقرة 3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المساعدة القانونية من أجل القيام بعملهم بفعالية وباستقلالية وبإرادة حرة بعيداً عن أي تعرّض أو تدخل غير مشروع. وفي المقابل، تكفل الدول كفاءة وتدريب مقدمي المساعدة القانونية ومساءلتهم عن واجباتهم. وأخيراً، تعترف الدول بمساهمة كل من نقابة المحامين ومنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة القانونية وتشجعها وتتعاون معها في هذا المجال.[343]

تتعدّد أشكال المساعدة القانونية وتتمثل في توفير المعلومات اللازمة وشرح الإجراءات القضائية للضحية وتبليغها عن دورها وحقوقها خلال هذه الإجراءات، ومساعدتها على ممارسة هذه الحقوق، بما في ذلك في مرحلتي التحقيق، كما يتم إبلاغها عن القرارات المتخذة في صدد هذه الإجراءات وتداعيات هذه القرارات عليها. وتقدّم هذه المعلومات إمّا من قبل الجهات الأمنية أي الضابطة العدلية، أو من قبل المنظمات غير الحكومية.

تشمل ايضاً الخدمات القانونية مساعدة الضحية في المشاركة في الإجراءات القانونية وعرض آرائها وطلباتها خلالها، وذلك من خلال توفير المساعدة والاستشارات والتمثيل القانوني من قبل محامين. وعادةً ما يتوافر التمثيل القانوني مجاناً أو بسعر غير باهظ إمّا عبر المعونة القضائية المقدمة من الدولة، أو عبر المحامين الموجودين لدى المنظمات غير الحكومية. نذكر في هذا المجال بأن كل من تونس والمغرب نصا في القانون على مجانية المساعدة القانونية لضحايا العنف.[344]

من أوجه المساعدة القانونية ايضاً عدم الإطالة في الإجراءات القضائية، وعدم إرهاق الضحية بالإجراءات البيروقراطية أو المعقدة المرتبطة بالتمثيل القانوني المجاني أو شبه المجاني[345]. فمثلاً يمكن للدول تحقيقاً

---

[343] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية"، منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الالكتروني، https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UN_principles_and_guidlines_on_access_to_legal_aid-A.pdf، تاريخ 2013.
تاريخ زيارة الموقع: 20 حزيران 2023.

[344] المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، "موجز سياسات، الخدمات العامة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات"، منشور على موقع "efi-rcso.org" الالكتروني، 2021، صفحة 8.

[345] صندوق الأمم المتحدة UNFPA، "الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم ترك أحد خلف الركب"، منشور على موقع صندوق الأمم المتحدة الإلكتروني، 2021، صفحة 41.

لذلك أن تحدّد مدة معينة لإحالة الضابطة العدلية ملف التحقيق للنيابة العامة، وكذلك لقيام النيابة العامة بدورها باتخاذ القرار بشأن القضية.[346]

في سبيل مساعدة الضحية، خلقت بعض الدول وظيفة "مستشار الضحية" Victim Advocate داخل مكاتب النيابات العامة، أو قامت هذه المكاتب بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني للاستفادة من المتخصصين الموجودين عندها في هذا المجال. يساهم "مستشار الضحية" في تسهيل عملية الملاحقة، فهو شخص متخصص في متابعة الضحايا، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، ودعمهن وتحضيرهن خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية. وقد تبيّن في الولايات المتحدة بأن برامج دعم الضحية التي تشمل وظائف "مستشاري الضحية" هي برامج فعالة، وأدت إلى زيادة استعداد الضحايا للمشاركة في الإجراءات[347]. وفي المقابل تبيّن بأن عدم تقديم المساعدة القانونية للنساء بشكل عام يعتبر سبباً أساسياً في عدم اتهام المدعى عليه وإدانته أو تجريمه بالعنف المرتكب[348].

في لبنان، إن الخدمات والاستشارات القانونية المجانية والاستجابة الأمنية للضحايا ما تزال محدودة[349]. بشكل عام، تعمل منظمات المجتمع المدني في لبنان على تحسين قطاع الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف بشكل مستمر من خلال توفير كافة المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات بمختلف الوسائل، عبر النشر على وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية كافة وعلى الإعلانات على الطرقات أو من خلال حملات مناهضة للعنف ضدّ النساء، أو الخطوط الهاتفية المجانية المتوفرة على مدار الساعة وفي جميع الأيام للمساعدة. وإن أكثر الوسائل استخدماً لنشر هذه المعلومات هي التطبيقات التي أطلقتها بعض المنظمات غير الحكومية والتي يتم تنزيلها على الهواتف الخليوية بهدف نشر التوعية

---

[346] منظمة العفو الدولية، "قائمة مراجعة من ست نقاط بشأن العدالة المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، دليل مرجعي سريع"، منشور على موقع منظمة العفو الدولية الالكتروني، آذار 2010، صفحة 10.

[347] UNODC, UN Women, “Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls”, published on “unodc.org” website, 2014, page 60.

[348] المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، "موجز سياسات، الخدمات العامة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات"، منشور على موقع "efi-rcso.org" الالكتروني، 2021، صفحة 8.

[349] Abaad, “Mapping Gender-Based Violence Programmes, Services, and Policies in Lebanon”, published on “abaadmena.org” website, January 2020, page 27.

وتقديم معلومات حول أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة في الاستجابة للعنف المرتكب في لبنان، والخدمات المتوافرة ومقدّمي هذه الخدمات، وإدارة الحالة، والدعم القانوني[350]. ولكن يبقى ذلك غير كاف لتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة وطلب إنصافهنّ. لذلك يجب العمل قدر الإمكان على توفير المساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي في لبنان وتفعيل تقديم المعونة القضائية[351]، خاصة ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الاستغلال الجنسي وإحاطتهنّ علماً بكافة الجوانب القانونية والواقعية المرتبطة بهنّ والجريمة المرتكبة. فإن ضحايا الاتجار بالأشخاص في لبنان عادةً ما يتم احتجازهن باعتبارهنّ مدعى عليهنّ في جريمة الدعارة، وبالرغم من تخلية سبيلهنّ، فإنهنّ لا يُتابعن المشاركة في الإجراءات القضائية في ظلّ غياب المساعدة القانونية، مما ينعكس سلباً من جهة أولى على مصلحتهن الشخصية خاصة لجهة إثبات صفتهنّ كضحايا اتجار وليس كمرتكبات لجريمة الدعارة وبالتالي إعفائهنّ من العقوبة والحكم لهنّ بالتعويض[352]. ومن جهة ثانية ينعكس سلباً على مصلحة التحقيق والعدالة بشأن الكشف عن الحقيقة ومساءلة الجناة خاصة وأن تلك الضحايا يكنّ على معرفة بمعلومات مهمة بشأن الجريمة. وقد تبيّن في استطلاع حول الخدمات المتوافرة لضحايا العنف في لبنان بأن حوالي 60% من النساء تصوّرن بأن الوصول إلى خدمات الضابطة العدلية في لبنان هو صعب، وحوالي 64% منهنّ تصوّرن ايضاً صعوبة الوصول إلى الخدمات القانونية في لبنان[353].

لذلك يجب تشجيع ضحايا العنف الجنسي على حضور الإجراءات القضائية وإزالة جميع العوائق التي تُثنيهن عن ذلك، بما في ذلك العوائق الإدارية بشأن الضحايا الأجنبيات الموجودات في لبنان بصورة غير شرعية والعوائق المادية. كذلك يجب دائماً ضمان التواصل المستمر مع كل من الضحايا لمساعدته على إزالة هذه العقبات قدر الإمكان. كما يجب ضمان حصول الضحية على تمثيل قانوني لمساعدتهن على

---

[350] Abaad, “Mapping Gender-Based Violence Programmes, Services, and Policies in Lebanon”, previous reference, pages 28 and 32.

[351] من المادة 425 حتى المادة 441 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[352] نشير إلى أنه لم يلزم حتى الآن أي قرار قضائي صادر بقضية اتجار بالأشخاص المدعى عليه بدفع تعويض إلى الضحية.

يراجع في ذلك: مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، عدل بلا حدود، 2022، صفحة 131.

[353] المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، "موجز سياسات، الخدمات العامة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات"، المرجع السابق، صفحة 8 وصفحة 9.

كل ذلك بالرغم من عدم ضرورة توكيل محامٍ لها كون الدعارة هي جنحة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة في هذا المجال.[354]

إن ضمان تقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي يمكّنهنّ من المشاركة في الإجراءات القانونية، بما في ذلك في مرحلة التحقيق، وممارسة حقوقهنّ القانونية والمطالبة بها.

## المطلب الثاني: ممارسة الضحية حقوقها في الإجراءات الجزائية

يتمتع المتضرر أو الضحية في الإجراءات الجزائية بحقوق عدّة ينص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (أ.م.ج.) وهذه الحقوق هي الحق في تقديم شكوى (المادة 26 أ.م.ج.)، الحق في تقديم ادعاء مباشر وأخذ صفة المدعي الشخصي وتحريك الدعوى العامة مباشرة وإن كان ذلك خلافاً لإرادة النيابة العامة التي امتنعت عن الادعاء أو حفظت الشكوى المقدمة من الضحية (المادة 58 والمادة 59 أ.م.ج.)، الحق في الانضمام إلى الدعوى العامة (المادة 8 أ.م.ج.). وبشكل خاص في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في الدرجة الأعلى، يتمتع المتضرر أو الضحية المتخذة صفة الادعاء الشخصي (المدعي الشخصي) بالحق في التغيب عن المحاكمة دون أن يؤثر ذلك على الحكم بالتعويض الذي طلبه في الادعاء الشخصي[355]، الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا الاستماع إلى الشهود، والحق في الاستعانة بمحام من أجل ذلك (المادة 82 أ.م.ج.)، والحق في تقديم كافة الأدلة ولوائح الشهود التي تهدف إلى إنارة التحقيق والحق في طلب تعيين خبراء في المسائل الفنية والحق في تقديم الملاحظات حول التقارير التي يضعها هؤلاء الخبراء والحق في طلب إعادة المعاينة الفنية من قبل خبراء جدد وإجراء الكشف الحسي من قبل القاضي[356]، الحق في تبلّغ طلبات إخلاء السبيل المقدمة من الموقوفين وإبداء الملاحظات حول هذه الطلبات وطلب ردّها واستئناف القرارات الصادرة بشأنها (المواد 116 أ.م.ج.). يحق للمدعي الشخصي ايضاً أن يستأنف أمام الهيئة الاتهامية قرارات عدة هي القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية إذا كان مضراً بمصلحته، القرار القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة، قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه،

---

[354] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي"، المرجع السابق، صفحة 130 و131.

[355] العوجي (مصطفى)، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، صفحة 193.

[356] المرجع السابق، العوجي (مصطفى)، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، صفحة 232.

القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة، وقرار استرداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفاً للأصول (المادة 135 أ.م.ج.).

في المبدأ، إن الهدف الأساسي من أخذ المتضرر أو الضحية صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي، أو انضمام المتضرر إلى الدعوى العامة هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة. وهذا التعويض يحكم به قضاء الحكم في الإجراءات الجزائية أي القاضي المنفرد الجزائي أو محكمة استئناف الجنح أو محكمة الجنايات. يحق للمدعى عليه حضور جلسات الحكم هذه والمشاركة فيها والمطالبة بالتعويض.

إن طلب التعويض لضحايا العنف الجنسي ذات أهمية خاصة لجهة صعوبة تقدير هذا التعويض خاصة وأن الضرر الذي ينتج عن العنف الجنسي غالباً ما يكون نفسياً وعاطفياً ويخضع لتقدير قاضي الحكم. وقد نص قانون التحرش الجنسي بشكل صريح في المادة 5 منه على الحق في التعويض.

من حق ضحية العنف الجنسي الحكم لها بتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بها نتيجة العنف الذي تعرضت له[357]. ويجب أن يشمل هذا التعويض تكاليف العلاج الطبي الجسدي والنفسي وتكاليف الخدمات القانونية، وتكاليف إعادة تأهيل الضحية، وتكاليف المشاركة في الدعوى بما في ذلك المواصلات والنقل إلى ومن مراكز النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو القضاء، تكاليف السكن المؤقت، دفع مقابل فقدان الدخل والأجور المستحقة في حال فقدان الضحية عملها بسبب العنف الذي تعرّضت له. يشمل ايضاً التعويض الضرر المعنوي والعاطفي والنفسي الذي لحق بالضحية جراء العنف الذي تعرّضت له، بما في ذلك الضرر الذي لحق بسمعتها وكرامتها ومكانتها في المجتمع ومعاناتها النفسية والعقلية، وفرص العمل أو التوظيف الضائعة أو التي تم فقدانها أو فقدان القدرة على كسب المعيشة. يمكن أن يضمّ ايضاً طلب التعويض الضرر الذي طال أشخاصاً آخرين تربطهم بالضحية صلة قربى شرعية أو صلة رحم[358]. كما يمكن للضحية طلب التعويض من الدولة عن الضرر الذي أصاب

[357] المادة 6 (الفقرة 6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[358] المادة 234 من قانون الموجبات والعقود.

الضحية نتيجة إهمال الضابطة العدلية أو النيابة العامة أو القضاة النظر بجدية في القضية أو التأخير في النظر فيها لسبب غير مشروع أو إعاقة سير الشكوى أو التحقيق.[359]

يستند القاضي إلى جميع هذه المعايير من أجل الحكم بتعويض لمصلحة الضحية وتحديد مقداره. وهذا ما قام به القضاة في لبنان إلّا أن البعض منهم لم يفصّلوا في قراراتهم القضائية عناصر الضرر التي تم الاستناد إليها لتحديد مقدار التعويض. كما أنه تمت الملاحظة إلى أن التعويض الذي يتم الحكم به للضحية يكون في بعض الأحيان منخفضاً ولا يتناسب مع الأضرار الناشئة عن الجريمة التي لحقت بالضحية ومع معاناتها النفسية والعناء الذي ستتكّبده من أجل التعافي[360].

تشير المعايير الدولية في هذا المجال إلى أهمية إنشاء صندوق يتم تخصيصه لضحايا الجرائم الخطيرة بشكل عام، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، أو إنشاء صندوق محصور بضحايا جرائم معينة مثل ضحايا الاتجار بالأشخاص. يحدّد القانون الداخلي موارد هذا الصندوق والغاية منه، ويمكن أن تشمل الموارد الممتلكات والأموال المصادرة في صدد النظر في قضايا الجرائم المعنية والغرامات التي تفرضها المحاكم على الجناة. أمّا بالنسبة لغاية الصندوق فيمكن أن يشمل ذلك حماية الضحايا ومساعدتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومنع معاودة ايذائهم، من خلال مثلاً توفير التوعية اللازمة، والدعم المالي والتعليم والتدريب المهني والمسكن الآمن وغيرها من الخدمات. كما يمكن أن تشمل غاية الصندوق تنمية قدرات الأشخاص الذين لهم صلة بتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.[361]

وهذا ما ذهب به المشترع اللبناني، فإن كل من قانون الاتجار بالأشخاص[362] وقانون العنف الأسري[363] ينص على إنشاء حساب خاص لكل من ضحايا هذه الجرائم في وزارة الشؤون الاجتماعية لمُساعدتهم. كما نص قانون قانون التحرش الجنسي على إنشاء صندوق خاص لدى وزارة الشؤون الاجتماعية

---

[359] صندوق الأمم المتحدة UNFPA، "الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم ترك أحد خلف الركب"، منشور على موقع صندوق الأمم المتحدة الإلكتروني، 2021، صفحة 68.

[360] مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، عدل بلا حدود، 2022، صفحة 132.

[361]مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الإلكتروني، 2010، من صفحة 66 حتى صفحة 69.

[362] المادة 586(10) من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص.

[363] المادة 21 من قانون العنف الأسري.

لمساعدة ضحايا هذه الجريمة وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع[364]. ولكن في الواقع لم يتم إنشاء أي حساب أو صندوق لمساعدة هؤلاء الضحايا، ممّا يُعيق تقديم جميع أنواع المساعدات إلى الضحايا. من الحلول الأساسية في هذا المجال إنشاء صندوق موحّداً لجميع الضحايا يتم إدارته من جهات مختصة.

باختصار، إن المساعدة القانونية المقدمة لضحايا العنف الجنسي وتمكينهنّ من المشاركة في إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية اللاحقة والمطالبة بحقوقهنّ تشكّل خطوة جوهرية لهنّ في عملية شفائهنّ وإعادة بناء حياتهنّ. كما تساهم بشكل عام في زيادة الوعي حول قضايا العنف الجنسي على صعيد المجتمع ككل وفي تحسين التعاطي معها من قبل مختلف الجهات بما في ذلك جهات إنفاذ القانون.

[364] المادة 6 من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه.

# الخاتمة

إن التحقيق الفعال في جرائم العنف الجنسي يتطلب اتخاذ تدابير خاصة تراعي خصوصية هذه الجرائم وضحاياها. إن الإجراءات المتبعة في التحقيق من أجل جمع الأدلة الناتجة عن الجرائم تتطلب توافر موارد مالية وتقنية ويجب أن يقوم بهذه الإجراءات أشخاص متخصصون ولديهم الكفاءة والمعرفة ويتم تدريبهم بشكل مستمر على ذلك. إن الأدلة التي تنتج عن جرائم العنف الجنسي والتي يتم جمعها تكون بشكل أساسي أدلة مادية ملموسة موجودة في أماكن ارتكاب الجريمة أو/و أدلة موجودة على جسم الضحية. كذلك يتم جمع الأدلة القولية من كل من الضحية ومن الشهود. ترتبط كل هذه الأدلة ببعضها البعض إمّا بالتأييد أو بالنفي وهي كلها تساهم في الكشف عن الحقيقة. يرتبط ايضاً نجاح التحقيق في التعاون والتنسيق الفعّال بين مختلف الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص، كما يرتبط في حماية ومساعدة الضحايا والشهود.

وقد تبين في هذه الرسالة بشكل خاص بأن التحقيق في جرائم العنف الجنسي يتمحور بشكل أساسي حول ضحايا هذه الجرائم. تساهم ضحايا العنف الجنسي في تحقيق العدالة في القضية التي يتم التحقيق فيها من خلال ممارستهن حقهن في اللجوء إلى القضاء والتبليغ عما تعرّضن له ومشاركتهن في هذا التحقيق وتقديم المعلومات المهمة حول الجريمة موضوع التحقيق، وغالباً ما يكنّ وحدهنّ على معرفة بهذه المعلومات. تساعد المعلومات التي تقدمها الضحايا في توجيه التحقيق وتحديد الأدلة التي يتم جمعها من أجل تحليلها فيما بعد والكشف عن حقيقة ارتكاب الجريمة وهوية الجناة وملاحقتهم ومساءلتهم، وبالتالي الحكم للضحايا بتعويض. والتعويض المالي لا يكفي في حالات العنف الجنسي، بل يجب أن يتعدى التعويض إلى معالجة الآثار التي خلّفتها الجريمة على الضحايا قدر الإمكان من خلال تقديم الحماية والمساعدة اللازمة لهن وتمكينهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

لا يوجد في لبنان إطار قانوني موحّد واضح حول كيفية التحقيق في جرائم العنف الجنسي وكيفية مساعدة وحماية الضحايا، بل توجد قوانين خاصة لكل من جريمة الاتجار بالأشخاص والعنف الأسري والتعذيب والتحرش الجنسي التي تحدد بعض إجراءات التحقيق في هذه الجرائم.

يواجه التحقيق في جرائم العنف الجنسي في لبنان العديد من التحديات التي تعيق مباشرته و/أو السير فيه بطريقة تضمن عدالة الإجراءات التحقيقية. وهذه التحديات تؤثر بشكل مباشر على مبادرة الضحايا

والتبليغ عن العنف الذي تعرّضن له والمشاركة في التحقيق. وتتنوع هذه التحديات من تحديات قانونية، اجتماعية، اقتصادية وثقافية، كذلك تحديات تتعلق في النقص في الموارد المالية والبشرية والتقنية والبنية التحتية وغياب التنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة في التحقيق، وعدم وجود نظام حمائي رسمي فعال لضحايا هذه الجرائم، وذلك لأن خدمات الحماية والمساعدة المقدمة لهنّ تنحصر بالمنظمات غير الحكومية.

هذه التحديات تحتاج إلى إصلاحات عديدة تبدأ من التعديلات القانونية بحيث يجب تعديل القوانين التي تقف عائقاً أمام توجه الضحايا إلى القضاء وطلب إنصافهنّ. يتم تعديل قانون العقوبات ليعتبر جرائم العنف الجنسي بأنها جرائم تقع على كرامة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية والنفسية والجنسية وبالتالي عدم اعتبارها جرائم "تخل بالأخلاق والآداب العامة". إضافة نصوص قانونية تعرّف العنف الجنسي بشكل واضح وصريح على أنه عنف ذات طبيعة جنسية يرتكب بكافة الأشكال وفي أي مكان ويتحقق بمجرّد عدم توافر رضا الضحية. كذلك من المهم تجريم جميع أشكال العنف الجنسي صراحة أهمها الاغتصاب الزوجي وزواج القاصرين والقاصرات. يتم ايضاً تعديل القوانين من أجل ضمان تناسب العقوبات المترتبة على جرائم العنف الجنسي مع جسامة هذا العنف وعدم الأخذ بأسباب تخفيف تبرر العنف الجنسي المرتكب. وأخيراً، يجب ضمان عدم ملاحقة ضحايا العنف الجنسي بجرائم أخرى أقل جسامة من حالة تعرّضهنّ للعنف الجنسي، مثل جريمة الهجرة غير الشرعية، بل من المهم دائماً تأمين الحماية والمساعدة لهنّ.

تطال الإصلاحات ايضاً مرحلة التبليغ عن العنف الجنسي، فيتم توفير آليات تبليغ خاصة لهذه الجرائم تضمن السرية والاحترام وتشجع الضحايا على التقدم إلى الجهات المعنية والتبليغ عن العنف الذي تعرضن له. كما تسعى الدولة اللبنانية إلى إزالة جميع العوائق القانونية والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية التي تقف أمام ممارسة الضحايا حقهنّ في اللجوء إلى القضاء.

في هذا المجال، يجب أن تسعى الدولة اللبنانية على إعادة بناء الثقة بين جهات إنفاذ القانون وبين الضحايا لتشجيعهن على اللجوء إلى القضاء وذلك من خلال تدريب الأجهزة الأمنية وقضاة النيابات العامة وقضاة التحقيق على التعامل مع الضحايا بشكل لا يضر بهن بل يضمن احترامهنّ وحمايتهنّ ووضع سلامتهن النفسية والجسدية كأولوية وأخذ موافقتهنّ المستنيرة حول كافة إجراءات التحقيق وعدم التمييز ضدهنّ. كما يجب وضع آلية مساءلة لهؤلاء في حال الإخلال بواجبهم هذا.

إن التحقيق في جرائم العنف الجنسي يكون تحقيقاً سريعاً وفعالاً ومستقلاً ومحايداً ونزيهاً. تضمن الدولة اللبنانية سنّ قوانين أو تفعيل تطبيق القوانين الموجودة من خلال إصدار قرارات أو وضع سياسات أو بروتوكولات تحدد وتفصل كيفية جمع الأدلة من مسرح الجريمة وجسم الضحية وتوثيقها وكيفية التعامل والتعاطي مع الضحايا والشهود خلال جميع مراحل التحقيق والإجراءات الجزائية التابعة له.
تعمل ايضاً الدولة اللبنانية على تخصيص مراكز متخصصة ومجهزة للاستماع إلى الضحايا والشهود ولجمع الأدلة من جسم الضحايا، وتدريب عدد كاف من الأطباء الشرعيين والممرضين والممرضات والأطباء والمعالجين النفسيين ليتمكنوا من جمع الأدلة ومتابعة ضحايا العنف الجنسي ومعالجتها بشكل يتماشى مع توصيات منظمة الصحة العالمية. كذلك تسعى الدولة إلى توفير البنى التحتية اللازمة والتجهيزات التقنية والمختبرات والموارد المالية من أجل حسن جمع الأدلة وتحليلها بشكل مناسب ودون ضياعها أو تلويثها بما يتماشى مع المعايير الدولية.

من الناحية المثالية، من الأفضل أن يتم تخصيص إطار قانوني واحد يتعلق بجرائم العنف بما في ذلك العنف الجنسي ويحدد الإجراءات الجزائية المتبعة عند ارتكاب هذا العنف والضمانات الواجب توافرها خلال هذه الإجراءات بما في ذلك تدابير حماية ومساعدة الضحايا. كما يتم تخصيص جهاز خاص للتحقيق في هذه الجرائم من خلال تخصيص محامين عامين وقضاة تحقيق ينظرون في قضايا العنف الجنسي بشكل حصري، تعمل تحت إشرافهم ضابطة عدلية متخصصة ومدربة على التحقيق في هذه الجرائم والتعامل مع ضحاياها. ويتم توفير وجود عدد كاف من النساء في كل من السلك القضائي والضابطة العدلية للقيام بذلك.

إن تخصيص إطار قانوني موحد وشامل للإجراءات الجزائية بما في ذلك إجراءات التحقيق في جرائم العنف الجنسي يساهم في تحسين النظام القانوني المتعلق بهذه الجرائم والتصدي لها ويعزز المحاسبة وتحقيق العدالة بشأنها. فإن هذا التخصيص يعترف بجدية العنف الجنسي وأهمية الحد منه من خلال العمل على مواجهة المعوقات والتعقيدات الفريدة المتعلقة به، إن كان بشأن مفهوم العنف الجنسي وعناصره الجرمية، أو حل المشاكل المتعلقة بالتبليغ عن هذا العنف والتشجيع على القيام بذلك، أو التشجيع على المشاركة في التحقيق، أو بشأن كيفية جمع الأدلة والمحافظة عليها وتحليلها، أو كيفية

التعامل مع الضحايا والشهود ومساعدتهم وحمايتهم وتوفير سبل العدالة وغيرها من التعقيدات الخاصة المتعلقة بالعنف الجنسي والتحقيق فيه.

يبقى ضمان عدالة الإجراءات في مرحلة التحقيق امراً اساسياً لأن نتيجة هذه الإجراءات العادلة تمتد مفاعيلها على الإجراءات الجزائية اللاحقة لتعكس نجاحها وعدالتها على السواء.

# المراجع

## القوانين والمواثيق الدولية

- **المعاهدات والاتفاقيات الدولية**


- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 1979
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) 2000
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية باليرمو 2000
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية باليرمو 2000
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984
- اتفاقية حقوق الطفل 1989
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 1985


- **القوانين اللبنانية**


- الدستور اللبناني
- قانون أصول المحاكمات المدنية
- قانون الموجبات والعقود
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- قانون العقوبات

- القانون الصادر عام 1962 الذي ينظّم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه
- قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 1990/17
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 1998/673
- قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 2002/422
- قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم 2004/574
- قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص رقم 2011/164
- قانون الآداب الطبية رقم 2012/240
- قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 2014/293
- قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81
- القانون الذي يرمي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع رقم 2020/191
- قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 1970/8
- قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم 2020/205
- المرسوم الاشتراعي رقم 1983/65 المتعلق بنظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي
- المرسوم رقم 1946/7384 المتعلق بالأطباء الشرعيين وتحديد اختصاصهم
- المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112 المتعلق بنظام الموظفين

- **القوانين الفرنسية**

- القانون المدني
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- قانون العقوبات
- تعميم مشترك عن كل من وزارة الصحة، وزارة العدل ووزارة الداخلية، ينظّم تدابير استقبال ومرافقة ضحايا العنف الجنسي داخل المرافق الصحية العامة أو الخاصة

**المراجع العربية**

- العوجي (مصطفى)، **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

- القاطرجي (نهى)، **الاغتصاب: دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2003.
- خليل الشوابكه (خليل)، **الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018.
- شلالا (نزيه)، **دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010.
- ماضي (حاتم)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، 2016.
- نصر (فيلومين)، **أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- عبد القادر القهوجي (علي)، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2002.
- عبد المطلب (ممدوح)، **البحث والتحقيق في جرائم الاغتصاب**، الطبعة الأولى، مركز الشارقة، الإمارات، 2006.
- عالية (سمير)، **الشامل لجرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والعرض والأخلاق والحرية والشرف**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2022.
- عاليه (سمير)، عاليه (هيثم)، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2018.

**المواثيق**

- **مواثيق الأمم المتحدة**

- الأمم المتحدة، بروتوكول مينيسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتم أن تكون غير مشروعة، دليل الأمم المتّحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسات، منشور على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ كانون الثاني 2016.

- الأمم المتحدة، بروتوكول إسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشور على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ 01 كانون الثاني 2004.
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، منشور على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ 29 آذار 2004.
- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية"، منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الالكتروني، 2013.
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، منشورة على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ 03 آب 2015.
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضدّ المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، منشورة على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ 26 تموز 2017.
- الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة مناقشة متعلّقة بالمساعدة والممارسات الجيّدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، تاريخ 19 آب 2013.
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، منشور على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ 18 نيسان 2011.

- **مواثيق أوروبية**

- توصية مجلس أوروبا، رقم (2005)9 من مجلس الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، تاريخ 20 نيسان 2005.

- **مواثيق لبنانية**

- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، هيئة الأركان – شعبة التخطيط والتنظيم، مذكرة عامة رقم 204/339ش4، الموضوع: أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها، تاريخ 25 أيلول 2017.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، هيئة الأركان – شعبة التخطيط والتنظيم، مذكرة عامة رقم 204/316ش4، الموضوع: أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خص شكاوى العنف الأسري، تاريخ 30 تموز 2018.

**الدوريات**

- الهواري (على)، "حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية (بين أحكام التشريع وقواعد التطبيق)"، مجلة القانونية، العدد الأول، صفحة 179، منشور على موقع المجلة الالكتروني.
- خليل الشوابكه (برجس)، "محل الحماية في جريمة الاغتصاب "دراسة مقارنة""، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، حزيران 2020.
- عبد الحميد عرفه (محمد)، "جرائم الجندر: العنف الجنسي ضدّ المرأة وما يلحق به من جرائم، دراسة في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، المجلد 2019.1، العدد 1، كانون الثاني 2019، المقالة رقم 9.
- مكنا (زياد)، عقيقي (جويس)، "المرأة في التشريع اللبناني: الواقع والتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد 1، 2021.

- Dorothy Gbahabo (Dooshima), Evidence Duma (Sinegugu), “"I just became like a log of wood … I was paralyzed all over my body": women's lived experiences of tonic immobility following rape”, Heliyon, Volume 7, Issue 7, E07471, July 03, 2021.
- Kjærulff (Mette Louise B.G), Bonde (Ulla), Astrup (Birgitte Schmidt), “The significance of the forensic clinical examination on the judicial

assessment of rape complaints – developments and trends", Forensic Science International, Volume 297, 2019.

- Markey (James), Scott (Thomas), Daye (Crystal), and Strom (Kevin), "Sexual Assault Investigations and the Factors that Contribute to a Suspect's Arrest", Policing: An International Journal, 44(4), 591-611, July 9, 2019.
- Moller (Anna), Peter Sondergaard (Hans) & Helstrom (Lotti), "Tonic immobility during sexual assault – a common reaction predicting post-traumatic stress disorder and severe depression", Nordic Federation of Societies of Obstetrics and Gynecology 96, 932-938, 2017.
- Tyler (Nichola), Gannon (Theresa), Olver (Mark), "Does Treatment for Sexual Offending Work?", Curr Psychiatry Rep 23, 51, July 01, 2021.
- Waltke (Heather) et al., "Sexual Assault Cases: Exploring the Importance of Non-DNA Forensic Evidence", NIJ, Journal 279, April 2018.

**أبحاث ودراسات**

- **الأمم المتحدة**

- صندوق الأمم المتحدة UNFPA، "الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم ترك أحد خلف الركب"، منشور على موقع صندوق الأمم المتحدة الإلكتروني، 2021.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الإلكتروني، 2010.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، منشور على الموقع الالكتروني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008.

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مسرح الجريمة والأدلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي"، منشور على موقع الالكتروني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009.
- مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، "الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان"، الفصل الخامس عشر"، منشور على الموقع الالكتروني التابع لمكتب المفوض السامي.

- UNODC, UN Women, “Handbook on gender-responsive police services for women and girls subject to violence”, published on “unodc.org” website, 2021.
- UNODC, UN Women, “Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls”, published on “unodc.org” website, 2014.
- United Nations Office on Drugs and Crime, “Good practices for the protection of witnesses in criminal proceedings involving organized crimes”, published on “unodc.org” website, 2008.

- **أبحاث ودراسات دولية**

- المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، "موجز سياسات، الخدمات العامة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات"، منشور على موقع "efi-rcso.org" الالكتروني، 2021.
- منظمة الصحة العالمية، "التدبير السريري للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك"، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني، 2020.
- أبعاد، "في حال التعرّض لاعتداء جنسي، ملصق توعوي يحتوي على إرشادات أولية خاصة بحفظ السلامة الجسدية والنفسية"، منشور على موقع منظمة أبعاد الالكتروني، 13 شباط 2018.

- وزارة الخارجية البريطانية، البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، المعايير الأساسية لأفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي، منشور على موقع "assets.publishing.service.gov.uk"، حزيران 2014.
- منظمة العفو الدولية، "قائمة مراجعة من ست نقاط بشأن العدالة المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، دليل مرجعي سريع"، منشور على موقع منظمة العفو الدولية الالكتروني، آذار 2010.

- A. Lonsway (Kimberly), “The Use of Expert Witnesses in Cases Involving Sexual Assault”, published on “evawintl.org” website, 2005.
- Haskell (Lori), Randall (Melanie), “The Impact of Trauma on Adult Sexual Assault Victims”, published on “justice.gc.ca” website, 2019.
- Miller (Ropero), JD & Bynum (N.), “Beyond DNA: The impact of Toxicological Evidence in Sexual Assault Investigations”, In-Brief Series (Part 3 of 3), published on “ojp.gov”, January 2019.
- Long, (J.G) et al, “Beyond DNA: The role of physical Evidence in Sexual Assault Investigations”, In-Brief Series (Part 1 of 3), published on “ojp.gov”, January 2019.
- Pintoon (Blake), “What role does forensic psychology play in a sexual assault case?”, published on “thechicagoschool.edu” website, October 5, 2018.
- Shute (Rebecca), “Beyond DNA: The Role of Biological Evidence in Sexual Assault Investigations”, In Brief Series (Part 2 of 3), published on “ojp.gov” website, January 2019, page 2.
- Thuy Seelinger (Kim) et al, “The Investigation and Prosecution of Sexual Violence”, University of California Berkeley, published on “usip.org” website, May 2011.

- California Commission on Peace Officer Standards and Training, “Post Guidelines on Adult/Adolescent Sexual Assault Investigation”, published on “post.ca.gov” website, revised June 2021.
- Core Standards for Sexual Assault Investigations, published on Sexual Assault Kit Initiative (SAKI) website.
- Transparency International, “Immunity Provisions for Ministers and Members of Parliament”, published on “knowledgehub.transparency.org” website, April 9, 2018.
- National Commission on the Future of DNA Evidence, “Understanding DNA Evidence: A Guide for Victim Service Providers”, published on “nij.ojp.gov” website, May 2011.
- Ware (Lauren), Archambault (Joanne), “Crime Scene Processing and Recovery of Physical Evidence from Sexual Assault Scenes”, published on “evawintl.org“ website, Updated February 2021.
- World Health Organization (WHO), “Guidelines for medico-legal care for victims of sexual violence”, published on “who.int” website, 2003.
- World Health Organization, UNODC, “Strengthening the medico-legal response to sexual violence”, published on “who.int” website, 2015.

- **أبحاث ودراسات فرنسية**

- Direction de l’administration pénitentiaire, Ministre de la justice, “Je suis en détention, Guide du détenu arrivant”, publié sur le site “service-public.fr”, Novembre 2019.
- République Française, “Agression sexuelle commise sur une personne majeure”, publié sur le site “service-public.fr”.Vérifié le 27 avril 2021.

- République Française, Audition des témoins lors d'un procès pénal, publié sur le site “service-public.fr”, Vérifié le 08 Septembre 2023.
- République Française, “Castration Chimique, de quoi parle-t-on ?”, publié sur le site “service-public.fr”, Vérifié le 22 mars 2021.
- République Française, “Infractions sexuelles sur mineur”, publié sur le site “service-public.fr”.Vérifié le 27 avril 2021.
- République Française, “Viol commis sur une personne majeure”, publié sur le site “service-public.fr”, Vérifié le 27 avril 2021.

- **أبحاث ودراسات لبنانية**

- أبعاد، دراسة حول العنف الجنسي ضد النساء في لبنان والتبليغ عنه، منشورة على موقع منظمة أبعاد الالكتروني، تشرين الأول 2022.
- القاق (فيصل)، سكر (كارولين)، "العنف الجنسي ضدّ النساء في لبنان: شهادات في الظل"، منشور على موقع التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني الالكتروني، 2017.
- اللجنة الدولية للحقوقيين، "العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعالة"، منشور على موقع اللجنة الدولية للحقوقيين الالكتروني، تموز 2019.
- اللجنة الدولية للحقوقيين، "المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، توجيهات وتوصيات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية"، منشور على موقع اللجنة الدولية للحقوقيين الالكتروني، تشرين الأول 2020.
- اللجنة الدولية للحقوقيين، "جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، المبادئ والممارسات الموصى بها حول الأدلة"، منشور على موقع اللجنة الدولية للحقوقيين الالكتروني، شباط 2021.
- صبلوح (بلال)، جبور (سوزان)، "الأصول القانونية للخبرة ومدونة قواعد السلوك للأطباء الشرعيين في لبنان"، مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، مموّل من الاتحاد الأوروبي، 2018.

- كفى، قراءة تحليلية لقرارات الحماية الصادرة في العامين 2018 – 2019، منشور على موقع منظمة كفى الالكتروني، 16 تموز 2020.
- ماجد (ريان)، "دليل عن العنف الجنسي"، منشور على موقع منظمة كفى الالكتروني، 2019.
- مكنا (زياد)، "جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، العناصر وخصوصية التحقيق والضحايا"، عدل بلا حدود، 2022.

- Abaad, “Mapping Gender-Based Violence Programmes, Services, and Policies in Lebanon”, published on “abaadmena.org” website, January 2020.

**المقالات**

- الانتربول، البصمة الوراثية، منشور على موقع الانتربول الالكتروني.
- الانتربول، فريق الخبراء المعني برصد البصمة الوراثية، "مبادئ الممارسات الفضلى: توصيات لإنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي"، الانتربول، منشور على موقع الانتربول الالكتروني.
- أيوب (لور)، "68% من العاملات المهاجرات في لبنان تعرّضن للعنف الجنسي و25% فقط أخبرنَ أحداً عن ذلك"، منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني، 19 تشرين الأول 2022.
- بلوط (مروى)، "ناجيات يروين قصصهنّ مع الاعتداء الجنسي ويطالبن بعقوبة بحجم الجريمة"، منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني، 01 كانون الأول 2022.
- برجس (الهام)، "عقبات تعيق حماية ضحايا الاتجار بالبشر، غياب الآليات الرسمية والتمويل الحكومي"، منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني، 06 أيلول 2018.
- رضا (نذير)، "القضاء اللبناني يحاول حماية النساء والأطفال بـ«الإعدام»: قوى الأمن توثق 13 حالة اغتصاب و53 واقعة تحرش منذ مطلع العام"، منشور على موقع صحيفة الشرق الأوسط الالكتروني، 04 أيلول 2023.
- سادي (ماي)، "ما هي مخدرات الاغتصاب؟"، منشور على موقع "davidson.weizmann.ac.il" الالكتروني، 06 شباط 2022.

- قوى الأمن الداخلي، "شبكة تُجبر فتيات على ممارسة الدعارة، يوقفها مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب ويحرّر فتيات محتجزات"، منشور على موقع قوى الأمن الداخلي الإلكتروني، 04 تشرين الأول 2022.
- قوى الأمن الداخلي، "شعبة المعلومات توقف شخصاً يتحرّش بالفتيات، وبخاصةٍ القاصرات، عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، منشور على موقع قوى الأمن الداخلي الإلكتروني، 13 شباط 2021.
- قوى الأمن الداخلي، "كي لا تكونوا عرضة لعملية ابتزاز جنسي التي شهدت ارتفاعا هائلا في عدد الشكاوى مقارنة بين عامي 2019 و2020، ما تتصور وما تتردد بالإبلاغ"، منشور على الموقع الإلكتروني لقوى الأمن الداخلي، 17 شباط 2022.
- منظمة الصحة العالمية، "انتشار مدمر للعنف ضدّ المرأة، واحدة من كل ثلاث نساء في العالم تتعرض للعنف، النساء الأصغر سناً من أشد من يتعرضن للمخاطر: منظمة الصحة العالمية"، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني، 09 آذار 2021.
- موديل (كيلي)، كابور (أمريتا)، "عندما لا يدعوه أحد اغتصاباً: مناقشة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان"، منشور على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية الالكتروني، 22 كانون الثاني 2017.
- هل يوقف "الإخصاء الكيميائي" جريمة اغتصاب الأطفال؟، منشور على موقع عربي بوست الالكتروني، 19 نيسان 2022.
- ونسا (ساره)، "فحوصات العار" تستمر في "جمهورية العار": حين يصبح القانون والطب مجرد أدوات للإذلال والتخويف"، منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني، 01 تموز 2014.

- "على لبنان تمرير قانون يمنع زواج الأطفال – يحدد السن الدنيا للزواج ب18 سنة ويعاقب المخالفين"، منشور على موقع هيومن رايتس ووتش الالكتروني، 12 نيسان 2017.
- إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمأسسة الإدارة السريرية للاغتصاب بالشراكة بين وزارة الصحة واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، منشور على موقع الوكالة الوطنية للإعلام الالكتروني، 29 تشرين الأول 2021.

- United Nations, “Securing evidence: They key to convicting human traffickers”, published on “news.un.org” website, March 05, 2022.
- DNA Case Highlights, Criminal Justice, New York, published on the “criminaljustice.ny.gov” website.
- Evidence in Rape, Sexual Assault and Child Sex Abuse Cases, Published on “SexAssault.ca” website.
- Georgetown Law, “Myths and Facts about Sexual Violence”, published on “www.law.georgetown.edu” website.

**الرسائل الجامعية**

- بشقاوي (منيرة)، رسالة ماستر بعنوان **الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة**، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014-2015.
- بغو (ابتسام)، رسالة ماستر بعنوان **إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.
- جمال (بلول)، رسالة ماستر بعنوان **جرائم العنف الجنسي ضدّ المرأة كجريمة ضدّ الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014.
- دغش العجمي (عبدالله)، رسالة ماستر بعنوان **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

- Carlson (Stephanie), “**Factors Influencing the Credibility and Believability of Victims of Sexual Assault**”, Social Studies Senior Thesis, Bemidji State University, May 2022.

**التقارير**


- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تقرير حول "**مسار تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة" 2019-2029**"، منشور على موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الالكتروني، بيروت 2021.

- Australian Government, Department of Social Services, "**National Outcome Standards for perpetrator Interventions, Baseline Report 2015-2016**", published on "plan4womenssafety.dss.gov.au" website.


**الأحكام والقرارات القضائية**

- **الأحكام والقرارات القضائية اللبنانية**


- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية، الرئيس بركان سعد والمستشاران الياس ورعيدي، قرار رقم 2016/64، تاريخ 2016/02/11، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.
- محكمة التمييز، الغرفة السابعة الجزائية، الرئيس بركان سعد والمستشارتان كارلا قسيس (منتدبة) وكارول غنطوس، بصفتها حالّة مكان محكمة الجنايات في جبل لبنان بعد النقض، قرار رقم 2015/256، تاريخ 2015/10/13، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.
- محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية، الرئيس رالف الرياشي والمستشاران بركان سعد ومالك صعيبي، قرار رقم 39، تاريخ 2005/2/22، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.
- محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية، الرئيس رالف رياشي والمستشاران خضر زنهور وبركان سعد، قرار رقم 212، تاريخ 2004/07/22، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.

- محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية، الرئيس رالف رياشي والمستشاران سمير عاليه وجوزف سماحة (منتدباً)، قرار رقم 1998/128، تاريخ 1998/06/30، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.
- محكمة الجنايات في جبل لبنان، الرئيس عبد الرحيم حمود والمستشاران رانيا بشارة وساره بريش، قرار رقم 501، تاريخ 2020/03/18، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.
- محكمة الجنايات في بيروت، الرئيس محمد خير مظلوم والمستشاران هاني الحبال وبسام الياس الحاج، قرار رقم 2016/331، تاريخ 206/4/25، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.
- محكمة الجنايات، الرئيس عبد الرحيم حمود والمستشاران هاشم وبشارة، قرار رقم 710، تاريخ 2013/6/12، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.
- محكمة الجنايات في جبل لبنان، الغرفة الثانية، الرئيس ربيع الحسامي والمستشاران منذر ذبيان وربيع المعلوف، قرار رقم 46، تاريخ 2013/04/18، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الإلكتروني التابع للجامعة اللبنانية.
- قاضي التحقيق في جبل لبنان، القاضي بيتر جرمانوس، قرار رقم 179، تاريخ 2016/4/19، منشور على موقع المفكرة القانونية الالكتروني.

- **الأحكام والقرارات القضائية الفرنسية**

- Cour de Cassation, Chambre Criminelle, arrêt n° 17-86.161, 17 Octobre 2018, Dalloz.
- Cour de cassation, Chambre criminelle, arrêt n° 21-84.750, 30 Novembre 2022, Dalloz.

**المواقع الالكترونية**

- موقع منظمة الصحة العالمية
- موقع الأمم المتحدة

- موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة
- موقع مكتب المفوض السامي لدى الأمم المتحدة
- موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- موقع الانتربول
- موقع اللجنة الدولية للحقوقيين
- موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية
- موقع هيومن رايتس ووتش
- موقع منظمة العفو الدولية
- موقع صحيفة الشرق الأوسط
- موقع بوست عربي
- موقع المفكرة القانونية
- موقع قوى الأمن الداخلي اللبناني
- موقع وزارة العدل اللبنانية
- موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية
- موقع الوكالة الوطنية للإعلام
- موقع منظمة أبعاد
- موقع منظمة كفى

- “post.ca.gov” website
- “equalitynow.org” website
- "davidson.weizmann.ac.il" website
- SexAssault.ca” website
- “KnowledgeHub.transparency” website
- “Ojp.gov” website
- “CriminalJustice.ny.gov” website
- “evawintl.org” website

- “thechicagoschool.edu” website
- “assets.publishing.service.gov.uk” website
- “justice.gc.ca” website
- ”sakitta.org” website
- “usip.org” website
- “Service-public.fr” website
- “legifrance.gouv.fr” website
- “aic.gov.au” website
- “www.law.georgetown.edu” website
- “news.un.org” website
- “criminaljustice.ny.gov” website
- “nij.ojp.gov” website
- “ostik.org” website

**الفهرس**

**المقدمة..... 3**

**القسم الأول: التحقيق في جرائم العنف الجنسي..... 12**

**الباب الأول: إجراءات التحقيق في جرائم العنف الجنسي..... 13**

الفصل الأول: ضبط الأدلة ..... 14

الفقرة الأولى: الكشف الحسي على مكان ارتكاب الجريمة..... 15

المطلب الأول: إدارة مكان ارتكاب الجريمة..... 15

المطلب الثاني: جمع الأدلة من مكان ارتكاب الجريمة..... 18

الفقرة الثانية: الفحص الطبي الشرعي..... 22

المطلب الأول: ضمانات إجراء الفحص الطبي الشرعي..... 22

المطلب الثاني: جمع أدلة الطب الشرعي..... 26

الفصل الثاني: الاستماع إلى الإفادات..... 30

الفقرة الأولى: الاستماع إلى إفادة الضحية..... 31

المطلب الأول: مراعاة حالة الضحية النفسية..... 31

المطلب الثاني: الأدلة الناتجة عن إفادة الضحية..... 36

الفقرة الثانية: الاستماع إلى إفادات الشهود..... 38

المطلب الأول: إجراءات حماية الشهود..... 39

المطلب الثاني: الأدلة الناتجة عن إفادات الشهود..... 42

**الباب الثاني: معوقات التحقيق في جرائم العنف الجنسي..... 45**

الفصل الأول: معوقات أمام سير التحقيق في جرائم العنف الجنسي..... 46

الفقرة الأولى: معوقات مرتبطة بلجوء الضحية إلى القضاء..... 47

المطلب الأول: حالة الضحية القانونية..... 48

المطلب الثاني: حالة الضحية الاقتصادية–الاجتماعية–الثقافية..... 52
الفقرة الثانية: معوقات مرتبطة بالدعوى العامة..... 56
المطلب الأول: قيود على تحريك الدعوى العامة..... 56
المطلب الثاني: سقوط الدعوى العامة..... 59
الفصل الثاني: معوقات أمام فعالية التحقيق في جرائم العنف الجنسي..... 63
الفقرة الأولى: ضعف جهوزية المعنيين..... 64
المطلب الأول: النقص في الموارد..... 64
المطلب الثاني: غياب التنسيق والتعاون..... 69
الفقرة الثانية: الشك بمصداقية الضحية..... 71
المطلب الأول: مفاهيم خاطئة حول سلوك الضحية..... 71
المطلب الثاني: مفاهيم خاطئة حول العنف الجنسي..... 73

**القسم الثاني: مفاعيل التحقيق في جرائم العنف الجنسي..... 78**

**الباب الأول: إثبات ارتكاب جريمة العنف الجنسي..... 79**
الفصل الأول: إثبات عناصر العنف الجنسي..... 80
الفقرة الأولى: إثبات الفعل الجنسي..... 81
المطلب الأول: فعل الإيلاج الجنسي..... 81
المطلب الثاني: أفعال العنف الجنسي الأخرى..... 85
الفقرة الثانية: اثبات انتقاء الرضا..... 89
المطلب الأول: العلامات الجسدية..... 90
المطلب الثاني: فحص اختبار السموم..... 93
الفصل الثاني: إثبات هوية المدعى عليه..... 95
الفقرة الأولى: تحديد هوية المدعى عليه..... 96
المطلب الأول: أدلة البصمة الوراثية..... 96
المطلب الثاني: أدلة أخرى غير البصمة الوراثية..... 99

الفقرة الثانية: تحديد علاقة المدعى عليه بالجريمة..... 103
المطلب الأول: ربط المدعى عليه بالضحية..... 103
المطلب الثاني: ربط المدعى عليه بمكان ارتكاب الجريمة..... 105

**الباب الثاني: إعادة إدماج الضحية في المجتمع..... 108**
الفصل الأول: حماية الضحية..... 109
الفقرة الأولى: الحماية في القانون الدولي..... 110
المطلب الأول: ضمانات حماية الضحية..... 110
المطلب الثاني: تدابير حماية الضحية..... 113
الفقرة الثانية: واقع حماية الضحايا في لبنان..... 117
المطلب الأول: ضحايا العنف الجنسي داخل إطار الأسرة..... 117
المطلب الثاني: ضحايا العنف الجنسي خارج إطار الأسرة..... 122
الفصل الثاني: مساعدة الضحية..... 127
الفقرة الأولى: رعاية الضحية..... 128
المطلب الأول: الخدمات الصحية..... 128
المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية..... 132
الفقرة الثانية: المساعدة القانونية..... 135
المطلب الأول: ضمانات تقديم المساعدة القانونية..... 135
المطلب الثاني: ممارسة الضحية حقوقها في الإجراءات الجزائية..... 139

**الخاتمة..... 143**

**المراجع..... 147**

**الفهرس..... 164**